جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا كلية العلوم القانونيـــــة قسم القانـــوم العــام

الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قصوع القصائق القصائق الإنساني والتشريع الإسكامي - دراسة مقارنة -

# الطالب صالح دوّاس سالم الخوالدة

هذه الرسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي العام

عمان ۲۰۰۷م

# ألتفويض

أنا صالح دوّاس سالم الخوالدة ، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات والأشخاص والمؤسسات والهئيات عند الطلب.

الإسم : صالح دوّاس سالم الخصوالدة

ألتوقيع:

ألتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٧ م

# قرار لجنة المناقشة

قامت اللجنة المشكلة للمناقشة والحكم على رسالة الماجستير المقدمة من الطالصصيب صالح دوّاس الخوالدة من كلية العلوم القانونية للدراسات العليا / قسم القانون العام والتي عنوانها: (الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الأنساني والتشريع الأسلامي – دراسة مقارنة) بإجازة الرسالية بتاريخ ۲۲ / ۲۲ / ۲۰۰۷ م .

التوقيـــــع		أعضاء لجنة المناقشة
••••••	رئيساً ومشرفاً	١ . الأستاذ الدكتور : نزار العنبــــــكي
••••••	عضـــــواً	٢ . الأستاذ الدكتور : إبراهيم الغـــــازي
••••••	ممتحناً خارجياً	٣ . الأستاذ المشارك الدكتور : وليد المحاميد
••••	عضـــــوأ	٤ . الأستاذ المساعد الدكتور : يوسف عطاري

- ب

صالح دوّاس الخوالــــدة

- ج

أتقدم بخالص الشكر الجـزيل وعظيم الإمتنان الى أستاذنا الكبير الدكتور نــزارالعنبكي على تفضله بالإشراف على رسالتي ، وتابع خطواتها منذ أن كانت فكرة ، وإبداء إرشاداته ونصائحه وتوجيهاته لي أثنا إعداد الرسالة ، بالرغم من كثرة المسؤوليات التي يقـوم بها وكان لملاحظاته الدقيقه على الرسالة طيب الأثر المحمود الذي زاد مادة البحث قـوةً في المنهجية والمضمون .

وأتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور: إبراهيم الغازي على تفضله بقبول مناقشة هذ الرسالة مما يزيدنا تشريفاً، ولا يفوتني إلا أن أسجل تقديري وعرفاني الى الأستاذ المشارك الدكتور: وليد المحاميد لتفضلة بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وكذلك عظيم الشكر والإمتنان الى الأستاذ المساعد الدكتور: يوسف عطاري لموافقته على قبول مناقشة رسالتي .

وخالص المحبة الصادقة لعميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور: محمد المحاسنة وأساتذتى في كلية العلوم القانونية في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا على حسن تعاونهم وتفانيهم ودعمهم المتواصل لي بكل ما أحتاجه ، وفي جميع الأوقات .

ولن أنسى المساعدة المتواصلة والمنقطعة النظير من طاقم مكتبة جامعة الشرق الأوسسط للدراسات العليا ، وخالص المحبة والشكر لموظفي مكتبة الجامعة الأردنية خاصة السيسة أثور الحديدي ، على مساعدته الدائمة والمخلصة ، وإلى الأخوة الإعزاء في مكتبة مدرسة الشهيد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين طيّب الله ثراه ، وضباط معهد حفظ السلام في القسوات المسلحة الأردنية .

والى كل من عمل على مساعدتي في إنجاز هذا البحث لهم بالغ تقدير وعرفاني .

الصفحا	الموضـــوع
	العنوان
Í	التفويض
ب	قرار المناقشة
<b>E</b>	الإهداء
7	شكر وتقدير
ھـ	فهرس المحتويات
ي	الملخص بالعربية
م	الملخص باللغة الإنجليزية
	الفصل الأول: حماية المدنيين
۲	المبحث الأول: التمهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲	المطلب الأول: المقدمــة
٦	المطلب الثاني: مفهوم حماية المدنيين
١٢	المبحث الثاني: التمييز بين المقاتلين والمدنيين
١٢	المطلب الأول: معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين
١٤	المطلب الثاني: المقاتلين ( القوات المسلحة)
1 🗸	المطلب الثالث: المدنيين.
١٨	المطلب الرابع: الجواسيس والمرتزقة.

7 £	المطلب الأول : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي
۲۹	المطلب الثاني : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي
٣٢	المطلب الثالث: حماية الأشخاص في أراضي أطراف النزاع
٣٤	المطلب الرابع: المدنيين سكان ألاراضي المحتلة.
٣٦	المطلب الخامس: سقوط الحصانة عن المدنيين.
۳٩	المبحث الرابع: حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية
٣٧	المطلب الأول: حماية المدنيين في القرآن الكريم
37	المطلب الثاني : حماية المدنيين في السنة النبوية .
٤١	المطلب الثالث: حماية المدنيين في عهد الخلفاء الراشدين.
٤٣	المطلب الرابع: ما ذهب اليه الفقه الإسلامي
<b>£</b> £	الفصل الثاني :حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
٤٥	التمهيـــــد: الحماية للنساء في القانون الدولي الإنساني
£0	التمهيد : الحماية للنساء في القانون الدولي الإنساني المبحث الأول : الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني
٤٩	المبحث الأول: الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني
٤٩	المبحث الأول: الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني
<b>£9</b> 0. 0£	المبحث الأول: الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني المطلب الأول: حماية النساء في أتفاقيات جنييف الأربع لعام ١٩٤٩ المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكلين الإضافيين لعام ١٩٧٧
<b>29</b>	المبحث الأول: الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني المطلب الأول: حماية النساء في أتفاقيات جنييف الأربع لعام ١٩٤٩ المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكلين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المبحث الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات والمحاربات
29 0. 05 07	المبحث الأول: الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني المطلب الأول: حماية النساء في أتفاقيات جنييف الأربع لعام ١٩٤٩ المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكلين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المبحث الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات والمحاربات المطلب الأول: حماية النساء والفتيات المدنيات

٧.	المطلب الأول: مبادئ معاملة الأسيرات في الإسلام.
٧٤	المطلب الثاني: معاملة النساء أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية
٨٧	المطلب الثالث: الحقوق المقررة للأسيرات في الإسلام
97	المطلب الرابع :المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الإنساني في حماية النساء
99	الفصل الثالث: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
١٠٠ .	المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الإنساني
٠	المطلب الأول : تحديد فترةالطفولة
1.7	المطلب الثاني : حماية الطفل في الإعلانات و الإتفاقيات الدولية
١١٠ .	المطلب الثالث: حماية الأطفال من ألإبادة الجماعية.
111	المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
117	المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
110	المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الأضافيين لعام ١٩٧٧.
175	المطلب الثالث: الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩
179	المطلب الرابع: المؤتمرات الدولية لحماية الطفل من الإستغلال الجنسي
181	المبحث الثالث: شرعية تجنيد ألاطفال للإشتراك في النزاعات المسلحة
١٣٣	المطلب الأول: شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
188	المطلب الثاني : شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧
١٣٦	المطلب الثالث: شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩
١٣٧	المطلب الرابع : شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكول الإختياري لعام٢٠٠٠
1 £ 1	المطلب الخامس :تجريم تجنيد الأطفال في نظام المحكمة الجنائية الدولية١٩٩٨
1 2 7	- ز - الحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية

1 2 7	المطلب الأول: النهي عن قتل الأطفال في
150	المطلب الثاني : معاملة الأطفال في السنة النبوية
١٤٧	المطلب الثالث: سن الصبيان للقتال في الأسلام.
10.	المطلب الرابع: هل أجاز الإسلام قتل الصبيان في الحرب ؟
	المطلب الخامس: المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في
107	حماية الأطفال
101	الفصل الرابع: التدابير المتعلقة بتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني
109	المبحث الأول: تطبيق القانون الدولى الإنساني على الصعيد الدولي
109	المطلب الأول: المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني
١٦.	المطلب الثاني : كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني .
178	المبحث الثاني: تطبيق القانون الدولى الإنساني على الصعيد الداخلي
178	المطلب الأول: ماذا يعني تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
١٦٦	المطلب الثاني: الوسائل التي إعتمدتها الدول لتطبيق القانون الدولي الإنساني
179	المطلب الثالث: دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الوطني
1 7 7	المبحث الثالث: تفعيل القانون الدولي الإنساني في القوانين والأنظمة واللوائح العسكرية.
١٧٣	أو لا : إدخال بعض الجرائم الجسيمة في قانون العقوبات العسكري
۱۷۳	ثانياً :إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم العسكري
١٧٤	ثالثًا: المستشارين القانونين العسكريين
١٧٦	رابعًا : تدريب قوات حفظ السلام الدولية على القانون الدولي الإنساني
۱۷۸	خامساً: تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة .
١٨.	المبحث الرابع: تطبيق الإسلام للقانون الدولي الإنساني.

١٩.	قائمة المراجــــع
110	الخاتمـــــــة
١٨٣	المطلب الثالث: تطبيق الإنذار بإعلان الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني.
١٨٢	المطلب الثاني: التطابق بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
١٨١	المطلب الأول: السبق الإسلامي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني

تهدف هذه الدراسة الى تقديم رؤية قانونية وشرعية ، للحماية الخاصة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة كونهم من الفئات الضعيفة ، وسوف يعتمد الباحث على القيام بالتأصيل والتعمق لمفهوم الحماية العامة للمدنين ، لإثبات أصول هذه الحماية خاصة لما تقرّر منها للنساء والأطفال في التشريع الأسلامي ، ومقارنتها مع القانون الدولي الإنساني .

وإعتمد الباحث على المنهج العلمي من خلال التحليل والدراسة والإستنباط، وتوصل الى العديد من الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية منذ فجرالتاريخ، والتي تعتبر في العصر الحالي من ألقواعد القانونية الدولية الإنسانية، وهذا من الإعجاز الألهي للتشريع الإسلامي الذي يصلح لكل زمان ومكان، وإعتمد الباحث تقسيم الرسالة الى أربعة فصول هي:

الفصل الأول: قام الباحث بعرض مقدمة إستهلالية والتعريف بالحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وقام بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين ، وما يُرتب القانون الدولي الإنساني من حماية للمدنيين ، والمقارنه مع ما قرّرته الشريعة الإسلامية من حماية للمدنيين تأصلت قبل أربعة عشر قرنا .

وفي الفصل الثاني: تم بحث موضوع حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي ففي المبحث الأول تم دراسة الحماية العامـــة للنساء ، وذكر بعض المؤتمرات التي عالجت موضوع حماية النساء التي أخذت تتجذر اولاً فأول في المجتمع العالمي ، وفي المبحث الثـاني تناول الباحث موضوع الحماية القانونية للنساء في القانون الدولي الإنساني ، من خلال البحث في الحماية التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . وفي المبحث الثالث ، قـام الباحث بالتفريق بين ما سميّ بالنساء المحاربات والنساء المدنيات وبيان القواعد المعتمــدة للتفرقة بينهن ، وكيفية التعامل مع الأسيرات ، وبيان ما هي القواعد المشتركة لحماية النساء المدنيات والمحاربات .

- ي-وفي المبحث الرابع تمّ دراسة حماية النساء في التشريع الإسلامي ، ومعاملة الأسيرات في الإسلام أثناء النزاعات المسلحة الخارجية مع الأعداء وأثناء النزاعات الداخلية ، وكيقية الزواج من السبايا في الإسلام وما هي الشروط لذلك وما هي الحقوق الشرعية المترتبية للأسيرات ؟

وفي القصل الثالث: تناول الباحث حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وفق عدة مباحث، وإقتصر المبحث الأول على الحماية العامة للأطفال وقمت بدراسة تحديد سن الطفولة من الناحية القانونية والشرعية، وكيفية حماية الأطفال في الإعلانات والإتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي المبحث الثاني تناول الحماية الخاصة للأطفال المقررة أثناء النزاعات المسلحة، والتفرقة بين الطفل المدنى والطفل المسلح المقاتل.

وفي المبحث الثالث تم الوقوف على شرعية تجنيد الأطفال للقتال في النزاعات المسلحة وبيان ما هوالحد الأدنى لسن التجنيد والذي لا يجوز تجاوزه.

أما المبحث الرابع المخصص للحماية المقرّرة للأطفال في الشريعة الإسلامية ، تبيّن بالبحث ما هو سن البلوغ المعتمد في الشريعة الإسلامية وما هي الإختلافات فيه ، ومتى يجوز للفتى المشاركة في القتال ، وأن الإسلام لم يجز قتل الأطفال في الحروب ولا إشتراكهم بها ، وبيان ما إذا حدث قتل للأطفال أثناء الحرب عمداً أو بدون قصد ، وكيفية تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم معهم والحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية .

وفي الفصل الرابع: المتعلق بالتدابير لتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني ، تم في المبحث الأول دراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والوطني من خلال تعهد الأطراف السامية بالتنفيذ ، من خلال تفعيل ونشر القانون الإنساني في القوانين والأنظمة الداخلية وفي المبحث الثاني تمت دراسة الدور الحيوي والهام الذي تقوم به اللجنتين الدوليتين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تفعيل القانون الإنساني على المستوى العالمي والوطني .

وأشير في المبحث الثالث الى تفعيل وموائمة القوانين والأنظمة العسكرية مع ما يستجد من إتفاقيات دولية ذات الشأن الإنساني ، لأن العسكريين على إتصال مباشر بما يدور في رحى الحرب ، وعلى دراية تامة بتلك الإتفاقيات الدوليية ، وتعيين المستشارين القانونيين من أجل تقديم المشورة القانونية لكبارقادة التشكيلات العسكرية .

وتمت الإشارة الى ما تم تطبيقه من أحكام إنسانية مختلفة في التشريع الإسلامي ، والتي برزت من خلال تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه للأسرى ، وما طبقه من بعده القالمسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية ، والتي كانت أحكام الإسلام في معاملة الأسرى عبارة عن دستوريهتدوا به أينما حلوا في أصقاع الأرض.

#### **Abstract**

This study aims at present a religious and legal vision ,on how To protect women and children ; being afrogile group; during Armed conflects, The scholar will deeply explore the concept of the general protection Of civilian, to prove this kind of special protection and its relation to The Islamic Shariaa in addition to compare it with the Humanitarian Law.

I depended on the scientific approach, throught studies, analasys & Predictions.

I found several rules approved by shariaa long time ago, these Rules are consederd parts of humanitarian international legal rules It is apart of the miraculous Islamic shariaa, which is good for all Times and all places.

I divided my thesis into four chapters:

In the first chapter in which I defined the general protection of Civilians from the atrocities of war and conflict, I differenciated between fighters & civilians.

And what are the oblegation of the international humanitarian law towards protecting civilians, comparing to what has been enacted By the Islamic shariaa towards protecting civilian which had been Deep rooted 14 centuries ago .

In the second chapter,I studied the subject of protecting women in The International law& islamic shariaa, in the first phase discussed The general protection of women , which started to deep rooted Gradually in the international society . in the second subject I had Discussed the subject of the legal protection of women in the international law , throught discussing the protection provided by four Geneva Conventions in 1949 , & the two protocol annexed . In the third subject I differenciated between fighter women and civilian women, & showing the rules adopted to differenciated , & How to deal with female POWs , in addition to explain the common rules for protecting civilian & fighter .

In chapter 4, Idiscussed the protection of women in islamic shariaa During armed conflicts, on how to deal with women as POWs, and How to marry women captured during armed conflect, & what are The conditions to achieve that? in addition to the legal & relegions Rights of these women POWs.

In the third chapter, I discussed the protection of the children in The international humanitarian law & Islamic shariaa, the first part Of this discussion, I focused on the general protection of children. I studied the age of children legally and according to the Islamic Shariaa, & how to protect children in the international agreements and declerations.

In the second part: I deal with the special protection of children, enacted during armed conflects, and how to differenciated between The civilian child & the fighter one, in the third part I discussed the Legetemacy of recruiting children for fighting in the armed conflect And to show the minimum age of recruiting, which should not be Exceeded.

as for the fourth part ,which is allocated for the protection of child in the Islamic shariaa , in which I presented what Is the manhood age in shariaa , & what are the differences in it .

When a child –aboy- can participate in the fight also, I showed That has never permitted killing of children in wars, or even their Participation in them, it also presented what if akilling of achild are Occurred in war whether intentionally or un intentionally, and the behaviourse of propht mohammed (pace be upon him) towards This matter, and the protection of children in Islamic shariaa.

I studid the application of law on both local & international laws Throught the commitment of all parties to implement law.

In the second part, we study the vital & significat role of "ICRC" And the RC in putting the international humanitarian law into effect, both on the domestic & international level.

We should not forget in the fourth chapter to activate these laws & Make it suitable with the martial laws ,with what comes up of international agreements related to human aspects; because Military personnel are in direct contact with what goes on war And they are the ones who may committed to these law or the Ones who may violate them.

We must be fully aware of the international agreements and there Must be legal advisors, for the formation leaders, to present legal For them, when in need, we must bear in mind what has been Applied of several humanitarial rules in Islamic shariaa, which Came in to fore throught the behavior of prophet Mohammad (peace be upon him) and his close friends, with POWs, & what Had been applied by the rest of Moslim leaders throught all Islamic Wars, these were the rules of Islam in treating POWs, which became as aconstitution they followed all over the world.

## الفصل الأول

# حمايــــة المدنيين

يتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الحماية العامة للمدنيين من حيث التعاريف وما أقره العرف والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية بشأن الحماية العامة للمدنيين إنطلاقا من ثلاثة مباحث هي:

المبحث الثانى: التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

المبحث الثالث: حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني .

المبحث الرابع: حماية المدنيين في الشريعة الاسلاميـــة.

### المبحث الأول

### التمهيــــد

### المطلب الأول: المقدم المطلب

يهدف القانون الدولي الإنساني الى تخفيف المعاناة والويلات الناجمة عن النزاعات المسلحة ويرى البعض أن قواعد القانون الدولي الأنساني غير ملزمة ، وعديمة الفيالية لأن هذه القواعد لا تطبق إلا على الطرف الأضعف ، نتيجة إختلال ميزان القوى العالمي ، وعدم وجود القدرة على إخضاع وإنصياع الطرف الأقوى ، لكن يجب أن لا يقف ذلك عائقاً أمام تقديم الخدمة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، والتي تختلف فيها قيمة الإنسان من موطن لآخر. وإن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني لا تغير أو تلغي طبيعتها الإلزامية ، بل يجب أن تكون دافعاً للبحث عن وسائل أكثر فاعلية لكفالة الإلتزام بتلك القواعد ، ولأن معظم دول العالم قامت بالتوقيع والتصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني .

وللعرف مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني ،حيث يدين في تطوره الى العرف الدولي ، وهو بمثابة قانون ملزم غير مدوّن ، يتكون من التكرار الشامل والمنظم لسلوك ما خلال فترة زمنية معينة ، ويترتب عليه إعتقاد بأن هذا السلوك واجب قانونا ، وتنشاء القواعد العرفية في الحرب من عادات الحرب نفسها ، وتتحول هذه العادات بحكم الضرورة الى أعراف ، فهي تثبت شيئا فشيئا وبحسن نية ، وبذلك كثيراً ما يتحول العرف الى قانون دولي وضعي . ويثار القانون الدولي الإنساني عند إشتعال النزاعات الدولية والداخلية ، ويستثنى منها حالات التوترات والإضطرابات الداخلية التي نصت عليها المادة الأولى في البروتوكول الثاني على

وتعتبر الحروب من الظواهر البشرية التي ظهرت منذ بدء الخليقة على هذه الأرض ، وبظهور الإسلام في مطلع القرن السابع الميلادي ، أعتبر حدثًا تاريخيًا مهمًا بما رافقه من الدعوة الى

أنه "لايسري هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية".

التسامح والرحمة ، والرفق بالإنسان والحيوان ، ويرفض الإسلام الحرب والقتال إلا في حالـة الدفاع عن النفس والدين والعرض، لقوله تعالى " ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين " . وعند الإشتراك في الحرب أقر الإسلام مبادئ هامة وكثيرة ، نذكر منها البقاء على حسن الخلق ومراعاة القيم الإنسانية ، والنهي عن قتل من لا يقاتل أولايحمل السلاح ، وحرم الاسلام قتل النساء والاطفال وحرم التفريق بين الصغير وأمه وذوي الارحام أثناء الوقوع في الأسر . وكفلت الشريعة الإسلامية المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب الدولية و الداخلية بما اقرته من نصوص في القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية ،وذكر حماية النساء والأطفال في العديد من الآيات والأحاديث ، وإستجابة للأمر اللآلهي أظهر المسلمون معاملة متميزة للأسرى من حيث إحترامهم وتقديم المأوى والمسكن والغذاء ومنع الإعتداء عليهم قطعياً .

وإهتمت الشريعة الإسلامية بشؤون النساء وعدم الإعتداء عليهن أثناء سير المعارك أو أثناء وقوعهن في الأسر، ويشترك كل من النساء والأطفال بقواعد حماية خاصة بهم، والسبب في وجود تلك القواعد ؛ هوالار تباط المتلازم بين الأمهات وأطفالهن، وبنيتهم الجسدية الضعيفة . وإختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ ،وذهب جمهور الفقهاء الى أن البلوغ عند الذكوريكون بظهور العلامات والأمارات للذكر والأنثى ،وعند عدم ظهور العلامات وألأمارات فإن سن البلوغ يكون خمسة عشر سنة ، إلا أن العلامة الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال إن سن البلوغ عند عدم ظهور الأمارات الطبيعية يكون للفتى هو سن الثامنة عشرة وللأنثى هو سن السابعة عشرة ، وبذلك من لم يبلع هذا السن يكون بحكم الصبي .

وخصصت إتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة في ١٦ آب ١٩٤٩ الكثير من القواعد القانونيـــة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وخصص البروتوكول ألإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية بعض الاحكام لحماية المدنيين .

وبالنسبة للنساء تبدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إهتمام واضح لحماية النساء والفتيات وتأمين وتلبية إحتياجاتهن ومستلزماتهن ، وتخوض النساء الحرب كمدنيات قسراً ، بسبب تواجدهن في

مناطق النزاع ، لأن النزاعات لا تكون في البراري والصحاري، بل داخل المدن الآهلة بالسكان ويتخذ العنف الجنسي أشكالاً متعددة كوسيلة لأذلال الخصم وإخضاعه ،ومن تلك الإعتداءات الإغتصاب ،والإكراه على البغاء ،والعبودية الجنسية ، والحمل القسري ، والإجهاض القسري. ولكن قد تشارك النساء في العصر الحالي في القوة الرئيسية المسلحة أو مع وحدات الإسناد من وحدات طبية أو تموين ،وهذا ما أخذ به التشريع الإسلامي ، وتحظى النساء بنفس معاملةالرجال بوصفهن مقاتلات عند وقوعهن في الأسر، بالإضافة لحماية خاصة لهن تتلائم مع إحتياجاتهن . وإن إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ تبنت نظرة شمولية لحقوق الطفل والمسائل ذات الصلية والمتعلقة بالأطفال اللآجئين وعدم المساس بهم وإستغلالهم وإساءة معاملتهم .

و أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ الى وجوب إحترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تحمي الأطفال في حال النزاعات المسلحة والتوترات المدنية . ويعتبر البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ تتويجاً للجهود الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الغير حكومية ،التي كانت تطا لب برفع سن التجنيد للأطفال من خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة ،ونص على العديد من الإمتيازات لحماية الأطفال ويعد ذلك إنتصار واضح ومتطور للطفولة البريئة .

وإن اللجنتين الدوليتين للصليب والهلال الأحمر تقوما بنشاطهما إستناداً الى المهمة الخاصة التـــي أوكاتها اليهم الدول المتقيدة بإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين الإضافيين ، ومن مهمامها الإطلاع على أوضاع أسرى الحرب ، من رجال ونساء وأطفال محتجزين بسبب النزاع المسلح ويحق للجنة الدولية تقديم خدماتها ، وتنسيق عمليات الإغاثة الدولية والمساعدة في تخفيف معاناة المتضررين . وتعمل اللجنة الدولية للوصول الى قادة الرأي وصناع القرار لتحقيق أهدافها السامية ، وتشجيع الجامعات على تدريس القانون الدولي الإنساني ، ومحاولة إدخال المساقات في مناهج التربية والتعليم للدول المختلفة .

إن ظهور مفاهيم جديدة أثرت على مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل أو بآخر، خاصة بعد أحداث ١١/ أيلول لعام ٢٠٠٣ ( الهجوم على أمريكا بالطائرات المدنية) من قبل تنظيم القاعدة إلإرهابي ،أدى الى ظهور مصطلحات جديدة مثل ، الحرب العادلة ، والحرب لمكافحة الإرهاب ، الحرب دفاعًا عن النفس .

وآخر التقارير من جوناتن إيفنز مدير الإستخبارات البريطانية " إم أي ٥ " في تشرين الثاني لعام ٢٠٠٧ يشير الى أن تنظيم القاعدة يدرب أطفالاً وفتياناً لتنفيذ إعتداءات في بريطانيا حيث قال: " رأينا هذه السنة أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم ١٥ أو ١٦ عاماً متورطين في نشاطات إرهابية " (١)

ولكن الأطفال هم بهجة وزينة الدنيا بقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، وكان الإهتمام بهم في التشريع الإسلامي واضح منذ القرن السابع للميلاد ،إلا أن الإهتمام بهم في القانوون بهم في التشريع الإنساني بداء منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ ، ومروراً بإتفاقيات الدولي الإنساني بداء منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام جنيف الأربعة لعام ١٩٤٨ ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبرتوكول الإختياري بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، إلا أن الواقعي يتناقض مع ذلك " فلا يخفى علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم يوميا من مخاطر تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم ، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعنف ، أو بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والإحتلال الأجنبي لبلدانهم ، والتشرد والنزوح ، وإضطرار هم والقسوة والوستغلال ، وفي كل يوم يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الإقتصادية ، ومن الجوع والتشرد ... " (٢)

<sup>(</sup>٢) الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠ ، الأطفال أولا ، ص ٩- ١٠ ، ذكرته ، د ، فاطمة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإسكنرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤ .

المطلب الثانى: مفهوم حماية المدنيين.

أولاً: تعريف حماية المدنيين.

إن معنى الحماية في اللغة العربية من الأصل حمى و حماية وحامى عليه وهو يحمي أنف له وعرضه ، وفعل ذلك محمية لعرضه ، ويقال له أنف حمي وحميته المكان: يعني منعته أن يقترب ،فإذا إمتنع عز ،وقلت حميته أي: صيرته حمى فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية ،وقيل لفلان حمى لا يقر ب وإحتمى الرجل من فلان أي إتقاه ،(١) وذكر في المعجم الوسيط مدَنَ فلان مدونا أي أتى المدينة ، وتمدن أي عاش عيشة أهل المدينة وتنعم وأخذ بأسباب الحضارة والمدنية هي الحضرة وإتساع العمران. (٢)

وان تعريف المدني دُكر في قاموس المورد حيث تم تعريف المدني بأنه " هو كل من ليس بشرطي او جندي" (civilian) ، (٣) وذكر في قاموس جامعة إكسفورد بأن المدني" ليس من القوات المسلحة وإن الخدمة المدنية هي جميع الإدارات الحكومية بإستثناء قوات البحرية والجيش والقوة الجوية "(٤)

ويعتبر محل الحماية الإنسان بجسده من الناحية المادية ، ومشاعره وعواطف ورغباته من الناحية النفسية ، وهذا يتطلب معاملة الإنسان معاملة إنسانية ، وإحترامه وبدون أي تمييز على أسلس العرق أو ألجنس أو الدين أو اللون أو الآراءالسياسية وهذا ما أشير اليه في الكثير من الإتفاقيات والاعلانات الدولية ، ولذلك سوف نجد االقانون الدولي الانساني يقوم على حصانة وحماية المدنيين ، حيث نص على تحريم وعدم مهاجمة المدنيين الابرياء العزل من السلاح والذين لا يشاركون في الاعمال العدائية وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

<sup>(</sup>١) الامام جارالله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، بيروت ، دار احياء التراث العربي-٢٠٠١ ، ص ١٦٥

<sup>(</sup>۲) د. ابراهیم انیس وآخرون ، المعجم الوسیط ، ج۱+۲ ، القاهرة ، د.ن ، ۱۹۷۲ ، ص ۸۹۲ .

<sup>(</sup>٣) منير البعلبكي ، قاموس المورد عربي انجليزي ، ط ٩ ، بيروت ، دار العلم للملايين ،١٩٨٥ ، ص١٨١ .

Hornby&parnwell –AN English Raders Dictionary OXFORD UNIVERSETY PRESS- London –N.D-p69

CIVIL: not of the armed forces- the civil services all gover nment departments except the navy & army & air force

والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ حيث حددا أحكاما لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي سيتم ايضاحها لاحقاً.

ودُكر مصطلح الحماية في قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة كما يلي "الحماية: كثيراً ما يستخدم لفظ الإحترام للإشارة الى المسلحة بالإقتران مع لفظ الإحترام للإشارة الى إرادة وقاية الأشخاص أو الممتلكات من أثار الأعمال العدائية " (١)

" وإن الإحترام والحماية مفهومان متكاملان فالإحترام وهو ألعنصر السلبي يعني الإلتزام بعدم ايذاء شخص مشمول بالحماية أوتعريضه للمعاناة أوالقيام بقتله والحماية بوصفهاالعنصر الإيجابي و تعني وجوب درء الاخطار ومنع ألاذى " (٢)

وذكر البعض بأن معنى الحماية " هي حماية السلامة الجسدية وتعني تجريم كل فعل أو إمتناع يؤذي هذه السلامة الجسدية ، والحماية تبتغي سير الحياة في جسم الإنسان على نحو طبيعي لما لذلك من مصلحة أكيدة للفرد والمجتمع معاً وهذه المصلحة هي مناط الحماية " (٣)

وعند الرجوع الى اتفاقيات جنيف الأربعة نجد المادة الأولى المشتركة في تلك الاتفاقيات أشارت الى مبدأ الإحترام من خلال " تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات وتكفل إحترامها في جميع الأوقات " (٤)

<sup>(</sup>١) بيترو فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفا ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ١٩٩٢ ص ١٢١ ـ

<sup>(</sup>٢) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفياد ، ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني ، ترجمة احمد عبد العليم اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص٦٢ .

<sup>(</sup>٣) فاروق عبد الرؤوف ، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ص ٤٢

<sup>(</sup>٤) اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ٢١ آب ١٩٤٩م ، المادة الاولى المشتركة .

وتم تعريف المدني في البروتوكول الاول الاضافي الملحق لإتفاقيات جنيف الاربعة في المادة وتم تعريف المدني: " المدني: هو اي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٣٤ من الملحق – البروتوكول الاول – واذا ثار الشك حول ما اذا كان الشخص مدنيا او غير مدني فأن ذلك الشخص يعد مدنيا .

وأشار جون ماري هنكرتس الى تعريف المدنيون بقوله: " المدنيون هم الاشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة ويشمل مصطلح السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيون ،ولا فرق فيما إذا كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي " (١)

#### ثانياً: القواعدالعرفية لمعاملة المدنيين.

"يحتل العرف مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني ، بحيث إن هذا القانون يدين في تطوره الى العرف الدولي ". (٢) والقانون العرفي (customary law) هو قانون ملزم غير مدوّن. ويتكون العرف من التكرار الشامل والمنظم لسلوك ما خلال فترة زمنية ويترتب عليه إعتقاد بأن هذا السلوك واجب قانونا . وفي العادة يسبق العرف القواعد القانونية المكتوبة ، وتنشاء القواعد العرفية في الحرب من عادات الحرب نفسها وتتحول هذه العادات بحكم الضرورة الى العرف من خلال تطبيق الأفعال مراراً وتكراراً والإلتزام بها بحسن نية ، فهي تثبت شيئاً فشيئاً وفي النهاية تحظى بإحترام الجميع وبذلك كثيراً ما يتحول العرف الى قانون دولى وضعى (٣)

<sup>(</sup>١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ،القاهرة ، حقوق الطبع للجنة الدولية للصليب الأحمر ،

<sup>(</sup>٢) أ .د.نزار العنبكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة ماجستيرالقانون في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦

<sup>(</sup>٣)شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الكاديمية ، الكتاب الثالث ، قاموس القانون الدولي لنزاعات المسلحة بييترو فيري ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٥-١٨٦

ولا بد من الإشارة الى شرط "مارتنيز" وهو الدبلوماسي والقانوني الروسي والذي لعب دوراً كبيراً في صياغة أحكام إتفاقيات لاهاي ، ويقضى شرط مارتنيز "أن يظل المدنييون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها ـ العرف ومبادئ ألانسانية وما يمليه الضمير العام " ، وأخذت به إتفاقية لاهاى الثانية لـــعام ١٨٩٩ وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ في الديباجة الفقرة ٨ وإتفاقيات جنييف الأربعـــة الاولى في المادة ٦٣ ، والثانية في المادة ٦٢ والثالثة في المادة ٤٢ اوالرابعة في المادة ١٥٨ والبروتـوكول الأول في المادة ١ فقرة ٢ والبروتوكول/٢ في الديباجة فقرة ٤ .(١) ويلاحظ إعتماد الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية على العرف الدولي عند عدم وجـــود نص ويجب أن يفهم أن الخروقات والإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والوضـــعي ليست نتيجة النقص في القواعد القانونية والعرفية بل لعدم ألإهتمام وألإكتراث وعــــدم وجود الرغبة من بعض الدول لإحترام القواعد القانونية مما يؤدي الى عدم الإلتزام بها . وذهب البعض الى تعريف القانون الدولي الإنساني بانه " القانون الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من الآم ، وتهدف الى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة في العمليات العسكريــة .(r) وعند ذكر القواعد العرفية والتي تتطلب عنصرين تقليديين هما الممارسة الفعلية المتكرره من الدول أولاً ثم نية الدول لقبول تلك الممارسات ثانياً ، وإن إعتماد القانون الدولي الانساني في البداية على العرف ثبت وتأصل من خلال التعامل الدولي للعديد من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير دولية.

(۲) د . عامر الزمالي ، المصدر نفسة ، ص  $V^{"}$  .

<sup>(</sup>١) د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠

ومن تلك القواعد العرفية الخاصة بمعاملة المدنيين ومنهم النساء والأطفال والتي أعتبرت ضمانات أساسية ،إنه لا يزال يعتمد لغاية الآن على القواعد العرفيه مثل عدم تسميم آبار المياة وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المختلفة ، ويحظر التمييز المجحف على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الاراء السياسية أو غيرها من الاراء أو الانتماء القومي ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية ،والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة للكرامة ،وعدم التشويه والتجارب الطبية والعلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبيا المرعية و يحظر أفعال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى ، مثل هتك العروض وغالبا ما تقع هذه الجرائم ضد الفئات الضعيفة كالنساء والاطفال ،ويحظر العبودية وتجارة العبيد والحرمان التعسفي من الحرية ويمنع ايقاع العقوبات البدنية ، ويجب احترام الحياة العائلية ما أمكن. (١)

فالقانون الدولي الإنساني ليس إلا مجموعة من الأعراف التي أقرّت الحماية للأفراد والممتلكات ويقوم بتحريم أي إعتداء على الأشخاص المحميين أثنا النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية . والأعراف مستمدة من القانون الدولي العرفي أو ما يسمى قانون لاهاي ومن القانون الإتفاقي أو ما يسمى قانون جنيف ، ولا يعتبر قانون لاهاي قانونا عرفياً بكامله لأن جزءاً منه تعاهدي بين الأطراف وكذلك الحال في قانون جنيف، فهو ليس بالكامل تعاهدي بل أن قسماً منه يعتبر عرفيا وبذلك تتلاشى التفرقة التقليدية ، بل أصبح القانون العرفي والقانون الإتفاقي متشابكين لحد كبير يمكن القول أنهما وجهان لعملة واحدة . (٢)

<sup>(</sup>۱) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،عدد رقم ۸۵۷ ، آذار ۲۰۰۵ ، ص ۱۷۰ وما بعدها

<sup>(</sup>٢) د. محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ، تقديم ، د. أحمد فتحي السرور ، مرجع سابق ، ص ٨٣

ومن إتفاقيات لاهاي التي إعترفت بالأعراف في الحرب البرية وقننتها ما يلي: (١)

اولا : إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ م والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

ثانياً: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ م واللائحة الملحقة بها والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

ويلاحظ ان الأعراف المتعلقة بالجرائم الدولية الجسيمة والخطرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تحولت بعد تقنينها الى قانون تعاقدي بين الدول.

<sup>(</sup>١) أ. د. نزار العنبكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة ماجستير القانون العام في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ .

### المبحث الثاني التمييز بين المقاتلين والمدنيين

### المطلب الأول: معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين

يجب التمييز أثناء النزاعات وفي جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين ، ومن خلال الدراسة لمختلف قواعد القانون الدولي الانساني ، يتضح أن الهدف الأسمى الذي يسعى هذا القانون الدولي الانسانية والاضرار والخسائر في الأنفس والممتلكات التي تسببها لتحقيقه ، هو تقليل المعاناة الانسانية والاضرار والخسائر في الأنفس والممتلكات التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة المختلفة ، ويجب التمميز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال إدارة العمليات العسكرية ، وأن لا يُتعرض لغير المقاتلين إلا إذا قاموا بالإشتراك بالعمليات العسكرية مباشرة ، وإن أول نص ظهر للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين يرجع الى عبقرية فريدريك دي مارتنيز ، الذي برهن ذلك في لائحة لاهاي عام ٩٩ ١٩ من خلال إدراج النص التالي " يظل المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لا ينص عليها في الإتفاقيات تحت حماية وسلطان مبدئ قانون الشعوب كما إستقربها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" ، وهو ما يسمى بشرط مارتنيز (۱)

وقد ثار الجدل لتحديد وضع المقاتل في منتصف القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول الكبرى تريد تحديد المقاتلين بأفراد القوات المسلحة النظامية، والدول الصغيرة تريد توسيع ذلك لتشمل جميع أفراد المقاومة وهذا التعارض أدى الى فشل محاولات تدوين لائحة لاهاي عام ١٨٩٩.(٢) وأصبحت آثار النزاعات المسلحة تصيب الجميع، وبدون تمييز بين المقاتلين والمدنيين وأصبح هناك غموض في التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبالتالي زيادة أعداد ألخسائر الفادحة بين المدنيين بسبب الحروب الحديثة وما آلت اليه آلة الفتك والدمار من تقنيات وتطورات.

<sup>(</sup>١) جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ،١٩٨٤ ، ص ٦٤.

<sup>(ُ</sup>٢) د. عامر الزمالي، مُدخلُ الَّي القانونُ الدولُي الانساني ، ط٢، تونسُ ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، ١٩٩٧ ، ص٤٣ .

ومن الأمور التي تؤدي الى صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين هي : (١)

1- إستخدام الكثير من المدنيين في الصناعات الحربية ، وهؤلاء لا يتلقون أي تدريب عملي على السلاح ،بل هم فنييون وخبراء للأسلحة من المواطنين المحليين أو الخبراء الاجانب.

٢- أستخدام الكثير من المدنيين في الأعمال الانشائية مثل ، البناء ، البلاط ، الدهان ، الطهي النظافة ، الغسيل ، والكوي ، والحلاقة ،الصيانة ،وهؤلاء ليس من حملة السلاح أي لايعتبروا مقاتلين مدربين ، ولا يطلب منهم ذلك .

٣- وجود الكثير من الوحدات والقواعد العسكرية بالقرب من المناطق السكنية المدنية المأهولة بالسكان أو داخل المدن الرئيسية ، يؤدي الى إصابة المدنيين من النساء والأطفال ، المجاورين لتلك الوحدات عند تعرضها للهجوم ، مثل المطارات العسكرية داخل المدن .

ع- مرافقة العائلات المدنية من نساء وأطفال للعسكريين عند السكن في القواعد العسكرية البعيدة عن المدن ، مما يؤدي الى إصابتهم أثناء العمليات العسكرية .

٥- تدفق أعداد كبيرة من اللآجئين من نساء وأطفال وشيوخ وبشكل كثيف من خلال منطقة العمليات العسكرية ، والتي تكون معرضة للغارات التي يمكن أن تلحق بهم أضرار جسيمة وفادحة ، وبهذه الحالة نحتاج الى السيطرة على تدفق اللآجئين (control of Refugees) وتزداد حماية النساء وأطفال صعوبة كلما قلت المسافة بين المدنيين والقوات المتحاربة . إلا أن المجتمع الدولي يجب أن لا يقف متفرجاً مكتوف الأيدي أمام ما يلحق بالمدنيين من أضرار جسيمة وفادحة أثناء النزاعات المسلحة ، وظهرت في ألآونة ألاخيرة جهود لتكريس مبدأ الفصل والتفرقة بين المقاتلين والمدنيين من خلال ما يلى: (٢)

١- إبراز المفهوم القانوني والواقعي لإيضاح الغموض في التفرقة بين المقاتلين والمدنيين.

٢- الإعتماد على الدور الإعلامي الواسع ألانتشار عبر وسائل الإتصالات المختلفة والمتطورة

<sup>(</sup>١) إطلاع الباحث الشخصي .

<sup>(</sup>٢) د. محمد الطراونة ، حمّاية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ،بحث منشورة مع بحوث أخرى في كتاب: القانون الدولي الإنساني ، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور ، ، ط١ ، مصر ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ ، ص٢٤٣

٣- ويرى الباحث أن يتم إدخال هذا المفهوم في المناهج التعليمية العسكرية والمدنية ليتعرف كل منهم ما هي حقوقه وواجباته كمقاتل أو مدني .

ولا يعتبر من المقاتلين الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها ، كالآشخاص المدنيين في أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ،ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات التي يرافقونها ، ويدخل ضمنهم رجال الدين الوعاظ .(١) وإن عدم إعتبار الذين يرافقون القوات المسلحة مقاتلين رهن بعدم إشتراكهم في القتال بأي شكل . وذهبت الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرنا الى تحييد رجال الدين من أهل الكتاب أيضاً من المسيحيين واليهود ، والرسل فلا يعتبروا مقاتلين .

### المطلب الثانى: المقاتلين (القوات المسلحة)

حددت لائحة لاهاي من يتمتع بصفة المقاتل ، ومن هم أفراد القوات النظامية والمتمثلة بالجيش سواء كانوا جنود عاملين أو إحتياطيين ، والذين يتمتعوا بصفة المقاتل ، وكذلك الحال بالنسبة للمييشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيها قيادةً مسؤولة عن المرؤسين وعلامة تتميز بها ، وأن تحمل السلاح بشكل ظاهر وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها ،ويتمتع بصفة المقاتل أيضاً سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بوجه العدو من خلال النفير العام أو الهبّة الجماهيرية . (٢)

وأشار الى المقاتلين البروتوكول الإضافي الأول والذي يعتبر دوره تكميلي للإتفاقية الرابعة. (٣)

<sup>(</sup>١) أنظر المادة ٤/٤ ، والمادة ٣٣ ، من إتفاقية جنييف بشأن معاملة الأسرى / الثالثة عام ١٩٤٩

<sup>(</sup>٢) د. عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص٤٣

<sup>(</sup>٣) أنظر البروتوكول الأول المادة ٤٣ .

وفي المادة ٤٣ في البند الأول نص على أن القوات المسلحة هي التي تتكون:" من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أوسلطة مستقلة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ".وفي البند ٢. " يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعا ظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الإتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية ".

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حاول أن يعمل على معالجة وسد النقص الحاصل وأصبح من العسير وجود الثغرات في مجموعة القواعد حسب رأي الدكتور فوزي أو صديق(١) وإنني أعتقد أن أمر عدم وجود ثغرات هو أمر سابق لأوانه لأحكام القانون الدولي الإنساني الحديث النشأة والمتطور دائماً.

وأشارت إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ في المادة الرابعة الى أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية ، أي هم من ينطبق عليهم وصف المقاتلين : (٢)

١- أفراد القوات المسلحة لآحد أطراف النزاع والمليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل
 جزأ من هذه القوات المسلحة .

٢- أفراد المليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون الى أحد اطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الاقليم محتلا ولكن يجب أن توافر العديد من الشروط في الملشيات أوالوحدات المتطوعة أو حركات المقاومة المنظمة وهي :

(٢) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب في ١٢ أب / أغسطس ١٩٤٩ .

<sup>(</sup>١) د . فوزي أو صديق ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، قطر ، دار الشرق ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣

- أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مروؤسية.
- ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد .
  - ج- أن تحمل الاسلحة جهرا .
  - د- أن تلتزم في عملياتها في قوانين الحرب وعاداتها .
- ٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لاتعترف بها الدولة
   الحاجزة .
- 3- سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العددو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهاراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

من خلال الدراسة السابقة تبين للباحث بأن المقاتلين يمكن تقسيمهم الى الفئات التالية:

1-أفراد القوات المسلحة النظامية الخاضعة للأنظمة والقوانين، وما يلحق بها من المليشيات والوحدات المتطوعة أو ما يسمى في الاردن والدول العربية بالجيش الشعبي أو الحرس الوطني في أمريكا (national guard)، وتختلف مسميات الوحدات المتطوعة من دولة الى اخرى ولكن دعمها اللوجستي وتدريبها يكون من خلال القوات المسلحة النظامية، وعند العمليات العسكرية لايمكن فصلها عن الجسم الرئيسي للقوات المسلحة.

Y- الميليشيات والوحدات المتطوعة الاخرى ، وأعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لأحد أطراف النزاع ، سواء كانو يعملون داخل أو خارج اقليمهم شريطة أن يقودها شخص مسؤول وأن تحمل الاسلحة جهارا ولها شارة مميزة وتلتزم بقوانين الحرب مثل حركات المقاومة في فلسطين ولبنان التي تدافع عن أراضيها وشعبها .

٣- سكان الاراضي الغير محتلة والذين يعلنوا النفير العام والذين يحملوا السلاح للمقاومة عند
 اقتراب العدو من أراضيهم شريطة وأن يحملوا السلاح جهاراً وأن يحترموا قوانين الحرب.

### المطلب الثالث: المدنيون.

لم يثبت أن القانون الدولي الإنساني كان يشمل على قواعد لحماية المدنيين زمن الحرب أو الإحتلال حتى نهاية الحربين العالميتن ، بإستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي (١) وعرقت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأشخاص المدنيين ، " بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر " . (٢) وحدد البروتوكول الاضافي الاول في المادة ٥٠ بأن المدني هو " أي شخص لاينتمي الى فئة من فئات الأشخاص المشار اليها في البنود – الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة -٣٤ من هذا اللحق " البروتوكول " .

وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أم غير مدني ، يعتبر ذلك الشخص مدنيا ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين حسب نص البند ٢ من نفس المادة .

وحسب التعريف السابق فإن المدني هو الذي لا ينتمي الى القوات المسلحة ولا يشترك في أي نوع من الاعمال العدائية إشتراكا مباشراً يفقد هذه الحماية الممنوحة له بموجب إتفاقيات جنيف خاصة الاتفاقية الرابعة .

وسوف يتم البحث في تلك القواعد العرفية المتعلقة بحماية المدنيين خاصة الأطفال أثناء النزاع المسلح ، وبحث كيفية عدم السماح لهم بالاشتراك في الحروب ، وتوفير إحتياجاتهم المختلفة . وإن الحماية الخاصة للأطفال ستبحث في فصل خاص لاحقاً .

وإن ظهور الكثير من العيوب لحماية المدنيين في الحربين العالميتين ، عائد لوجود النقص في معالجة شؤون المدنيين اثناء النزاعات المختلفة ، إلا أن هذه العيوب زالت بظهور إتفاقيات المختلفة ، إلا أن هذه العيوب زالت بظهور إتفاقيات المختلفة ، إلا أن هذه العيوب زالت بظهور إتفاقيات الرابعة.

<sup>(</sup>۱) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

<sup>(</sup>٢) د.محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ، طبعة ١ ، الأردن ، مطبعة الشعب إربد ، ٢٠٠٣ ،٣٠٠٠.

ويتعرض المدنيون للكثير من الإنتهاكات والاعتداءات الرهيبة في العصر الحالي من خلل المذابح التي ترتكب ضدهم، والأعمال البشعة كالخطف والتحرش والإغتصاب الجنسي ضد النساء والاطفال، ويطال أحيانا العجزة، علاوة على النهب والحرمان من الماء والغذاء، وينادي القانون الدولي الانساني بحصانة المدنيين.

### المطلب الرابع: الجواسيس والمرتزقة:

أشارت المادة ٤٤ من البروتوكول الأول الى أن كل مقاتل من الذين ذكرتهم المادة ٤٣ يعتبر أسير حرب ،وأن يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي ، وأن يميزوا أنفسهم عن المدنيين. ولكن يستثنى بعض الأشخاص و لا يعتبروا أسرى حرب أو مقاتلين ، بالرغم من مشاركتهم في العمليات العسكرية وهم:

#### اولاً: الجواسيس.

أسلحته ، ولكل من طرفي الحرب إستخدام الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه إثناء إدارة العمليات الحربية ، ولكلميهما الدفاع عن نفسه ضد الأعمال الجاسوسية ، وإيقاع أشد العقوبات على الجاسوس لما لأعماله من تهديد خطير على سلامة الدولة وكيانها . (١) وإن الأشخاص الذين يضبطون كجواسيس لا يعاملون كأسرى حرب ، حسب المادة ٢٣ من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام ١٨٨٠،وقد حددت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ في المادة ٢٩ /٢ من يعتبر جاسوس في قانون النزاعات المسلحة وذكرت بأنه:

" هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات الى الطرف العدو " (٢) واشارت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م في المادة ٥ الى الجواسيس حيث حرمت الشخص من الحقوق والإمتيازات في الإتفاقية الرابعة إذا إقتنع أحد الأطراف الى وجود شبهة قاطعة ضد أحد الأشخاص ممن تحميهم الإتفاقية يقوم بنشاط يضر بأمن الدولة ، وعند إعتقال شخص بتهمة الجاسوسية أو التخريب يحرم من حقوق الإتصال حسب الإتفاقية الرابعة ، مع معاملتهم معاملة إنسانية وحقهم في الحصول على محاكمة قانونية عادلة.

وحسب منطوق المادة ٩٩ فقرة ٢ من لائحة لاهاي ، لا يعتبر في حكم الجواسيس العسكريين الذين يدخلون غير متنكرين لمنطقة العمليات العسكرية الخاضعة لجيش العدو ، وبقصد جمع المعلومات ، وأيضاً الأشخاص العسكربين وغير العسكريين الذين يقوموا علناً بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو جيش العدو ،والذين يشتغلون كواسطة إتصـــال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الإقليم المختلفة (٣)

(١) د . على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٢ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٨١٥ .

<sup>(</sup>۲) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٠ . (۳) د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص ٨١٦ .

وحددت المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول الجواسيس ، وإعتبرت أي شخص من القوات المسلحة يقع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس يعامل كجاسوس ولا يحق له التمتع بوضع أسير الحرب ، والإستثناء لايعتبر الفرد في القوات المسلحة جاسوساً في الحالات التالية : ١- إذا قام بجمع أو حاول جمع المعلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم وهو يرتدي الزي العسكري .

٢- لا يعتبر جاسوساً من قام بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية ، إذا كان الفرد طرفاً في النزاع ويقيم في إقليم يحتله الخصم ، ويقوم بجمع المعلومات لصالح الخصم الذي يتبعه ، شريطة أن لا يرتكب العمل عن طريق عمل من أعمال الزيف أو التخفى .

٣- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا
 يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل
 كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي اليها.

3- لا يفقد المقيم حق التمتع بوضع أسير الحرب إلا إذا قبض عليه متلبس بإرتكاب التجسس. وقد يستغل الأطفال في أعمال التجسس دون سن الثامنة عشرة ، فكيف يتعامل مع هذه الحالة ؟ إن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أشار في المادة الثانية الى عدم التجنيد الإجباري لمن هم دون الثامنة عشرة ، وأشارت المادة الثالثة الى رفع سن التجنيد النظامي في الدول الأطراف الى ثمانية عشرة سنة ، وهذا يعني ضمنا عدم تجنيد الأطفال إناثا أو ذكوراً كجواسيس ، لأنه إعتداء على طفولتهم ، ومن الممكن التعسرف عليهم بسهولة ووقوعهم في قبضة الخصم ، الذي يتعامل مع الجواسيس بعنف وقسوة أشد دون النظر لعمرهم ، وهذا مخالف للشرعية الدولية في العصر الحالى .

### ثانياً: المرتزقة.

المرتزق هو "أي شخص يلتحق متطوعاً بصفوف القوات المسلحة المقاتلة لدولة محاربة ليس من رعاياها ، بدافع تحقيق مغنم شخصي ، ولا يتمتع بوضع أسير الحرب أو المقاتل ". (١) ويجب التفريق بين المرتزقة والمتطوعين الذين لا يسعون لمغنم الشخصي ، ولا يحظر القانون الدولي إستخدام المرتزقة ، وقامت الأمم المتحدة بإعداد إتفاقية تحظر تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو إستخدامهم .

إن أكثر الدول التي كانت تعاني من ظاهرة المرتزقة هي الدول الأفريقية ولا تزال ، مما دفعها الى إعداد إتفاقية في مدينة ليبرفيل للقضاء على هذه الظاهرة في أفريقيا في ٣ /٧ /١٩٧٧ والتي دخلت حيز النفيذ في عام ١٩٨٥ .

و قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤ / ٤٤ بصياغة " الإتفاقية الدولية ضد إنتداب وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة " بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٨٩ .(٢)

والسبب يعود الى أن المرتزقة تختلف نشاطاتهم وتعتبر مخالفة للعديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ومن تلك المبادئ ما يلي : (٣)

- ١- مبدأ إستقلال وسيادة الدول .
- ٢- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
  - ٣- مبدأ السلامة الأقليمية .
  - ٤- مبدأ العيش بسلام آمن .
  - ٥- مبدأ عدم إستخدام القوة.

ويعتبر اللجؤ الى المرتزقة عملاً ممقوتاً من الناحيتتن القانونية والأخلاقية بسبب الدور الخطير الذي يؤديه المرتزقة من خلال الإخلال بالمبادئ اعلاه.

<sup>(</sup>١) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الكاديمية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠

<sup>(</sup>۲) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

<sup>(</sup>٢) د . احمد أبو الوفا ، الفُنات المشمولة في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب : القانون الدولي الإنساني ، (تقديم)

د. احمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ القرار رقم ١٣٨/٥٠ دعت فيه الدول الى وضع حد سريع بخصوص إستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان ولعرقلة إستخدام الشعوب لحق تقرير المصير . (١)

وينص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على المرتزقة في المادة ٤٧ في فقرتين :

الأولى: لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

الثانية: تعرّف المرتزق وهو أي شخص:

١- يجري تجنيده خصيصاً ،محلياً أو خارجياً ، للقتال في نزاع مسلح.

٢- أن يبدي مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية .

٣- أن يكون الدافع هو الرغبة في الحصول على مغنم شخصى .

٤- أن لا يكون حاملاً لجنسية أحد الطرفيين المتنازعين أو متوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد
 أطراف النزاع .

٥- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

٦- أن لا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها
 المسلحة .

<sup>(</sup>١) د . أحمد فتحي السرور ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

# المبحث الثالث حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

سنتناول بالبحث حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني في عدة مطالب هي:

المطلب الأول: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلـــ الدولي .

المطلب الثاني : حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الغير دولي .

المطلب الثالث: المدنيين في أراضي أطرواف النزاع.

المطلب الرابع: المدنيين سكان ألاراضي المحتلــــة.

المطلب الخامس: سقوط الحمايــــة عن المدنيين.

# حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي.

تعتبر إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المورخة في المرب المرب وهذا ما يفهم منه أن النزاعات المسلحة الإتفاقية أقتصرت على حماية المدنيين في زمن الحرب وهذا ما يفهم منه أن النزاعات المسلحة الداخلية غير خاضعة لأحكام هذه الأتفاقية ،وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " . (1)

ويقتصر لفظ ألاطراف السامية على الدول المتعاقدة والموقعه على الإتفاقيات ، وبالعودة الى إتفاقية جنيف الاولى لعام ١٨٦٤ لم تنص على حماية المدنيين، بل نصت على حماية المقاتلين فقط ، وكذلك ذهبت التعليمات الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية والمرفقة بإتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي لم تنص على حماية المدنيين أيضاً ، إلا عند إحتلال الأرض من قبل العدو بواسطة جيش معادي ، وفي المؤتمر الدبلوماسي ألأول عام ١٩٢٩ الذي تم فيه مراجعة إتفاقية جنيف الأولى ، أعرب المؤتمرون عن أملهم في أجراء دراسات متعمقة من أجل وضع أتفاقية دولية لحماية المدنيين من الجنسيات المعادية والذين يتواجدون في دول أطراف النزاع . وشكلت لجنة قانونية وضعت مشروع إتفاقية من أربعين مادة ، وتم إعتماد المشروع من قبل المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو عام ١٩٣٤ وسمي ذلك المشروع بين مشروع طوكيو " ، وكان من المقرر أن يتم عرض المشروع على المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في عام ١٩٤٠ ألا أن نشوب الحرب العالمية الثانية حالت دون عقد المؤتمر (٢)

<sup>(</sup>١) أنظرالمادة ٢، اتفاقية جنييف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، الطبعة الثامنة، القاهرة ، ، منشورات اللجنة

<sup>(</sup>٢) اتفاقيات جنييف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، المصدر نفسه ، ٢٠٠٥ ، ص ( ١٩ - ٢١)

وأظهرت العواقب الوخيمة ونتائج الحروب المدمرة والمآسي التي لحقت بالمدنيين من جرّاء القاء آلاف الإطنان من القنابل على بعض الدول أثناء الحروب ، وما تكرّس في جريمة العصر المتمثلة بإلقاء القنابل الذريّة على كل من ناجازاكي وهوريشيما ، وقتل مئات آلاف غالبيتهم من النساء وألاطفال.

ونتيجة لتلك الحروب والمآسي ظهرت الحاجة الملحة الى أتفاقية دولية لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ،وكانت الرغبة عالمية مما أدى الى ابرام أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب الى حيز الوجود بتاريخ ١٢ آب ١٩٤٩، ونتيجة للتطور المستمر في العلاقات الدولية ومحاولة تحسين وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، تتوج هذا التطور بإنعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنييف عام ١٩٧٤ بدعوة من الحكومة السويسرية ، حيث خصص لتأكيد وتطور القانون الدولي الإنساني (١)

وتم عقد العديـــد من الدورات للمؤتمر خلال السنوات ١٩٧٤- ١٩٧٧ تم خلالها دراسة المسودات التي قـدمت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تم تحويلها الى بروتوكولين أضافيين ملحقين بإتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٩ والمعتمدين في ١٠ حزيران عام ١٩٧٧ وهما: أولا : البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

ثانياً: البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويحتوي كل من البروتوكولين على خليط من المواد القانونية من إتفاقيات الاهاي وإتفاقيات جنييف وبعض المواد المتعلقة بحقوق الإنسان.

-

<sup>(</sup>١) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية المصليب الأحمر ،القاهرة ، ٢٠٠٤ ص ٣٩- ٤٠

ولكن عند وجود أشخاص لا يسري عليهم تعريف المدنيين ، لا يجرد هؤلاء من صفتهم المدنية وبالتالي فهم يتمتعون بحق الحماية القانونية الدولية العامة ضد ألآثار المدمرة الناجمة من جرّاء العمليات العسكرية ،وفق القواعد الدولية التي أقرت في القانون الدولي الإنساني ، ومنها ما ورد ذكره في المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول التي منحت حماية عامة للسكان المدنيين كما يلي :(١)

١- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين محلاً للهجوم ،وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية
 الى بث الذعر بين السكان المدنيين .

٢- يتمتع المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في ألأعمال الحربية العدائية .

٣-لا يجوز أن يستخدم المدنيين كدروع بشرية ووضعهم أمام القوات المقاتلة أو في المواقع
 الحساسة أو تغطية أو إعاقة العمليات الحربية العسكرية .

٤- لا يجوز القيام بهجمات الردع ضد المدنيين.

٥- عدم القيام بهجمات عشوائية ضد الأهداف المدنية والمدنيين.

وإن المادة ٧٥ من البروتوكول الأول والمتعلقة بالضمانات الأساسية لحماية الأشخاص ، قد تجاوزت في حماية المدنيين ما ورد ذكره في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة وأعتبرت كإتفاقية مصغرة وأدخلت العديد من الاشخاص الذين لا تحميهم ألاتفاقيات السابقة مباشرة وهم :(٢)

١- رعايا الدول المحايدة.

٢- الدول التي لم ترتبط في الاتفاقيات الدولية .

٣- الجواسيس.

٤- المرتزقة .

<sup>(</sup>١) د . علي عوّاد ، قانون النزاعات المسلحة دليل الرئيس والقائد ، طبعة ١ ، بيروت ، دار المؤلف ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٩ -٥٠

<sup>(</sup>٢) جان بكتيه ، القانون الدولي ألانساني تطوره ومبادئه ، ١٩٤٨ ، ص ٤٧ .

ويؤمن القانون الدولي الانساني الحماية للمدنيين من عواقب النزاعات المسلحة ، وبدون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية تطبيقاً للمادة ١٣ من إتفاقية جنييف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وإفراد للنساء والأطفال حماية مميزة وخاصة وفق التحديدات التالية: (١)

١- إنشاء مكاتب استعلامات لكل طرف في النزاع يوثق المعلومات المتعلقة بألاشخاص
 المحميين وكل ما يتعلق بأمور هم .

٢- نقل المعلومات وبالسرعة الممكنة المتعلقة بالاشخاص المحميين الى دولهم الأم.

٣- المحافظة على الممتلكات الشخصية ذات القيمة للاشخاص المحميين.

وأشارت إتفاقية جنييف الرابعة لحماية المدنيين الى حماية النساء وألاطفال في العديد من النصوص القانونية ، من حيث إنشاء مواقع للإستشفاء وألامان للأطفال دون الخامسة عشر وأمهات الأطفال دون السابعة ، وكيفية نقل الأطفال الجرحى والمرضى وتأمين المقويات والمخصصات الطبية لهم وللنساء الحوامل أو النفاس ، وأن يتم حماية النساء بشكل خاص ضد أي إعتداء على شرفهن كالإغتصاب والإجبار على الدعارة ، ويرى الباحث دمج النساء وألاطفال في معظم النصوص القانونية ؛ وذلك عائد للأسباب التالية :

١- صعوبة التفريق بين النساء وأطفالهن من حيث الحماية القانونية.

٢- إن النساء وألاطفال يعتبروا من الفئات الضعيفة حسب التكوين الجسماني والنفساني .

٣- يحتاج كل من النساء وألاطفال الى إحتياجات خاصة تختلف عن غيرهم من الأسرى مثل الحليب والمقويات والمستلزمات النسائية الخاصة ،التى يجب تأمينها من خلال إدارة معتقل الأسرى .

۲٧

<sup>(</sup>١) د. علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة دليل الرئيس والقائد ، ط ١، بيروت ، دار المؤلف ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٧ -١٩٩

وإن نطاق تطبيق البروتوكول الاول يسري على الاوضاع المختلفة للنزاع المسلح الدولي والإحتلال التي تسري عليها أيضاً إتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٩. (١)

وإن " الطابع الحمائي في القانون الدولي الانساني" تعزز وتوسع في البروتوكولين ونص على مبدأ مسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد البروتوكول الأول في المادة ٩١، إلا أن الجزاءات تعويضية وليست عقابية .(٢)

وأشارت المادة ٥٠ فقرة ٣ من البروتوكول ألاول على أنه " يجب مراعاة أن المدنيين لا يجردون من صفتهم المدنية بسسب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين "

<sup>(</sup>۱)) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ، ضو الدولية للصليب الأحمر ، ۲۰۰۶ ص ۹۹

<sup>(</sup>٢) أ. د ،نزار العنبكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني القيت على طلبة ماجستير القانون في جامعة الشرق الإوسط للدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ .

# المطلب الثاني: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

كان يُطلق على النزاع المسلح غير الدولي ، ثورات أو فتنا أو تمرداً أو حرباً داخلية ، واليوم تسمى حروباً تخريبية ، ونشأت فكرة ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على أولئك الذين يحملون السلاح ضد السلطة أثناء النزاع الداخلي في القرن الثامن عشر ، وأول من صاغ هذه الفكرة المشرع فاتيل ، ولكن خلال حرب الإنفصال الأمريكية في عهد الرئيس إبراهام لينكولن ومستشاره القانوني فرنسيس ليبر ، خصص للنزاع السداخلي فرعاً كاملاً في كتابه " تعليمات للجيوش في الميدان " وسمي بقانون ليبر، والذي كان له الأثر الواضح في إنماء القانون الدولي الإنساني .(١)

وفي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر لعام ١٩١٢ نوقش موضوع الحروب الأهلية ، وطالب المندوب الأمريكي كلارك الى ضرورة تدخل الصليب الأحمر في النزاعات الداخلية ، ولكن لاقى عرضه ردود فعل عنيفة ،ومنها رد الممثل الروسي الذي قال: "لا يمكن لجمعيات الصليب الأحمر أن يكون لها واجب تؤديه إزاء عصابات المتمردين أو الثوريين السذين لا يعتبرون حسب قانون بلادي إلا كمجرمين " . (٢)

ونصت المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنييف الأربعة لعام ١٩٤٩ على حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي كما يلي " في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد ألاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضاريقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر مماثل ".

<sup>(</sup>١) د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥ .

<sup>(</sup>٢) جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، ١٩٨٤ ، ص ٤٨ -٥١

وبذلك نجد أن نص المادة الثالثة المشتركة تحتثت بشكل عام ولم تُقصّل من هُم الأشخاص المستقيدين من هذا النص ، إلا أن البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقات جنيف ،والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وضمّع ذلك في المسادة الاولى . "يسري هذا اللحق البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنييف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩ ،دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الاولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة وتستطيع تنفيذ البروتوكول "ولايسري هذا البروتوكول على ألاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب والعنف العرضية الندرى وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة ".(١)

وفي المادة ٢ " يسري هذا اللحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة ألاولى ، وذلك دون أي تمييز مجحف على أساس العنصر أواللون أو الجنس أو اللغة او الدين أو الآراء السياسية أو الإنتماء الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضعة أخر أو على أية معايير أخرى مماثلة ... ".

(١) أنظر البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، المادة ١، ٢ .

ولم يُغفِل البروتوكول الثاني المُخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية وضع ضمانات أساسية لحماية المدنيين ، ومنهم النساء والأطفال كما يلي : (١)

1- تعتبر الأعمال التالية محظورة حالاً وإستقبالاً وفي كل زمان ومكان ،ومنها الإعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيّما القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والتشويه ، وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب وإنتهاك الكرامة الشخصية والإغتصاب والإكراه على الدعارة ، وكل ما من شأنه خدش الحياء العام وجميع صور الرق والسلب والنهب والتهديد بإرتكاب أي فعل من الأفعال السابقة .

٢- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وإشتراكهم في القــوّات أوالجماعات المسلحة
 وأن يتم إجلائهم الى مناطق آمنة بعيداً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية.

٣- العمل على توفير الرعاية والمعونة للأطفال وبقدر ما يحتاجون اليها ، وكيفية إجلاء الأطفال وقتياً عن المناطق التي تدور فيها العمليات العسكرية الى مناطق آمنة.

٤- يحظر الحكم بالإعدام على من هم دون سن الثامنة عشرة ولا ينفذ حكم الإعدام على الحوامل
 أو امهات الأطفال الصغار .

وفي الآونة الأخيرة ظهرت الحاجة الى تجريم وتحريم الإعتداءات التي ترتكب بحق المدنيين خاصة النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، والتي عالجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في ١٧ تموز لعام ١٩٩٨ ، في المادة / ٥ والتي مَنَحَب للمحكمة صراحة صلاحية النظرفي الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية الموجهة ضد السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي والداخلي .(٢)

<sup>(</sup>١) أنظر المواد ٤ ،٥ ،٦ من البرتوكول الأضافي الثاني لإتفاقيات جنبيف لعام ١٩٧٧.

<sup>(</sup>٢) شريف علتم ، محمد عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، طبعة ٦ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٨ .

المطلب الثالث: حماية الأشخاص في أراضي أطراف النزاع.

سيتناول الباحث عرض الموضوع في فرعين هما:

الفرع الأول: المدنيين المقيمين في أراضي أطراف النزاع

كان هؤلاء الرعايا قديماً يتم إحتجازهم ويتم معاملتهم كأسرى حرب، ولكن اليوم تكفل الدول مغادرتهم للبلاد أو طردهم، إلا أنه لوحظ أن هذا الإجراء يضرّبمصالح الدولة ، لأنهم بعد مغادرتهم الدولة ينضموا الى قوات العدو ، مما يؤدي الى الحاق الضرر بالدولة التي كانوا فيها كما أن بقائهم يعني إنضمامهم الى الطابور الخامس ، والعمل لصالح دولهم الأصلية ، ولذلك جرت العادة على إبقائهم في إقليم الدول المتحاربة ، ووضعهم تحت المراقبة أو إعتقالهم في أماكن معينة ، وبعض الدول تفضل ترحيل النساء والأطفال ومبادلتهم بغيرهم من الرعايا .(١) وأشارت إتفاقية جنبيف الرابعة لعام ٩٤٩١ الى المدنيين الموجودين في أراضي أطراف النزاع والتي ذكرتهم المادة ٢٧ من الإتفاقية الرابعة ، بأن للأشخاص المحميين حق الإحترام والتي ذكرتهم وهرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، وأن يتم معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم من اعمال العنف والتهديد ومن فضول الجماهير العام ، ويجب حماية النساء من الإعتداء على شرفهن أو الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو العام ، ويجب حماية النساء من الإعتداء على شرفهن أو الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو هذا يضيف حماية خاصة للنساء ، في أراضي أطراف النزاع .

وحسب نص المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ... وأيضاً أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون".

<sup>(</sup>۱)  $\epsilon$  . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ۲۰۰٤ ،  $\phi$ 

## الفرع الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع.

وتشمل الحماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة أحد أطراف النزاع ولا يكونوا من رعاياه ، أو ليسوا من رعايا دولة الإحتلال ، وتستبعد المادة الرابعة من إتفاقية جنييف الرابعة بعض الأشخاص من الحماية ،مثل رعايا الدول الغيرمر تبطة بالإتفاقية والدول المحايدة أو رعايا الدول الحليفة للدول المتحاربة ، ويجب في الحالتين الأخيرتين أن يكون هناك تمثيل دبلوماسي عادي في الدول التي يقعون تحت سلطتها . (١)

وبالنسبة للأجانب في أراضي أطراف النزاع ،أشارت اليهم المادة ٣٥ من إتفاقية جنييف الرابعة حيث منحت الحق لأي شخص محمي مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله ،إلا إذا كان رحيلهم يضر بالمصالح الوطنية للدولة ، ويتم البت بطلب المغادرة طبقاً للإجراءات القانونية ، وأن يصدر القرار بأسرع وقت ممكن ،ويجوز للشخص الذي صرر له بمغادرة البلد ألتزود بالمبلغ اللأزم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية .

و للأشخاص الذين رُفض طلبهم لمغادرة البلد أن يطالبوا مرة أخرى لإعادة النظر في طلبهم بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدول الحامية الحق في الحصول على سبب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد ،إذا طلبوا ذلك ، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا في حالتين هما:

١- إذا إستدعت النواحي الأمنية عدم الإفصاح عن أسمائهم .

٢- إعتراض الأشخاص المعنيون على أن يفصح عن أسمائهم .

<sup>(</sup>۱) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفاد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الأنساني ، القاهرة ، منشورات الصليب الأحمر ، ۲۰۰۶ ، ص ٧٤

### المطلب الرابع: المدنيين سكان ألاراضي المحتلة.

إن القانون الدولي الإنساني في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، أشار في المواد ٢٦ و ٥٥ الى العلاقة المحددة بين المحتل وسكان الأرض الأصليين وتم بحث وضع المدنيين في إطار ضيق ، ولم يبحث وضع المدنيين بنص شامل لحمايتهم .(١) وفي المادة ٥٥ " يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المحتلة " . (٢) ويمكن أن يكون الإحتلال مؤقت أو إحتلال سلمي ، تلجاء فيه إحدى الدول الى إحتلال جزء من دولة اخرى من اجل إلضغط عليها وإكراهها على تنفيذ إلتزاماتها ، ويكون الإحتلال مشروعا إذا كان منصوص عليه في معاهدة بين الدولتين ، وهو أن تتفق الدولتين على إعتبار ذلك جزءاً من العقاب تطبقة إحدى الدولتين على الأخرى . (٣)

ولا يعطي الإحتلال للدولة المحتلة السيادة على الأراضي المحتلة ، وتبقى السيادة الشعب الأصلي ويبقى ولائهم لدولهم الأصلية ، ولا سلطان لدولة الإحتلال عليهم ، ولا يوجد للدولة المحتلة إلا سلطان القوة العسكرية التي أوجدتها ، وهذا يعطي السكان الأصليين حق الدفاع الشرعي عن النفس والقيام بالثورات المسلحة وكافة أعمال المقاومة ، ولكن حلول دولة الإحتلال محل الدولة الأصلية في ممارسة البعض من السيادة الفعلية يشكل تقييداً ، وإن القواعد الدوليسة ومن باب فرض الأمر الواقع ، ثقر بممارسة دولة الإحتلال لبعض مظاهر السيادة وبالقدر اللآزم لإقسرار الأمن وتسيير أعمال الإدارة العامة وتقديم الخدمات المختلفة ،وحماية مصالح قوات الإحتلال.(٤)

<sup>(</sup>١) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٢١

<sup>(</sup>٢) أنظر لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ،موسوعة القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق،ص ١٨ (٣) د . محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٧١٩ .

<sup>(ُ</sup>٤ُ) د. محمد عبدالوهّاب، بحثّ الوضع الدستوري والقانوني في ظل الإحتلال ( محرر ) د. أسعد نياب وآخرون ، القانون الدولي الأنساني أفاق وتحديات ، الجزء الاول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٨-٣٢٨

وعالجت إتفاقية جنييف الرابعة في القسم الثالث حماية الأشخاص في الأراضي المحتلة في المادة ٤٧ التي نصت على أن " لا يحرم الأشخاص المحميون والذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الإتفاقية سواء بأي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال ألاراضي على مؤسسات ألاقليم المذكور أو حكومته ، أو بسبب أي إتفاق يعقد بين سلطات الاقليم المحتل ودولة الإحتلال ، أو بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضيي المحتلة ".

ويجوز للأشخاص المحمين من غير رعايا الدولة المحتلة أراضيها أن ينتفعوا من حق مغادرة البلد مع مراعاة شروط المادة ٣٥ التي شرحت سابقاً ، وتكون القرارت المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الإحتلال .(١)

ولا يجوز لدولة الإحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا لمتطلبات أمنية أو لأسباب عسكرية قهرية ، المادة 29 الإتفاقية الرابعة . ولا يجوز أيضاً لدولة الإحتلال أن تُرحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها . م /29 / الإتفاقية الرابعة .

#### المطلب الخامس: سقوط الحماية عن المدنيين.

الأصل أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من ألاحوال كلياً أو جزئياً عن الحقوق الممنوحة لهم في إتفاقيات جنييف ، أو بمقتضى الإتفاقيات الخاصة إن وجدت . (١) ولا يسري التقادم على تلك الحقوق المقررة ، وتعتبر هذه المادة بمثابة الحصن الحصين للعمل ألإنساني . (٢)

وأشارت المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ أنه "على السدول المعتمد لديها ، حتى في حال النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يسستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا افراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمهم في أنسب أجل ، وعليها بصفة خاصة ، إذا دعت الحاجة الى ذلك ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم .(٣)

ولكن على مدى الوقت الي يقومون خلاله بهذا الدور ، وهذا ما أشار اليه البروتوكول الأول في المادة ٥١ /٣ حيث تسقط الحماية عن المدنيين سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدولمقاومة القوات الغازية ... شريطة أن يحملوا السلاح جهاراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها ، وفق منطوق المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة ولا يتمتع بالحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني الجواسيس الذين يعملون في الخفاء في مظاهر زائفة لجمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطـــراف

المتحاربة . (٤)

<sup>(</sup>١) أنظر المادة الثامنة من اتفاقيات جنييف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب ألاحمر، الطبعة الثامنة، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧

<sup>(</sup>٢) د . فوزي اوصديق . المدخل للقانون الدولي الإنساني ، طبعة ٢ ، الدوحة ،جمعية الهلال الأحمر القطري ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢ (٣) د . على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الملحق رقم -١- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، طبعة ٢ ، القاهرة ، منشأة المعارف ، ١٩٦٧ ، ص ٢٦٤

<sup>(</sup>٤) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

# المبحث الرابع حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: حماية المدنيين في القرآن الكريم.

إن مفهوم المدنيين يشمل كل من لا يأتي منه فعل القتال أو معني به لإعتبارات بدنية أو عرفية كالنساء والصبيان والرسل وغيرهم من سائر الناس ، الذين لا علاقة لهم بالأعمال العسكريـــة الحربية ، وعَرَفَت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مبداء التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ، حيث فرّق الإسلام من خلال النصوص الشرعية وتطبيقاته العملية بينهم. (١) وذكرت التفرقة في القرآن الكريم ، قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين " (٢) ، وهذا يعني أن القتال لا يكون إلا للمقاتلين وليس للمدنيين الأبرياء ألأمنين وأن لا يباشروهم الإعتداء ،إلا إذا أعتدي عليهم مصداقًا لقوله تعالى " **فمن** إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم وإتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين " (٣) وإن الإسلام أجاز الجهاد في سبيل الله في حالات الضرورة والدفاع عن النفس ، ولم ينص على البدء بالقتال من قِبَل المسلمين بل قاتلوا الذين يقاتلونكم ، ومن إعتدى عليكم فإعتدوا عليه ولذلك يتبين أن الهدف من الحرب في الاسلام هو رد العدوان والدفاع عن المال والنفـــس والعرض وإن الباعث للقتال ليس فرض الدين الإسلامي وإنما للدفاع عن النفس لقوله تعالى " لا إكراه في الدين " وكان هذا المبداء سبباً في دخول العديد من ألاسرى في الإسلام لحريــــة الإعتقاد . وقال تعالى :" يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم "وبذلك فإن الله عز وجل قد وعد الأسرى في هذه الآية الكريمة الذين في قلوبهم خير وبركـة العفو عنهم والمغفرة والرضوان والرحمة منه لهم ، و لا يملك المسلمون إلا معاملتهم بأقصى در جات الإنسانية و المعاملة الحسنة . (٤)

<sup>(</sup>١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت ، بعثة اللجنة الدولبة للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية ، ٢٠٠٤ ص ٤٩ .

<sup>(</sup>٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .

<sup>(</sup>٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٩٤ .

<sup>(ُ</sup>٤ُ) عيسى بركاتُ الزَّعبي ، رُسالة ماجستير أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص٢٨ وما بعدها .

وقال تعالى:"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً " (١)

وإن الحرب الدفاعية أو الوقائية مشروعة في الإسلام ، ولكن يجب أن تستهدف الحرب لكي تكون مشروعة في الإسلام الغايات التالية لاعتبارها حرباً مشروعة ، وهي : (٢) أولاً: رد العدوان .

ثانياً: الدفاع عن حرية العقيدة وممارستها: لتأمين حرية إنتشارها حتى لو خارج دار الإسلام. ثالثاً: درء الفتنة ومنع وقوعها.

رابعاً: تأديب المرتدين وناكثي العهود والمرتد هو الذي سبق أن أسلم ثم تراجع عن الإسلام. (٣) خامساً: قتال البغاة : وهم الخارجين على الدولة بهدف اسقاط النظام وإثارة الفتنة في المجتمع . إذن لا يجوز للمسلم أن يقدم على القتل إلا لسبب شرعي لقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون " . (٤)

# المطلب الثاني: حماية المدنيين في السنة النبوية.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين ويقول: " إغزوا بإسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ " . (٥)

وميّزت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين و حَظرت الإعتداء على النساء والشيوخ والأطفال والرهبان ، ولقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم جثة إمرأة في إحدى المعارك مع المشركين فقال: لائما هذا الفعل وغير راضٍ عنه من الذي قتلها أو أمر بقتلها " ما كانت هذه لتقاتل " حيث كان يوصى المسلمين بإحترام النساء وعدم التعرض لهن بالأذى .

القرآن الكريم ، سورة ألإنسان ، الآية ٨- ٩ .

<sup>(</sup>٢) د. إحسان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،١٩٩٤ ، ص ١٢٢.

<sup>(</sup>٣) د. محمد عياد الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في الإسلام ، ط١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٣ .

<sup>(</sup>٤) القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، ألآية ١٥١ .

<sup>(</sup>٥) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص١٣٠.

وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ذات مرة أن بعض المسلمون قاموا بضرب نساء من أهل الكتاب معتقدين بجواز ذلك ، فأمر بجمع المسلمين في المسجد وخاطبهم بعد الصلحة وقال: " إن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت وأعطيست وأمرت ونهيت عن أشياء ... وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بلا باذن ولا ضرب نسائهم أو أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم " . (١)

وحافظت الشريعة ألاسلامية على وحدة الأسره ولا يفرق بين الأسيرات وأطفالهن حتى لو كانت الأم راضية بذلك ، وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفرق بين الوالدة وولدها " فقيل الى متى قال: "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " .(٢)

ومن كرم المعاملة الإسلامية عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ". (٣)

وقياساً على ما سبق لا يفرق بين الولد الصغير ووالده ، ولا بينه وبين جده وجدته ، لأن الجد كالأب والجدة كالأم ، ولا بين الأخوة والأخوات ،وذهب بعض الفقهاء بعدم جواز التفريق بين ذوي الارحام كالعمة مع إبن أخيها ، والخالة مع إبن أختها ، وهذا ما فعله الخليف قع العباسي المعتصم بالله عند فتح حصن أرمينية ،ولم يفرق بين أفراد العائلة الواحدة التي وقعت في الأسر. ونلاحظ بعد أربعة عشر قرناً من إقرار الإسلام لهذا المبداء ، أن إتفافيات جنيف الأربع قو البروتوكولين الملحقين بها ، أقرت وأعترفت بهذا المبداء تحت مسمى لم شمل الأسرة .

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال وقال: " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا ألا تقتلوا الذرية وكررها ثلاث مرات ".

<sup>(</sup>١) د. إحسان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،١٩٩٤ ، ص١٣٦٠

<sup>(</sup>٢) د. عبد الغني محمود ، حمايةً ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ .

<sup>(</sup>٣) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للتفرقة بين المقاتلين والمدنيين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنطلقوا بإسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا إمرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلح وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " . (١)

ونهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال:" إياكم والمثلة ولو بالكلب العقـــــور" وأوصى صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الجرحى والرأفة بهم وقال: " لا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه " وأوصى بالرحمة بالأطفال والعمال بقوله: " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً " ، والعسيف هو العامل بالزراعة .

ولذلك نجد أن الاسلام نهى عن قتل النساء والاطفال ، ورجال الدين المعتزلين في الصوامع والشيوخ ، وحرّم التفريق بين الصغير وأمه ووالده وأخيه وأخته وجده وجدته وذوي الارحام وكان صلى الله عليه وسلم إذا أوتي بالأسير اليه دفعه الى أحد المسلمين وقال: "أحسن اليه" ويقول عليه الصلاة والسلام: "غريمك أسيرك فأحسن الى أسيرك " (٢)

ولكن إذا إستأسدت المرأة وإمتشقت الحسام والبندقية جاز قتلها دفاعًا عن النفس، خاصة أن العصر الحالي تطورت الأسلحة وأصبح إستخدامها سهلاً ، ويمكن أن تمارس المرأة أشكال مختلفة من القتال ، فكيف نتركها تقاتل و تقتل دون أن تقتل ؟

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه " إستوصصوا بالأسارى خيراً" (٣) وفي غزوة بني قريضة عندما نقض اليهود العهد ، وقع العديد منهم في الأسر قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " أحسنوا إسارهم وقيلوهم وإسقوهم حتى يبردوا " (٤)

<sup>(</sup>۱) . د. زید بن عبد الکریم الزید ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

<sup>(</sup>٢ُ) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحاياً النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٥ .

<sup>(</sup>٣) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط ٥ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ص ١٦

<sup>(</sup>٤) د. زيد بن عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

المطلب الثالث: حماية المدنيين في عهد الخلفاء الراشدين.

أولاً: في عهد أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

تكرّست حماية المدنيين في عهد أبو بكر الصديق من خلال وصيته لقائد جيشه أسامة بن زيد التي قال فيها: "يا أيها الناس: قفوا أوصيكم بعشر فإحفظوهم عني ، لا تخونوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ، ولا إمراقً ، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تنبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله ، وقد تمرون بأناس قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فإذكروا إسم الله عليه(١) وعند دراسة وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، عندما بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام وأوصاه بأن لا يقتل النساء والصبيان والرهبان ، إلا أن يكون منهم أذية . (٢)

ويستدل من هذه الوصية وضوح التفرقة الدقيقة والعادلة بين المدنبين والمقاتلين ، حيث حيّدت هذه الوصية عدد من الأشخاص منهم ، النساء ، والصبيان ، لأنهم غير مقاتلين .

ثانياً: في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ثبت أن الخليفة عمر الفاروق قال لأحد قادة جيوشه: " لا تقتلوا هرماً ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ". (٣)

ورُويَ عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يوصي قادة جيوشه قبل إرسالهم للقتال عند عقد الألوية بأن يتقوا الله تعالى ويقول: " بسم الله وعلى عون الله وأمضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتـــدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا

<sup>(</sup>١) د. فوزي أو صديق ، مرجع سابق ، ص ٧ .

<sup>(</sup>٢) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ،مرجع سابق ،ص ٥٤

<sup>(</sup>٣ُ). إحسان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،١٩٩٤ ، ص ١٣٧

هرماً ولا إمراة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند حمّة النهضات ، وفي البيع المغارات ولا تُغِلوا عند المغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، إبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " (١)

### ثالثاً: في عهد على بن أبي طالب كرّم الله وجهه.

روي عن إبن أبي شيبة أن علياً كرّم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه يوم الجمل ، أمر أن ينادي وقال: " أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال وإياكم والنساء وإن شتمن أعرضكم وسببن أمرائكم " . (٢)

وذهب عمر بن عبدالعزيز الى ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث كتب عمر الى أحد قادته يقول: إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم " إغزوا بإسم الله وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً. وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك " . (٣)

ويلاحظ أن المسلمين يتجنبوا قتل النساء والصبية والشيوخ تنفيذا لأوامر الله عز وجل الواردة في أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهذا الشعور والواجب الديني يتعلمه أحفادالمسلمين في العصر الحالي ، والذين يعتبرون إغاثة النساء والأطفال واجب ديني وخلقي تفرضه قيم التربية الدينية .

<sup>(</sup>١) د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة المصرية،١٩٩٢، ص ٢٧١ -٢٧٣

<sup>(</sup>٢) د محمد علي الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في ألإسلام ، ط١ ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٣+٢١٢

<sup>(</sup>٣) د. أسعد ذياب آخرون ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديلت ، الجزء ١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ م. ٢١٧

### المطلب الرابع: ما ذهب اليه الفقه الإسلامي .

يقول الامام إبن القيم الجوزية "لا يجوز القتل للنساء أو الصبيان أو الزمني ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل القتال لمن يحارب ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتل من يحاربونه الى أن يدخل في الدين الاسلامي أو يعقد الهدنة مع المسلمين أو أن يدفع الجزية .(١) وذهب الامام علاء الدين السمر قندي ، بأنه لايجوز قتال إلا اهل القتال وكل من قاتل وليس من أهل القتال في الجملة ، نحو الصبيان والمجانين والرهابين والشيوخ والهرمي فإذا لم يقاتلوا لايباح قتالهم . (٢)

وذهب الكثير من الأئمة الى ما أقرّه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدم قتل النساء والصبية والشيوخ والرهبان والعجزة .

ومنع الإمام أحمد فداء النساء بالمال ؛ لأن في بقائهن عند المسلمين تعريضاً لهن للإسلام .(٣) ويعتبر الفقه الإسلامي فقه أصيل غيرمقتبس ولا منقــول من أي نموذج أجنبي ، لا بل أن القانون الدولي الحديث أقر بإستقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني ، وهذا ما ذهبت اليه المؤتمرات للقانون المقارن المنعقدة في لاهاي سنة ١٩٣٣ و١٩٣٧ وإعترف بـــذلك عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكوفي ١٧ نيسان ١٩٤٥ ، (٤)

<sup>(</sup>١) إبن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ج١ ، بيروت ، دار العلم لملايين ، ص ١٧

<sup>( )</sup> علاء الدين السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، دت ، ص ٥٠٢

<sup>(</sup>٣) إبن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

<sup>(</sup>٤) د. صبحي المحمصاني ، في دروب العدالة : دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية ، ط ١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٨٢ ، ص ٨٥

# الفصل الثاني حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

يتناول الباحث في هذا الفصل حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية إنطلاقاً من عدة مباحث هي:

التمهيد : حماية النساء في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول: الحماية العامة للنساء في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات والمحاربات.

المبحث الثالث: حماية النساء في الشريعة الإسلامية.

### الفصل الثاني

### حماية النساء في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

#### التمهــــيد:

يتعرّض المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الى الكثير من المحن والشدائد وكثيراً ما يكونوا أهدافاً للعمليات العسكرية ، وينكّل بهم من خلال المذابح الفردية والجماعية ، ولا يسلم من هذه المخاطر الوحشية كلّ من النساء والفتيات الصغار ، حيث يتعرضن الى الإعتداء والتحرش الجنسى بكافة أنواعه ، وتحرّم وتجرّم كافة الشرائع السماوية تلك الإعتداءات.

ومن أوائل الإتفاقات التي إهتمت بالنساء كان عهد سمباش المعقود عام ١٣٩٣ بين المقاطعات السويسرية ، وتضمن شروطاً تفرض إحترام النساء والجرحى، وسمي أحياناً صك النساء ، لأنه ينص على إبقاء النساء خارج الحرب . (١)

ولم تغفل إتفاقيات جنيف معالجة شؤون المراة من خلال النص عليها في الأتفاقيات وبشكل متفاوت ومتدرج، ففي إتفاقية جنييف الاولى والثانية أشير للنساء في المادتين ١٢ في كل منهما ، ألا أن اتفاقية جنييف الثالثة أشارت الى النساء في ٩ مواد مختلفة ، وكان التطور الأهم في إتفاقية جنييف الرابعة والتي أدخلت المزيد من القواعد القانونية لحماية النساء حيث أقرت ١٩ مادة ، وأشار البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولي حماية النساء في المواد ٨، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ولم يغفل البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وأشار الى الحماية للنساء في المادتين ٤،٢ .

وتتعرض النساء والفتيات الى أعمال عنف أثنا النزاعات المسلحة وتشمل تلك ألافعال . (٢) 1- القتل والإصابات المختلفة بسبب الهجمات العسكرية المختلفة الجوية والبرية والبحرية ووجود الألغام المختلفة ، التى يغفل المدنيين ومنهم النساء التعامل معها .

<sup>(</sup>۱) جان بکتیه ، مرجع سابق ، ص ۲۶ .

<sup>(</sup>٢) كتيّب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنييف ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥، ص ٢٤ .

٢- ألإختفاء وأخذهن كرهائن وتعذيبهن وسجنهن.

٣- الإغتصاب والعنف الجنسى وكان يرتكب منذ القدم كوسيلة لإذلال الخصم وإخضاعه.

وواجهت النساء قسوة الحربين العالميتين بكافة آلامها ، حيث أصبحت ملايين النساء والأطفال بلا عائل ،وأن الكثير من النساء قتلن في الحرب أو تشوهن من الغازات السامة ،وإن قلة الأيدي العاملة من الرجال أدت الى نزول المرأة الى سوق العمل ؛ لتسد رمقها ورمق أطفالها ورافق ذلك مشاكل أخلاقية ، حيث كان أصحاب العمل يضغطوا على النساء من أجل ممارسة الجنس معهن ، مما أدى الى الحاجة الملحة لتنظيم وضع النساء على المستوى العالمي والمحلي . (١) ويكفل القانون الدولي الإنساني للنساء موضع إحترام خاص ، ويحميها ضد الإغتصاب وهتك العرض والاكراه على الدعارة وخدش الحياء العام ، ويعطي الأولوية في الرعاية الى أولات الاحمال وأمهات الصغار خاصة اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن أذا كنَّ محتجزات أو أسيرات أو معتقلات . (٢)

وإن الإغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات كان من الامور التي يصعب تفاديها وقت النزاعات المسلحة ، لأن الملاحقة القانونية للجناة كانت نادرة ، وإن إتفاقية جنييف الرابعة في المادة ٢٧ تضمنت أول حكم يجرّم الإغتصاب ضد النساء ، والتي نصت على :" أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الإغتصاب ، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمهن " (٣)

ومن الملاحظ أن المرأة أصبحت محط أنظار العالم وتتمتع بإحترام متزايد ومتصاعد يوماً بعد يوم ومن الملاحظ أن اليوم الذي تأخذ فيه المرأة حيزاً أكثر إهتماماً مستقبلاً في القانون الدوليي الإنساني .

<sup>(</sup>١) محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط ١١ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٩ .

<sup>(</sup>٢) د. علي عواد ، قانون انزاعاتُ المسلحة دليل الرئيس والقائد ، ط1 ، بيروت ، دارالمؤلف ، ٢٠٠٤ ،ص١٦٤

<sup>(</sup>٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنييف ١٢ آب ١٩٤٩ ، ط ٨ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٦ .

وتجدر ألإشارة الى إعلان القاهرة ومؤتمر بكين وما هي القرارات المتخذة بخصوص المرأة ؟ أولاً: إعلان القاهرة .

إن وضع المرأة أخذ حيزاً من المناقشات في المؤتمرات والندوات الدولية والوطنية ، وتطور بشكل ملموس بعد المؤتمر الإقليمي العربي ، بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف الذي عقد في القاهرة من ١٤ – ١٦ تشرين اول ١٩٩٩ ، حيث أقر المؤتمرون في الإعلان ما يخص وضع النساء والأطفال وحمايتهم ، والذي نص عليه في البند الرابع من إعلان القاهرة وهو " السهر على كفالة إحترام القانون الدولي ومبادئه والعمل على الحد من الإنتهاكات الجسيمة مثل التنكيل بالمدنيين وهتك أعراض النساء والأطفال وتهديد حياتهم ، وإر غامهم على النزوح والرحيل ومصادرة ممتلكاتهم ،وإحتجاز الرهائن وإستخدام المدنيين كدروع بشرية ، وسلسن التشريعات المؤثمة لنلك الإنتهاكات " . (١)

### ثانياً - مؤتمر بكين:

في تقرير المؤتمر الدولي الرابع والمعني بالمرأة مؤتمر بكين ١٩٩٥. (٢) أشار الى العواقب الوخيمة للنزاعات المسلحة على حياة النساء ، وإن الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية هي عامة وغير قابلة للتجزئة ، وتتمتع المرأة والطفلة بكافة هذه الحقوق وأن جهود النهوض بالمرأة لاغنى عنها ،وحاول إدراج موضوع النساء أثناء النزاعات المسلحة من بين الموضوعات الإثنى عشرة الرئيسية ، والتي من المفروض أن تتفحصها الدول الأعضاء ومن المواضيع المطروحة هو زيادة مشاركة المرأة في تسوية النزاعات عند إتخاذالقرار .

ويلاحظ في الكثير من الحروب الحديثة سقوط الكثير من الضحايا غالبيتهم من النساء ، سواء كانت المرأة مدنية أو محاربة في صفوف القوات المسلحة ، بالاضافة الى تعرضهن الى الكثير من المعاناة والمخاطر بسسب جنسهن ، وذلك لطبيعة التكوين الجسماني والنفسي للمرأة .

<sup>(</sup>١) د.حسان ريشة ،القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، دمشق ،اللجنة لدولية للصليب الأحمر ،مطبعة الداودي ،٢٠٠١ ، ص

<sup>(</sup>۲) الأستاذه . جوديت غردام بعنوان ( النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ) بحث مشور في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، ط1 ، القاهرة ،دارالمستقبل العربي ، ۲۰۰۰ ، ص ۱۸۰ .

وبرزَ ألإهتمام المتزايد بمركز المرأة في كافة الميادين المختلفة ومن أبرز تلك الإهتمامات : (١) ١- حماية المرأة في ظل ألانظمة العنصرية .

- ٢- حماية المرأة في ظل حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- ٣- حماية المرأة في سجون الإعتقال والأسر وكيفية إحترام حقوقها الأساسية .
- ٤- دور المرأة في النضال وتقرير المصير وتحقيق الأمن والسلام والتحرر الوطني والإستقلال.
   وخصصت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٤/ ١٨٠ بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ حماية للمرأة تمثلت بالعديد من الإجراءات كما يلي : (٢)
  - ١ تلغى جميع القوانين والأحكام القائمة على التمييز ضد المرأة .
- ٢- تتخذ الدول التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلالها في البغاء كما
   ورد في المادة السادسة من الإتفاقية .

ومنذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية لم تتوانى هيئة الأمم المتحدة ،وسعت جاهدة لتدوين العديد من القواعد القانونية لحماية النساء ، وتثبيت العديد من المبادئ الهامة والتي شكلت لبنات أساسية للحماية ومن تلك المبادئ : (٣)

- ١- مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القواعد الوطنية .
- ٢- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، وأرى أن هذا المبداء حصانة مميزة للنساء .
  - ٣- مبدأ سيادة الضمير على الطاعة للريئس ألأعلى .
  - ٤- مبدأ مسئولية رئيس الدولة وكبار موظفيها عن الجرائم الدولية .
- ٥- مبدأ تعيين الجرائم الدولية . مثل تحديد جرائم الإغتصاب ضد النساء كجرائم دولية .

<sup>(</sup>١) د. أحمد ظاهر ، حقوق الإنسان ، ط ٢ ، عمان ، دار الكرمل ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦٢ -٢٦٤

<sup>(</sup>٢) د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ص ٥١٢ وما بعدها .

<sup>(</sup>٣) د. عبد الواحد الفار ، المصدر نفسه ، ص ١١٩ - ١٣٦

### المبحث الأول

# الحماية العامة للنساء في القانون الدولي الإنساني

إن ترتيب الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المختلفة أشير اليها في الصكوك الاوليي لقانون النزاعات المسلحة، وفي التعليمات التي أعدها فرانسيس ليبرعام ١٨٦٣ والمتعلقة يشأن سلوك جيوش الولايات المتحدة ألامريكية في الميدان، ونصت الفقرة ٤٧ من تعليمات ليبر على " معاقبة مرتكبي الإغتصاب في بلد عدو ضد أهالي هذا البلد " .(١)

وهذه التعليمات أشارت الى المعاقبة على جريمة الإغتصاب إذا وقعت أثناء النزاع الدولي، ولم تشير الى معاقبة مرتكبي الإغتصاب إذا وقع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وتعتبرهذه التعليمات التزام من جانب واحد ولا يمكن إعتبارها معاهدة أو إتفاقية دولية.

وعند النظر في جرائم الحرب التي حكمت بها محكمة نورمبرج لم تكن جرائم الإغتصاب من ضمنها ، وهذا يعني أن جرائم الإغتصاب لم تكن مدرجة ومجرّمة ضمن ألاتفاقيات الدولية خلال الحرب العالمية الثانية ولكن كانت مجرّمة في بعض القوانين الوطنية .

إلا أن اتفاقيات جنييف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها أشارت الى حماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية ، وبشكل متشابه مع بعضها ومتفاوت في البعض الآخر من تلك ألاتفاقيات والبروتوكولات .

وتجدر الإشارة الى أن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفردا نصوصاً لحماية النساء بصفة خاصة ، ولم يشيرا الى الإنتهاكات التي ترتكب بحقهن أثناء النزاعات المسلحة على مر العصور الغابرة ، ولكن كان للإسلام السبق في إحترام النساء سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية المباركة منذ أكثر من اربعة عشرقرناً .

<sup>(</sup>١)) د . مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (محرر) بحث الأستاذه . جوديت غردام بعنوان ( النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ) ط١ ، القاهرة ،دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٧ .

وإن الحماية القانونية للنساء من آثار النزاعات المسلحة تكرست في إتفاقيات جنييف ، التي أخذت بحماية النساء من كافة الإعتداءات ، وعدم ممارسة العنف والتعذيب ضدهن ، وكذلك البروتوكولين الإضافيين ،ومن القواعد القانونية التي تم تدوينها لحماية النساء في الإتفاقيات الدولية ما يلي :

### المطلب الأول: حماية النساء في أتفاقيات جنييف الأربعة لعام ٩ ٤ ٩ (١).

أشارت إتفاقية جنييف الأولى والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان ، في المادة ٣ المشتركة بين إتفاقيات جنيف عند قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يلتزم أطراف النزاع بعدم القيام بأي من المحظورات التالية في جميع ألاوقات والأزمان وهي : أ. الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية من قتل أو تشويه أو معاملة قاسية أوتعذيب .

ب. أخذ الرهائن .

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

وتستفيد النساء من هذا النص العام المشترك والذي لا يمييز بين المقاتلين والمدنيين ، عند قيام النزاع المسلح .

وأشارت المادة ١٢ من نفس الإتفاقية في الفصل الثاني عند معاملة الجرحى والمرضى على " وجوب معاملة النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن " ، لأن النساء والفتيات يحتجن الى متطلبات ورعاية خاصة تختلف عن الرجال .

وذهبت أتفاقية جنييف الثانية والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، الى ما ذهبت اليه الإتفاقية الأولى وبنفس ترتيب المواد وبنفس النص.

<sup>(</sup>١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنييف ١٢ آب ١٩٤٩ ، ط ٨ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠ -٣٢

وتعتبر أتفاقية جنييف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أول إتفاقية دولية تتوسع بحماية النساء الأسيرات ،وقررت لهن المزيد من الحماية ، ومن تلك القواعد التي أقرتها ما يلي :(١) أ . يجب معاملة الأسيرات بكل إحترام وإنسانية وأن تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن ، وأن يتم معاملتهن بالمساواة مع الرجال في المعاملة .

ب. أن يتم تخصيص مهاجع أو منامات منفصلة لأسيرات الحرب في جميع المعسكرات التي يتم إحتجاز هن فيها .

وتلتزم القوّات المسلحة الدولية عند تصميم قفص الأسرى بفصل أقسام خاصة للنساء فيها دورات المياه للنساء وبعض المستلزمات النسائية، وهذا ما تأخذ به القوات المسلحة الأردنية حسب الواقع العملى والتدريبي للباحث.

ج. في مجال الرعاية الطبية والصحية للنساء الأسيرات ، يخصص لهن مرافق منفصلة عن باقى الأسرى من الرجال .

د. لا يحكم على النساء الأسيرات بعقوبات أشد ولا يعاملن معاملة أشد أثناء تنفيذ العقوبات عما يطبق على النساء اللواتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

ه. يكون الإشراف على الأسيرات من قبل نساء مثلهن ، ولكن الواقع العملي في الدول ومنها الأردن أن يتم الأشراف عليهن من قبل المجندات منذ اللحظة الاولى من الأسروالتفتيش والعزل حتى تخصيص المهاجع ، و إنتهاء حالة الأسر فلا يتعامل مع النساء إلا من قبل النساء فقط . ويلاحظ الإختلاف عن الإتفاقية الأولى والثانية اللتان لم تنصا إلا على " وجوب معاملة النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن " فقط .

01

<sup>(</sup>۱) أنظر المواد (۱۶، ۱۶، ۲۰، ۲۰، ۲۹، ۸۸، ۹۷، ۱۰۸) من إتفاقية جنييف الثالثة بشأن معاملة الأسرى ، ۱۲ آب ۱۹٤۹، ط ۸ القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ۲۰۰۰، ص ۹۳-۱۶۰

إن قانون النزاعات المسلحة يمنح النساء ومن ضمنهن الفتيات حماية عامة بوصفهن أشخاص مدنيين ، وأولت إتفاقية جنييف الرابعة لعام ١٩٤٩ إهتمام بحماية الأشخاص المدنيين .

وأوجدت أول نص في أتفاقية دولية يتناول تجريم أغتصاب النساء في المادة ٢٧ والتي ورد فيها " يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي أعتداء على شرفهن من إغتصاب أو الإكراه على الدعارة أوأي هتك لحرمتهن " وترتب هذه المادة إعتراف متأخر للغاية بأن الإغتصاب غير مقبول في النزاعات المسلحة ، ولكن إعتبرت المادة أعلاه الإغتصاب إعتداء على شرف الضحية إسوة بالاحكام المتعلقة بالنساء. (١)

ولكن السؤال لماذا يتجاهل القانون الدولي الإنساني- وعدم إكتراث بعض العرب منهم- بأن الشريعة الآسلامية أقرّت الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة منذ بدء ألدعوة الإسلامية ؟ وأقرّت إتفاقية جنييف الرابعة العديد من قواعد الحماية للنساء ومنها: (٢)

ج. عمل ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وإحترامها وحمايتها أثناء عملية النقل.

د. حرية مرور المواد الغذائية والطبية مثل المقويات للنساء الحوامل والنفاس.

ه. يجب أن تتمتع النساء في أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية .

و. حجز النساء الأسيرات في أماكن مخصصة لهن والإشراف عليهن نسائي .

ز. وعند الضرورة في حالات إستثنائية ومؤقته يمكن إيواء النساء في معتقل الرجال شريطة توفيرقسم مخصص بعيداً عن الرجال ، ومستقل وتوفير مرافق صحية منفصلة لهن وتدار نسائيا ح. يصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع إحتياحاتهن .

<sup>(</sup>١) د مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، القاهرة ، دارالمستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٧ .

<sup>(</sup>٢) أنظر المواد ( ١٦، ١٤، ١٧، ٢١، ٣٨، ٣٨، ٣٠، ٨٥ ، ٨٩ ) من إتفاقيات جنييف الرابعة لحماية المدنيين ، ١٢ آب ١٩٤٩

طُ ٨ ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٣- ٢٤١

ط. لايجوز تقتيش النساء إلا من قبل النساء فقط المادة ٩٧ ، وهذا ما تقره الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية ، وهذا ما يجب أن يفهمه الغربيين عند التعامل مع الأمة الإسلامية والعربية، وصادف الأمريكان إختلاف الحضارات والثقافات عند إحتلالهم للعراق ، وتبين لهم أن للمرأة خاصية مقدسة عند العرب والمسلمين فلا يجوز لمسها نهائياً إلا من محارمها.

ك. لا يجوز نقل المعتقلات في حالة الولادة ما دام ذلك يعرض حياتهن للخطر المادة ١٢٧. لل يجوز نقل المعتقلات في حالة الولادة ما دام ذلك يعرض حياتهن للخوراج عن فئات معينة من المعتقلين منهم النساء الحوامل وأمهات الرضع والأطفال الصغار وتعمل على إيوائهم في بلد محايد أو إعادتهم الى منازلهم أو الى أوطانهم المادة ١٣٢.

يلاحظ أن الحماية للنساء في إتفاقيات جنييف الاربعة إقتصرت على النساء الحوامل والنفاس والمرضعات ، ونصت المادة ٢٧ على حماية النساء من الإغتصاب ، وحتى لاتكون المرأة ضعيفة لممارسة العنف والتحرش والإعتداء الجنسي بحقها .

### القيمة القانونية لإتفاقيات جنيف: (١)

تشكل إتفاقيات جنيف الاربعة حجر الزاوية في أساس القانون الدولي الإنساني ، حيث كرست فيها رغبة المجتمع الدولي للوقوف في وجه الأفعال الوحشية والبربرية والمعاملة الغير لائقة والإعتداءات الجنسية المختلفة للنساء أثناء النزاعات المسلحة ، وتبين من ذلك أن إتفاقيات جنيف مقبولة من المجتمع الدولي ، لأنها تتضمن مبادئ الإنسانية الأساسية .

وتمثل أيضاً ترجمة صادقة لمبادئ عرفية قديمة وثابتة أوجبتها الشفقة والرحمة ، وبدونها يفتقر الإنسان لأدميته ، ويمارس الكثير من النشاط في العصر الحالي لسد الثغرات ولتثبيت ضمان أكثر لضحايا النزاعات المسلحة ، خاصة بعد تطور الحرب ووسائلها الحديثة وبروز نزاعات غير دولية .

<sup>(</sup>١) د. زكريا عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣-٣٠٧.

### المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكلين الإضافيين لعام ١٩٧٧ . (١)

أشار البروتوكول الاضافي ألاول لعام ١٩٧٧ في المادة الثامنة ، الى تقديم المساعدة الطبية العاجلة للنساء في حالات الوضع وأولات الأحمال ، وتحسنت الحماية للنساء في المادة ٧٦ من نفس البروتوكول الأول ، والتي تحمي النساء من الإغتصاب على وجه التحديد من خلال وضع النساء موضع الإحترام الخاص ، وأن يتمتعن بالحماية من الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء العام .

ومن الإجراءات الأضافية لصالح النساء في المادة ٧٦ ما يلي :

1- إعطاء الاولوية عند النظر في قضايا النساء خاصة الى أولات الأحمال وأمهات الصغار الذي يعتمد عليهن أطفالهن ، والمعتقلات بسبب النزاع المسلح .

٢- تتجنب الدول أطراف النزاع قدر المستطاع من إصدار حكم الإعدام على النساء خاصـــة أولات الأحمال وأمهات الصغار الذي يعتمد عليهن أطفالهن ، والمعتقلات بسبب النزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الأعدام على مثل هؤلاء النسوة .

ومن الضمانات الأساسية للنساء في المادة ٧٠ ،حيث إعتبرت من المحظورات بعض الأفعال حالاً وإستقبالاً في أي زمان ومكان ، مثل إنتهاك الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره ، والإكراه على الدعارة وأي صورة من خدش الحياء العام ، وتستفيد النساء من الحماية في هذا النص ، وإن لم يشار اليهن مباشرة ، بل كان النص يخاطب العموم .

<sup>(</sup>۱) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الأضافيان الى إتفاقيات جنييف لعام ۱۹۷۷ ، القاهرة ، مطابع إنتر برس ، ٢٠٠٥ ص ٥٨ -٦١

وأشار البروتوكول الثاني الى حماية النساء والمعاملة الإنسانية من خلال الضمانات الأساسية وأعتبرت بعض الأفعال محظورة ، وذكرما يخص النساء في المادة الرابعة ، وهو تكرار لما ورد ذكره في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول .

إلا أن المادة السادسة من البروتوكول الثاني وعند الإشارة الى المحاكمات الجنائية ، لم تجيز تنفيذ حكم الإعدام على أولات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار، وتتطابق مع ما ورد ذكره في المادة ٧٥ من البروتوكول الأول .

ويلاحظ أن الجهود الرامية الى تحديث وتطوير الحماية للنساء أثمرت في إعتماد البروتوكولين الأضافيين لعام ١٩٧٧، وأصبحت ألاعتداءات ضد النساء من المحظــورات التي يرنوا الى وقفها العديد من المنظمات والهيئات المعنية بشؤون المرأة، ولكن أحكام البروتوكولين بقيت تركز على الحوامل وأمهات الصغار. (١)

وذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة العاشرة ، الى وجوب توفير حماية خاصة للأمهات الحوامل خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . (٢)

ويضاف أن دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والمعتمد في حزيران لعام ١٩٩٤، وفي نص المادة ١٥٠فقرة ج منه أشار الى ضبط السفن التجارية المحايدة وبضائعها وإستثناء البضائع الحرة التي لايجوز ضبطها وهي "الملابس ومفروشات الأسرة والمواد الغذائية الأساسية المخصصة للسكان المدنيين عامة وللنساء والأطفال خاصة ... " (٣)

<sup>(</sup>١) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني (محرر) بحث الأستاذه. جوديت غردام بعنوان ( النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ) ط١، القاهرة ،دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ،ص١٧٩

<sup>(</sup>٢) د. أحمد ظاهر ، حقوق الإنسان ، ط ٢ ، عمان ، دار الكرمل ، ١٩٩٣ ، ص ٣٠٦

<sup>(</sup>٣) شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقية القانون الدولي ألانساني ، طبعة ٦ ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٦٣٩ .

### المبحث الثاني

# الحماية الخاصة للنساء المدنيات والمحاربات

لايمكن إغفال الدور الذي تقوم به النساء اليوم من خلال مشاركتها في القوات المسلحة الدولية المختلفة ، حيث أصبحت النساء تشارك في العمليات العسكرية وبفعالية وبكفائة عالية نتيجية تطور الأسلحة ، خاصة الإلكترونية لخفة وزنها وقوة فاعليتها ، مما يجعل النساء تشارك في القتال بشكل مباشر ولا تمنع طبيعة المرأة من المشاركة في كافة القطاعات العسكرية ، ووصل البعض منهن الى مناصب قيادية غير إعتيادية ، حيث شاهدت تسلم البعض منهن منصب قائد كتيبة في الولايات المتحدة ، لذلك لا يمكن مقارنة هذه القائد مع النساء المدنيات اللواتي يبقين في البيوت من أجل رعاية بيتها وأطفالها ، ولا تجيد إستخدام أي نوع من ألاسلحة المختلفة .

إلا أن الكثير من النساء الملتحقات في القوّات المسلحة يعملن في قطاع الخدم الت في معظم الأوقات ، مثل إدراة خدمات الطعام والشراب ، والتمريض من خلال تقديم الدعم للجرحي والمرضى من أفرادالقوات المسلحة ، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز أن تعامل كمحاربة ، لأنها لا تقاتل بل تقدّم الخدمات ذات الطابع الإنساني .

وذهبت المحكمة الجنائية الدولية الى حماية النساء من الجرائم المختلفة التي ترتكب بحقه ... ن ويتجلى دور المحكمة من خلال النص في النظام الأساسي للمحكمة ، في إدخال الجرائم ضد النساء ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة كجرائم ضد الإنسانية ومنها " الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة " . (١)

<sup>(</sup>١) المادة ٧ فقرة ، ز، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ص ٦٦٩ .

ولكي نتمكن من إيضاح الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاع المسلحة يجب أن نمييز بين وضعين من حيث كونهن مدنيات لا ينتمين للقوات المسلحة ، أو كمحاربات ضمن القووات المسلحة وتختلف معاملتهن حسب أوضاعهن ، وسيتم إيضاح ذلك وفق مطلبين :

المطلب الأول: حماية النساء والفتيات المدنيات.

يقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء لطبيعة تكوينهن البدني والنفسي مثل: (١) أ. الحماية الخاصة من ألاعتداء على كرامتهن خاصة الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو البغاء القسري والإجهاض القسري أو كافة أنواع خدش الحياء.

ب. الحماية الخاصة للنساء الحوامل أو النفاس أو أمهات الرضع ، وتوفير متطلباتهن الخاصة. ج. الحماية الخاصة للمعتقلات المدنيات وأسيرات الحرب ،من حيث توفير أماكن منفصلة لهن عن الرجال ، وأن يكون الإشراف المباشر عليهن من النساء فقط.

د. لا يتم تفتيش المرأة في حالة الإعتقال إلا من قبل إمرأة مثلها وفق إتفاقبة جنييف الرابعة. ويرى الباحث نقصاً في هذه المادة ، حيث يجب أن يشار الى أن يتم تفتيش النساء من قبل النساء ليس في حالة الإعتقال فقط ، بل عند جميع نقاط التفتيش (Check point) التي تفتح أثناء قيامالنز اعات المسلحة ، وأن يتم تامين تلك النقاط بالمجندات للقيام بتفتيش النساء، وهذا ما شكل عائقاً في البداية أمام القوات الأمريكية في العراق عام ٢٠٠٣.

ويعتبر إغتصاب النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة ، وسيلة من وسائل القتال البشعة بإستخدام الجنس لتدمير المجتعات المحافظة ، يقوم بإرتكابه بعض أفراد القوات المسلحة التي فرضت سيطرتها على شعب أو إقليم معين ، ويمكن أن يحصل من قبل الموظفين الحكوميون الدوليين ،الذيّن يسيطروا على مواد الإغاثة والمؤن ، ويستغلوا الحاجة الماسنة للسكان ومنهم النساء والفتيات والصبيان .

٥٧

<sup>(</sup>۱) ببيترو فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفا ، ذكره شريف عتلم في مؤله القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، القاهرة ،منشورات الجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٨

وثبت أن حالات إغتصاب وقعت من قبل قوات حفظ السلام الدولية لفتيات من السودان في نهاية عام ٢٠٠٦، ولكن غالباً ما يجري الصمت والتعتيم على مثل هذه الأفعال لما لها من تأثير على سمعة المجتمعات .

والصدمة والصعقة الكبرى ما إذا حصل الإغتصاب للفتيات من قبل أبناء جلدتهن المنوط بهم حمايتهن ، كما حصل للعذراء العراقية والذي قام به ضباط من الداخلية العراقية ، ما هذا ؟ وتتنوع الإعتداءات على النساء أثناء النزاعات المسلحة وتمارس بأشكال مختلفة لا يجهلها أي إنسان ، بصمت وسرية وظلام .

## ومن أبشع الإعتداءات التي تعانى منها النساء في الحروب:

أ. الإعتداءات الجنسية التي تمس شرفهن وكرامتهن وتخرق حقهن في سلامة أبدانهن ، وصنف
 النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الجنسية كجرائم واقعة ضد الإنسانية .

ب. هَجْر المنازل والممتلكات ، حيث تهرب النساء من منازلهن خوفاً من الموت أو الاعتداء عليهن ، وينتهي بهن الأمر كمشردات أو لاجئات عند الغير ، وتدخل في معاناة الحاجة والعوز ويا لهول المصيبة إذا صادفهن في هذه الحالة المزرية بعض من ضعاف الأنفس من الموظفين الدوليين ، ومحاولتهم إذلالهن مقابل لقمة العيش .

ج. الخروقات التي تمارس ضدّهن عند الأسر من مثيلاتهن من النساء ، لإختلاف الثقاف التقاف العادات ،من إستحمام جماعي قسري للنساء أمام بعضهن البعض ، فالعرب والمسلمون ذكوراً أو إناثاً لا يقوموا بإلاستحمام الجماعي كواجب ديني وأخلاقي ستراً للعورات.

د. ومع التطور العلمي الحديث ظهرت جرائم التصوير عبر الهاتف اللآسلكي (موبايل) ، وهي غير مجرّمة حسب القانون الدولي الإنساني ، حيث يقوم بعض الجنود أثناء النزاعات المسلحة بالتقاط صور لنساء وفتيات معتقلات في الأسر ، ونشرها عبر المواقع الألكترونية المختلفة! أملين أن يتم الإنتباه الى هذه المعضلة دولياً ، وإيجاد ما يمنع مثل هذه التصرفات الشائنة .

وذهبت الدكتورة جوديت .ج . غردام ، مدرسة القانون الدولي الإنساني في جامع ــــة أديلايد في أستراليا ، الى القول " أن احكام البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعــام ١٩٧٧ لم يأتيا بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة ، لأنها بقيت تركز على حماية الحوامل وأمهات الصغار " (١)

ولكن أتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أقرت العديد من القواعد القانونية لحماية ومعاملة النساء ومن تلك القواعد المختلفة: (٢)

حماية النساء من الإغتصاب والإكراه على الدعارة وبصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن وإ قرار للحوامل والنفاس حماية وإحترام خاصين من حيث عمل ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وإحترامها وحمايتها أثناء عملية النقل ولا يجوز نقل المعتقلات عند الولادة ما دام ذلك يعرض حياتهن للخطر.

والعمل على تحديد مواقع إستشفاء وأمان للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة . وحرية مرور المواد الغذائية والطبية مثل المقويات للنساء الحوامل والنفاس و يصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع إحتياحاتهن .

ومن قواعد حماية النساء أثناء الأسر يجب حجز النساء في أماكن خاصة منفصلة عن الرجال ويُوكّلُ الإشراف عليهُنّ للنساء ، ويجوز عند الضرورة وفي حالات إستثنائية ومؤقته إيواء نساء معتقلات لا ينتمين الى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال ، ويتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة للنساء ، ولايجوز تفتيش النساء إلا من قبل النساء فقط ، وعدم التَذرّع بالمساواة بين النساء والرجال لتفتيشهن أو عدم توفر النساء وإن تفتيش النساء من قبل النساء من قبل النساء ينسجم مع تعليمات الشرائع السماوي ـــة الثلاثة ، وضمان حرية العقيدة للأسيرات أيا كانت ديانتهن، وتوفير الأماكن المناسبة لإقامة الشعائر الدينية .

<sup>(</sup>١) جوديت .ج .غردام ، بحث النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ذكره الدكتور ، مفيد شهاب في مؤلفه ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ١٧٨

در اللفات في الفاول الفروقي الم لفاطرة فا دار المستقبل الفروني في المحام المحام المحام المحام المحام المحام ال (٢) أنظر المواد ١٤، ١٦، ١٦، ٢١، ٢١، ٢١، ٢٠، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٧، ١٢٧، في إنفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

وتبين للباحث أن إتفاقية جنيف الرابعة أفريت قواعد لحماية النساء أكثر من ألاتفاقيات الأخري حيث خصصت حوالي ١٩ نصاً تتعلق بحماية النساء ، ولم يعالج البروتوكولين الأضافيين حماية النساء بطريقة مختلفه عن ألاتفاقية الرابعة ،بل أخذت بعض القواعد كما هي وعند البحث في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية نجد فيه بعض القواعد التي تشكل مظلَّة لحماية النساء ،و أشير اليها في المواد ٨٠، ٧٠ ، ٧٥، ٧٦٠. حيث إهتمت المادة (٨) بحالات الوضع والأطفال حديثي الولادة وأولات الأحمال المحتاجين للمساعدة ، من خلال إدر اجهم ضمن مصطلح الجرحي والمرضى الذين يحتاجون الى المساعدة والرعاية الطبية ، وأن يتلقوامعاملة مفضلة وحماية خاصة أثناء أعمال الغوث طبقاً للمادة (٧٠) وتوسعت الضمانات الأساسية في المادة ٧٥٪ والتي أقرت المحظورات المختلفة ، ومنها عدم ممارسة العنف ضد الأشخاص كالقتل ، والتعذيب والتشويه والعقوبات البدنية ، وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية وعدم أنتهاك الكرامة الشخصية والإكراه على الدعارة أو أي صورة من خدش الحياء العام وأن يتم حجز النساء في أماكن منعزلة عن الرجال وتدارمن قبل النساء. ويفهم من ذلك ضمنًا سريان هذه القواعد الحمائية على النساء ،وإن لم يخاطبّن بها بشكل مباشر وذصت المادة (٧٦) من البروتوكول الأول على أن يكون للنساء إحترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ضد الإغتصاب والدعارة وصور خدش الحياء ، وإعطاء ألاولوية عند نظر القضايا للحوامل وأمهات الصغار ، وأن لا يحكم عليهن بإلاعدام وإن حكمنَّ لاينفذ عليهن الحكــــم . وكذلك الحال في البروتوكول الثاني في المادة الرابعة أشير الى حماية النساء والمعاملــــة الإنسانية لهنّ أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال الضمانات الأساسية وأعتبرت بعض الأفعال محظورة ، ومنها حظر إنتهاك الكرامة االشخصية خاصة المعاملة الحاطـة من قدر الإنسان والمهينة للكرامة والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما يخدش الحياء العام . ولم تجيز المادة السادسة من نفس البروتوكول الثاني إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو امهات الأطفال الصغار، أو تنفيذالعقوبة إذا صدرت بحقهن.

ويسرى البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة وقوات منشقة عنها ، تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمـــه. ويستثني من تلك الأعمال المظاهرات وأعمال العنف والشغب التي تقع في الإقليم ، فلا تعتبر نزاعات مسلحة ، وتستفيد النساء من هذا الوضع وإن لم يشار اليهن صراحة .

وتستفيد النساء من الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنييف الأربعة لعام ١٩٤٩ إذا كان النزاع ذو طابع غير دولي (١)

ونصت المادة الثالثة المشتركة " عند قيام نزاع ليس له طابع دولي ، في أراضي أحد الدول الأطراف المتعاقدة يلتزم كل طرف بتطبيق الحد الأدنى من الأحكام المحددة في المادة ، ومنها معاملة الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ،ومنهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم وفي جميع الأحوال معاملةإنسانية ، وبدون تمييزأي مجحف وضار يقــوم على أساس العنص ، أو اللون ، أو الدين ، أو المعتقد ، أوالجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل .

وكشفت دراسة حديثة تعنى بشؤون الأسرى أعدها مركز الدراسات والأبحاث الإسرائيلي على أن القوات الإسر ائيلية إعتقلت خلال إنتفاضة الأقصى حوالي ٢٠٠ أسيرة من الفلسطينيات،وبعد تحرير العديد منهن لغاية يوم ٢٠٠٧ / ٢٠٠٧ ، بقى في السجون الإسرائيلية ١٠٥ أسيـــرة يعانين من ظروف معيشية صعبة ، و هن موزعات على سجون المحافظات لتقريبهن من ذويهن عند الزيارة ، وثبت العديد من الخروقات للقانون الأنساني من خلال التعذيب الجسدي والنفسي للأسيرات ، وما يمارس من قهروعدم توفر العلاج اللازم ، مما يؤدي لسؤ أوضاعهن الصحية. ويوجد من بين الأسيرات ١٢ طفلة لم يبلغن سن الثامنة عشرة (٢)

<sup>(</sup>١) د . أسعد ذياب أخرون ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، بحث للدكتورة. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية اُلنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٥٠٠٠م ، ص ٢٨٦ (٢) (٢) جريدة الرأي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، العدد ١٣٤٤٥ ، تاريخ ٢٥ تموز ٢٠٠٧ ، ص ٦٤ .

#### المطلب الثاني : حماية النساء المحاربات .

من الممكن أن تشترك النساء في القتال كمحاربات يحملن السلاح ، فلا يعتبرن مدنيات لأن المدني لايحمل السلاح حتى لا يعتبر مقاتل ، وعند وقوعهن في الأسر يتمتعن بحماية مماثلة للرجال وتطبق عليهن أتفاقية جنييف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، أما أذا كنّ يدعمن الرجال المقاتلين كونهن تابعات للخدمات الطبية أو الدينية لا يعتبرن أسيرات حرب حسب منطوق المادة ٣٣ من الإتفاقية الثالثة ، والمادة ٢٠ من الاتفاقية الرابعة التي أوجبت إحترام وحماية الموظفين والموظفات المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات ، ولكن يجب تمييزهن ببطاقة تحقيق الهوية والشارة المخصصة لذلك .

ولا زالت النساء تعاني في زمني السلم والحرب معا من سوء المعاملة ، والجهل بالحقوق التي أقرتها لها الإتفاقيات الدولية ، ويعود ذلك الى جهل النساء أنفسهن ، خاصة في حال الأسر.(١) ويجب أن يفهم أن من واجب الدولة ألآسرة أن تعلق نسخ من إتفاقيات جنيف في المعتقلات حتى يطلع عليها كافة الأسرى ومن الجنسين معاً.

ويطبق على المحاربات مايطبق على المحاربين ، لأن القانون الدولي الإنساني لا يفرق بين النساء والرجال ، وعند تعريف المحاربين يشار الى الذين يشتركون في العمليات العسكرية ويكونوا منتمين الى القوات المسلحة لأحدى الاطراف المتنازعة ، ويشاركون بصورة مباشرة في الأعمال الحربية .

ويدخل في حكم القوات المسلحة أفراد القوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو. (٢) ولإعتبار الميليشيات والمتطوعين محاربين يجب أن يتوفر فيهم عدة شروط هي:

أ. وجود رئيس مسؤول عنهم جميعاً.

ب. وجود شارة مميّزة حتى يمكن التعرف عليهم.

<sup>(</sup>١) د . أسعد ذياب آخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

<sup>/ ).</sup> (٢) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٢ ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٨١٨ .

ج . حمل السلاح علانية ، وبذلك لا يستفيد الإرهابين من القانون الدولي الإنساني لأنهم لايحملوا السلاح بشكل علني .

د . أن يراعوا في عملياتهم أثناء النزاع المسلح مبادئ القانون الدولي الإنساني .

إن الإرهابيين من نساء ورجال لايلتزموا بالقانون الدولي الإنساني ، لأنهم لا يُحيّدوا المدنيين خاصة النساء والأطفال ، وخير مثال لأفعالهم الإجرامية تفجيرات فنادق عمان في ٩ / ١١ عام ٢٠٠٥ ، وتجاوز ضحايا التفجيرات ٠٦ شخصاً مدنياً من نساء وأطفال رضع ،وضلوع النساء بتلك التفجيرات ، حيث تم إلقاء القبض على أحد أفراد العصابة وكانت إمرأة عراقية هي "ساجدة الريشاوي "وهذا يبين إشتراك النساء في العمليات العدائية التي لم تعد حصراً على الرجال فقط.

وأشارت المادة الرابعة في الإتفاقية الثالثة الى أسرى الحرب وذكرتهم بالتفصيل ، ولكن هناك بعض الوحدات في القوات المسلحة تقوم بالإسناد الإداري كتوفير مواد التموين أوتقدم ألإسناد الطبي ، ولا تشارك في الأعمال العدائية القتالية ، ولا يمكن إعتبار أفرادها من المحاربين أو المحاربات وهي : (١)

أ. وحدات الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وكثيراً ما يكون أفرادها من الممرضات. ب المراسلون الصحفيين ، وأثبتت الحروب الأخيرة في لبنان وفلسطين وجود الكثير من المراسلات الصحفيات ، فلم يعد هذا القطاع حكراً على الرجال ،ويثبع الكثير منهم للقوت المسلحة المشاركة في القتال، مثل المراسلين العسكريين التابعين للإعلام العسكري .

ج. أفراد الدفاع المدني ورجال الدين ، نادراً ما ينتسب النساء الى هذه الوحـــــدات الإدارية .

<sup>(</sup>١) د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١١

وإذا كان النزاع ذو طابع داخلي تستفيد المحاربات من المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف والتي صيغت ليستفيد منها العموم ، والنساء سواء كنَّ مدنيات أومحاربات .

ومن جهة أخرى أشارت المادة السادسة من البروتوكول الثاني الى عدم تنفيذ حكم الإعدام في النساءالحوامل أو أمهات صغار الأطفال ، (١) ويستبعد من الناحية المنطقية والعملية النساء الحوامل وأمهات الصغار من وصفهن بالمحاربات ، لأن طبيعتهن البدنية لاتسمح لهن بالقتال . ويرى الباحث إن عدم الإشارة في البروتوكول الثاني الى النساء المحاربات صراحة أو ضمنا يعتبر قصوراً كبيراً ، حيث أنه في العصر الحاضر كثيراً ما نرى إنخراط النساء في حركات التحرر الوطني والحروب الداخلية ، مع إغفال دور النساء المحاربات في النزاعات الداخلية . وفي تشرين الأول عام ٢٠٠٧ دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى مضاعفة الجهود لحماية النساء من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ، ووجه النداء خلال نقاش علني لألقاء الضؤ على تطبيق القرار رقم ١٣٢٥ الذي تم تبنيه في عام ٢٠٠٠ لحماية النساء والفتيات من الإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي ، وقال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون : " أن العنف الجنسي حيال النساء بلغ مستويات مخيفة وبات يشبه مرضاً يتغشى في بعض المجتمعات التي تحاول النهوض من نزاع " وكان يلمح الى جمهورية الكونغو ، ودارفور في السودان ، حيث يستخدم الإغتصاب كأداة حرب في النزاعات الداخلية .(٢)

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الإضافيلن الى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

<sup>(</sup>٢) جريدة الرآي ، الملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، العدد رقم ، ١٣٥٣٥ ، ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٧ ، ص١٠ .

المطلب الثالث: القواعد المشتركة لحماية النساء عامة والأطفال.

ثبت وجود العديد من القواعد المشتركة بين النساء المحاربات والمدنيات من جهة ، وبين النساء والأطفال من جهة أخرى ، وسيتم أيضاح ذلك وفق الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: القواعد المشتركة لحماية النساء المحاربات والمدنيات.

لاحظت الكثير من القواعد القانونية التي تشكل حماية مشتركة للنساء سواء كنّ مقاتلات يحملن السلاح أو مدنيات يجلسن في بيوتهن ، ومن تلك القواعد ما يلي :

أولاً - القواعد المقررة في إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ : (١)

أ. حماية النساء من الإغتصاب والعنف والإعتداء والتحرش الجنسي والإكراه على الدعارة
 إلا أن النساء لايخبرن عن إغتصابهن بسهولة ويتجرّعن مرارة الألم .

ب. تحديد مواقع إستشفاء وأمان للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وإقرار للحوامل حماية وإحترام خاصين.

ج. عمل ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وإحترامها وحمايتها أثناء عملية النقل .

د. حرية مرور المواد الغذائية والطبية مثل المقويات للنساء الحوامل والنفاس.

ه. صرف أغذية إضافية تتناسب مع الحوامل والمرضعات وفق إحتياجاتهن .

و. لا يجوز نقل المعتقلات عند الولادة ما دام ذلك يعرض حياتهن للخطر .

ز . حجز النساء الأسيرات في أماكن مخصصة لهن وعند الضرورة في حالات إستثنائية ومؤقته يمكن إيواء النساء في معتقل الرجال شريطة توفيرقسم مستقل وتوفير مرافق صحية منفصلة لهن .

ح. لايجوز تفتيش النساء في الإعتقال إلا من قبل النساء فقط وأن يتم الإشراف المباشر عليهن والادارة من قبل النساء .

<sup>(</sup>١) أنظر المواد رقم ( ١٤، ١٧، ٢١، ٢٧، ٢٧، ٢٨، ٩٥، ٩٧، ١٢٧)

### ثانياً - القواعد المقررة في إتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩: (١)

- أ. يجب معاملة النساء الأسيرات بكل إحترام وإنسانية وإعتبار واجب لجنسهن ،وأن يعاملن المعاملة اللائقة ، ولا تقل عن المعاملة التي يتلقاها الرجال على أي حال .
  - ب. أن يتم تخصيص مهاجع أو منامات منفصلة للأسيرات في جميع المعسكرات .
- ج. يخصص للنساء مرافق منفصلة عن باقى الأسرى من الرجال فى جميع المعسكرات
- د. لا يحكم على النساء الأسيرات بعقوبات أشد و لا يعاملن معاملة أشد أثناء تنفيذ العقوبات عما يطبق على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة.
  - ه. الإشراف على الأسيرات يوكل للنساء أثناء إحتجازهن ، وان يتم في أماكن منفصلة عن الرجال .

# ثالثًا - القواعد المقررة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ : (٢)

أ . من الضمانات الأساسية الواردة في المادة ٧٥ فقرة ٢ ،حظر العديد من الأفعال في أي زمان ومكان حالاً ومستقبلاً ومنها "حظر إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خـــاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء العام ".

ب. حجز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ، ويوكل الإشراف عليهن للنساء . ج. تجنب إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، ولا يجوز أن ينفذ عليهن حكم الإعدام .

<sup>(</sup>۱) أنظر المواد رقم ( ۱۲، ۱۲، ۲۰، ۲۹، ۸۸، ۹۷، ۱۰۸ ) (۲) أنظر المواد رقم ( ۷۶، ۷۸ )

الفرع الثاني: القواعد المشتركة لحماية النساء والأطفال في الإتفاقيات والبروتوكولات. ذكرت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتكولين الأضافيين لعام ١٩٧٧ الكثير من القواعد القانونية، والتي يشترك فيها كل من النساء والأطفال، والسبب في وجود تلك القواعد هو الارتباط المتلازم والضروري بين الأمهات وأطفالهن، والطبيعة والبنية الجسمانية لكل من النساء والأطفال، والتي تلزّم القوات المتحاربة بتقديم المساعدة والحماية المخصيصة لهم وفق القواعد القانونية الدولية التي يشترك فيها النساء والأطفال كما يلي:

أولاً: إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. نصت على العديد من القواعد المشتركة منها. (١)

1- تحديد مواقع إستشفاء وأمان منظمة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر والأطفال دون الخامسة عشرة.

٢ - يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لإخلاء الأطفال والنساء النفاس من المناطق
 المحاصرة والمطوقة .

٣- على الأطراف السامية المتعاقدة كفالة حرية مرور الإرساليات الطبية والأدوية ، وحرية مرور الأغذية الضرورية ، والملابس ، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل والنفاس .

٤- إنتفاع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل أمهات الأطفال دون السابعة من
 العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

٥- على دولة الإحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من أثار الحرب تكون قد أتخذت قبل الإحتلال لفائدة الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة.

٦- يصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم .

<sup>(</sup>١) أنظر المواد ( ١٤ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٨٩ ) من إتفاقية جنيف الرابعة

ثانياً: البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومن تلك القواعد المشتركة التي ذكرت فيهما .(١)

- تعطى الأولوية أثناء توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص ، كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة .

٢- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت إرتكاب
 الجريمة ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .

وتجدر الإشارة الى قرار مجلس الأمن رقم ( ١٣٢٥) الذي يرستخ أهمية إشتراك النساء في التفاوض أثناء إتفاقيات السلام ،والتخطيط لمخيمات اللاجئين وعمليات حفظ السلام وإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحرب ، ويدفع القرار ممثلي الأمم المتحدة الى التشاور مع المنظمات النسائية ومع البعثات الميدانية ، حيث سعت منظمات إجتماعية نسائية واسعة الى كسب التأييد لتنفيذ القرار .

ويعتبر أفضل ضمان لتنفيذ القرار ١٣٢٥ هو البدء من المستوى المجتمعي المحلى ثم الصعود الى المستوى الإقليمي ثم الى المستوى الدولي ، وتقاعست العديد من الدول في مسايرة القرار الدولي ، إلا ان الحكومة الأردنية تفاعلت وبصورة مجدية مع القرارت الدولية ذات العلاقة لتحسين مستوى المرأة .

<sup>(</sup>١) أنظر المادة ٧٠ من البوتوكول الأول ، والمادة ٦ من البوتوكول الثاني .

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة إن الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ في ١٤ ديسمبر لعام ١٩٧٤. (بالرغم من أن الإعلان غير ملزم). (١) طالب الدول الأعضاء صراحة أن تراعى المعايير والمبادئ التالية:

١- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين والتي يعاني فيها النساء والأطفال أكثر من غيرهم.

٢- إن إستخدام الاسلحة الكيماوية والبيولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بشأن حظر إستخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الأنساني وخاصة النساء والاطفال وما يصيبهم من خسائر فادحة.

٣- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية النساء وألاطفال أثناء النزاعات المسلحة .

٤- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللانساتية للنساء والأطفال من حبس وتعذيب وإعدام رميا بالرصاص والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا التي يرتكبها المحاربون في العمليات العسكرية في الاقاليم المحتلة
 ٥- لا يجوز حرمان النساء والاطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية .

7- يجب على الدول المشتركة في الحرب والعمليات العسكرية ، والتي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية ، أن تبذل كل جهودها من أجل تجنيب النساء والأطفال آثار الحرب المدمرة ، وإتخاذ التدابير الضرورية لحظر الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية الحاطة من شان الإنسان .(٢)

<sup>(</sup>۱) د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧ ، ص ١١٤ ، ١١٥

#### المبحث الثالث

# حماية النساء في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مبادئ معاملة الأسيرات في الإسلام.

كانت كافة الأمم تظلم المرأة وتحط من قدرها ، وتعاملها بإسلوب غير لائق وبمنتهى الوحشية وتعامل كأنها من الحيوانات ، وتحرم من كافة الحقوق ، وكان الزواج في الفترة التي سبقت ألإسلام غير محدد العدد ، فتتزوج العدد الذي تشاء وبدون ضوابط ، والطلاق كذلك ، ومن أبشع ما ذكر أن الولد يرث أباه ويتزوج إمرأته .

وبوّاء الإسلام المرأة مكانة إجتماعية عالية وكلفها بواجب إجتماعي عظيم من خلال الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعتبر هذا لأول مرة في التاريخ تكون فيه المرأة آمرة وفي غير الإسلام لم تكن إلا مأمورة ، وتناسب هذه المهمة إنوثتها .(١)

فكان المجتمع يميل الى الجهل والعصبية والقبلية وكانوا يعتمدوا على الذكور في الصيد والحرب والعصبية والحمية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود نساء حاكمات قبل الإسلام بلغن شهرة واسعة في الحكم وسداد الرأي والفصل في الخصومات ومن تلك النساء صحر بنت لقمان وإبنة الخس وجمعة بنت حابس ألإيادي ،وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ،وحذام بنت الريان (٢) وأظهرت الحروب الحديثة مشاركة فعالة للنساء فيها ، إلا أن هذه المشاركة لها جذور ها التاريخية ، والتي تمتد الى قبل الإسلام ، وشاركت المراة في الحروب الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأبرزت الحربين العالميتين دور هن الفعال في مختلف ألاعمال الحربية خاصة الجاسوسية ،ولم تظهر إتفاقيات جنيف الاولى لعام ١٨٦٤م ، أو إتفاقية جنيف العربين عام ١٨٦٤م ، ولا إتفاقية جنيف لعام ١٩٦٩م ، ولا إتفاقية جنيف لعام ١٩٦٩م ، ولا إتفاقية جنيف لعام ١٩٦٩م ، ولا إلغاقية جنيف لعام والمرضى فقط المربئ والمرضى فقط الهربين والمرضى فقط المربئ

<sup>(</sup>١) د. محمد على الهاشمي ، شخصية المرأة المسلمة ، طبعة ٧ ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٥٩ .

<sup>(</sup>٢) د. محمد سعود الزعبي، القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية، دمشق، دار حسان للطباعة والنشر، ١٩٩٢، ص٧٣

<sup>(</sup>٣) د . عامر الزمالي ، مدّخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، تونس ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧ ، ص ١٧ -١٨

وعرفت الشريعة الإسلامية منذ اكثر من أربعة عشرقرناً حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة حيث أشار القرآن الكريم الى ذلك في نصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية الى الكثير من المبادئ . (١)

قال تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين " .(٢) ويذهب المفسّرون الى أن معنى لا تعتدوا ، أي لا تبدأوهم القتال ويذهب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة الى أنه لا يقتل إلا من كان عاملاً في ميدان القتال بيده أو بر أيه ومن لا يقاتل لا يقتل.(٣) وهذا يعني أن القتال لا يكون إلا المقاتلين وليس للمدنيين ، وعمل المسلمون على تحديد صفات الفئات غير المقاتلة ،ومنهم النساء والتي لهن حصانة خاصة أكدتها السنة النبوية عندما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم جثة إمرأة في إحدى الغزوات وقال: " ما كانت هذه لتقاتل ". (٤) وبذلك نستطيع أن نعتبر بحكم المدني كل من لا يأتي منه فعل القتال أومعني به كالنساءوالأطفال والعجزة، وكذلك سائر الناس الذين لاعلاقة لهم بالأعمال العسكرية الحربية لإعتبارات بدنية أو عرفية ، فالحكمة تقتضي الرقة و عدم القدرة على القتال ، ويستثنى النساء اللواتي يحملن السلاح عرفية ، فالحكمة تقتضي الرقة و عدم القدرة على القتال ، ويستثنى النساء اللواتي يحملن السلاح والنفس والأرض .

ولم يجور التشريع الإسلامي الجهاد والقتال للمرأة ، لما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت : يارسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : " جهاد لا قتال فيه ؛ الحج ، والعمرة " وإن شروط الجهاد في الإسلام سبعة ؛ الإسلام ،الذكورة ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، ووجود النفقة والسلامة من الضرر .(٥)

<sup>(</sup>١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٩ .

<sup>(</sup>٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠

<sup>(</sup>٤) د. جعفر عبدالسلام ، المصدر نفسه ،ص ٧٠ .

<sup>(</sup>٥) إبن قدامة ، مرجع سابق ، ص ٨،٩ .

ولا يجوز القتل في الإسلام إلا لسبب شرعي لقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصبّاكم به لعلكم تتقون "(١)

ويشمل لفظ النفس في هذه الآية الكريمة كل من الذكر والأنثى وبدون أي تفريق بينهم ، وعند الحديث عن حماية النساء في الشريعة الإسلامية نجد القرآن الكريم أفرد السورة الرابعة للنساء والمكونة من مائة وستة وسبعون آية ، وهذا التكريم اللآلهي لهذه الفئة من المجتمع أشير اليه في بعض الآيات من سورة النور، والعديد من الآيات المتفرقة في القرآن الكريم .

وسيتم البحث في مبادئ الحماية ومعاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية من خلال عدة فروع:

# الفرع الأول: معاملة ألأسرى في القرآن الكريم:

أظهر المسلمين معاملة متميزة للأسرى من حيث تقديم المأوى والمسكن والغذاء ومنع الإعتداء على حبه عليهم ، إستجابة للأمر اللآلهي في القرآن الكريم ،قال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً \* إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً " (٢)

وقال تعالى:" يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً منائد منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم " (٣)

وتبين هذه الآيةوجود صيغة الأمر من الله تعالى بقوله " قل لمن في أيديكم من الأسرى " وتعني الوعد من الله تعالى للذين في قلوبهم خيراً بأن لهم العفو والمغفرة ، ولا يملك المسلمون بعد ذلك إلا معاملتهم بمنتهى الرحمة والإنسانية (٤)

وقال تعالى: " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم " (٥)

<sup>(</sup>١) القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، ألآية ١٥١.

 <sup>(</sup>٢) القرآن الكريم ، سورة ألإنسان ، الآية ٨+ ٩ .

<sup>(</sup>٣) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية ٧٠

<sup>(</sup>٤) د. زيد بن عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥

ر ) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية رقم ٦٧

## الفرع الثاني: معاملة الأسرى في السنة النبوية:

ما أعظم الإسلام ، ولم يعرف التاريخ رفقاً بالأسرى كما فعل المسلمون الأوائل ،عندما طبقوا أحكام القرآن وإتبعوا سنة الرسول الكريم ، ومن دلالة ذلك ما يلى :

١- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأصحابه " إستوصوا بالأسارى خيراً" . (١)

٢- وفي غزوة بني قريضة عندما نقض اليهود العهد وقع العديد منهم في الأسر قال الرسول

صلى الله عليه وسلم لأصحابه:" أحسنوا إسارهم وقيلوهم وإسقوهم حتى يبردوا " . (٢)

٣- وكان عليه الصلاة والسلام إذا أوتي بالأسير يدفعه الى بعض المسلمين ويقول: "غريمك

أسيرك فأحسن الى أسيرك " . (٣)

٤- وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس ويقول:

" أن لا يجهزّن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير "

ويقسم أسرى الحرب عند المسلمين الى قسمين: (٤)

القسم الأول :النساء والصبيان .

القسم الثاني: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون.

روى مُسلم عن حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق سراح الذين أخذهم أسارى يوم بدر وكان عددهم ٨٠، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابة من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلونهم وفي ذلك أنزل قوله تعالى في سورة الفتح الآية رقم ٢٤ قال تعالى: " وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً "

<sup>(</sup>١) شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط ٥ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ص ١٦

<sup>(</sup>۲) د. زید بن عبدالکریم الزید ، مرجع سابق ، ص ۳٥

<sup>(</sup>٣) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٧

<sup>(</sup>٤)السيد سابق ، فقه السنة ، طبعة ٤ ، المجلد الثالث ، بيروت دار الفكر ، ١٩٨٣ ، ص ٨٨

#### المطلب الثانى

#### معاملة النساء أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: معاملة النساء أثناء النزاعات مع غير المسلمين.

أولاً: النساء المدنيات.

ثبت من خلال السنة النبوية العطرة الكثير من الحوادث التي توجب حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الحماية الخاصة موجهة لجنسهن ولإعتبارات إنسانية .

١- ميزت الشريعة الإسلامية النساء وإهتمت بشئونهن وعدم الإعتداء على النساء أثناء سير
 المعارك أو أثناء وقوعهن في الأسر، وكان يوصى المسلمين بإحترام النساء وعدم

التعرض لهن بالأذى ، أو المساس بكرامتهن ووجوب حمايتهن والدفاع عن شرفهن . (١)

7- حثّ صلى الله عليه وسلم على حماية العرض والكرامة أمام الجموع المحتشدة في البلد الحرام وفي اليوم الحرام والشهر الحرام وقال: " إن الله حرّم عليكم دمانكم وأعراضك واموالكم" فلا يجوز ان يؤذى الإنسان بدنيا أو نفسيا خاصة تدنيس وهتك أعراض النساء. (٢) حابلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ذات مرة أن بعض المسلمين قاموا بضرب نساء من أهل الكتاب ظانين بجواز ذلك ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجمع المسلمين في المسجد وخاطبهم بعد الصلاة وقال: " إن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت وأعطيت وأمرت ونهيت عن أشياء ... إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسانهم أو أكل ثمار هم إذا أعطوا الذي عليهم " (٢)

<sup>(</sup>١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص١٣

<sup>(</sup>٢) د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، طبعة ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣ ، ص ٨٧ .

<sup>(</sup>٣ُ) د. إحسان الهندي ، الإسلام القانون الدولي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،١٩٩٤ ، ص١٣٦

3- كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي القادة والجنود بعدم قتل النساء ،عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنطلقوا بإسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا إمرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلح وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"

٥- في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه الى الشام "... لا تقتلوا صبياً ، ولا إمرأة ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مريضاً ، ولا راهباً ... " (١) ويستدل من هذه الوصية الحماية الخاصة للفئات الضعيفة ومنها النساء ،حيث حيدت الوصية النساء ، ومن أبرز وصايا أبي بكر رضي الله عنه الى الجيوش الإسلامية كان يقول لقادة الجيوش وإني موصيكم بعشر ومنها أن لا تقتلن إمرأة .

7- روي عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان يوصي قادة جيوشه قبل إرسالهم للقتال عند عقد الألوية بأن يتقوا الله تعالى ويقول: " بسم الله وعلى عون الله وأمضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما ولا إمراة ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ... " (٢)

آ- في عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه روي عن إبن أبي شيبة أن علياً كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه يوم الجمل ، أمر مناديه أن ينادي وقال: "أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال وإياكم والنساء وإن شتمن أعرضكم وسببن أمرائكم ".(٣)
 ٧- وذهب عمر بن عبدالعزيز الى ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث كتب الى أحد قادته قال: إنه بلغنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم " إغزوا. (٤)

<sup>(</sup>١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد ،مرجع سابق ، ص ٥٥ .

<sup>(</sup>٢) د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية سلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة المصرية،١٩٩٢ ، ص ٢٧١ -٢٧٣ .

<sup>(</sup>٣) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج ٥ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ ، ص ٤٢١ -٤٢٢ .

ر ) . . رو كل الحرون ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديلت ، الجزء ١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ص ٢١٧ .

بإسم الله وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا إمرأة ،وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك "

وصرخت مستنجدة " وامعتصماه "،وبلغت الصرخة المعتصم الذي خرج على رأس جيش كبير لنجدتها ، وزحف الى أن وصل ثغور العدو، فدمرت جيوشه مدينة أنقرة ثم إتجهت الى عمورية في جمادي الاولى ٢٢٣هـ ٨٣٨ وحاصرت جيوشه المدينة المحصنة لمدة نصف عام الي أن إستسلمت مدينة عمورية بقلاعها وحصونها ، ودخلها المسلمون في ١٧ رمضان سنة ٢٢٣هـ بعد أن قتل من أهلها ٣٠،٠٠٠ ، ويدل هذا الفعل على هبَّة المسلمين دفاعًا عن أعراضهــم . ويقول الامام إبن القيم الجوزية " لا يجوز القتل للنساء أو الصبيان أو الزمني ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل القتال لمن يحارب ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتل من يحاربونه الى أن يدخل في الدين الإسلامي أو يعقد الهدنة مع المسلمين أو أن يدفع الجزية (١) وقال الإمام علاء الدين السمر قندي ، لايجوز قتال إلا اهل القتال وكل من قاتل وليس من أهل القتال في الجملة ، نحو الصبيان والنساء والرهابين والشيوخ فإذا لم يقاتلوا لايباح قتالهم (٢) وذهب الكثير من الأئمة الى ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدم قتل النساء والصبية ـ والشيوخ والرهبان والعجزة

<sup>(</sup>١) إبن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ج١ ، بيروت ، دار العلم لملايين ، ١٩٩٢ ، ص ١٧ . (٢) علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، دت ، ص ٥٠٢ .

### ثانياً: النساء المقاتلات.

#### ١ . المقاتلة المسلمة في النزاعات المسلحة الدولية .

إن الدين الإسلامي لم يمنع المرأة من القتال وثبت وجود تلك الوقائع التي برهنت إشتراك المرأة العربية في الحروب الجاهلية، وفي الحروب بعد ظهور الإسلام ،وبالنسبة لجهاد المراة سألت أم سلمة الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله يغزوا الرجال ولا تغزوا النساء،وإنما لنا نصف الميراث " (١) فأنزل تعالى " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض". (٢) وتَبتَ أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعمل قرعة بين نسائه عند الخروج للقتال ،فأيهـــن خرج سهمها خرج بها ، وخرج بعائشة عدة مرات لحاجته اليها ،ويجوز ذلك للأمير دون غيره ومن شروط الجهاد في الإسلام سبعة مثل ، الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة ، وفي شرط الذكورة روى عن عائشة رضي الله عنهــــا قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال: "جهاد ولا قتال فيه ؛ الحج والعمــرة" لأنها ليست من أهل القتال لضعفها البدني ولأن قواها تخور بسرعة ، فالنســاء ليس من أهل القتال ، وروى عن حشر ج بن زياد ، عن جدته أم أبيه ،أنها خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت سادسة ست نسوة وَبلغَ الأمرالي الرسول صلى الله عليه وسلـــم فغضب فقال : " مع من خرجتن ؟ " فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغّزل الشِعر ونعين في سبيل ا الله ومعنا دواء للجرحي ، ونناول السهام ، ونسقى السّويق (الجند) فقال " قمّن "حتى إذا فتح الله خبير أسهم لنا كما أسهم للرجال ،فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك ؟ فقالت: تمرأ ، وقال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمن النساء في معركة اليرموك ،وما روي عن إبن عباس قــال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ويداوين الجرحي ويُحَّذينَ من الغنيمــــة ولم يضرب لهن سهماً ، رواه مسلم في الحديث رقم ١٤٤٤/٣ . (٣)

<sup>(</sup>١) إبن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

<sup>(</sup>٢) القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية ٢٢ .

<sup>(</sup>٣) إبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المغني ، ط٣ ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٩٩٢ ص ٩ ، ٣٥ ، ٩٣ .

وكانت أم سليم بنت ملحان ونسيبة بنت كعب تغزوان مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قطعت يد نسيبة في غزوة اليمامة ، وقالت الرئبيع بنت معود : كنا نغزوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم لسقي الماء ومداواة الجرحى ، ومن تلك النساءالمقاتلات في الإسلام : (١) أ . خولة بنت الأزور . شاركت في الفتوحات الإسلامية بالسيف والرمح .(٢)

ب . أم سليم بنت ملحان .

ج. الخنساء أخت صخر. هي تماضر بنت عمر بن الحارث وهي أم الشهداء المشهورة.

# ٢ . المقاتلة المسلمة في النزاع المسلح الداخلي (الفتنة) .

يعتبر البغي خروج على الدولة ويعني في العصر الحالي النزاع الداخلي حيث ذكر القـــر آن الكريم ذلك بقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوافأصلحوا بينهما ، فإن بغـــت إحداهما على الأخرى فقاتلوا ألتي تبغي حتى تفيء الى امر الله".(٣) والبغي هو التجمع بقصد استعمال القوة وإثارة الفتن والثورة على النظام لإسقاطه ويتمثل بخروج المسلمون على الامام ويختلف قتال البغاة عن قتال الكفار فلا يجوز ان يقتل اسراهم ولا تسبى ذراريهم . (٤)

لا تجيز الشريعة الاسلامية قتل المرأة من أهل البغي وإنما يجوز حبس المقاتلة ولكن أجاز قتلها اثناء القتال للدفاع عن النفس ، حيث روي عن الامام علي كرّم الله وجهه حيث قال يوم الجمل " إياكم والنساء وإن شتمن اعراضكم و سببن امرائكم ... ولا يقتل أسيـــر ولا يكشف سترولا يستحل فرج ولا يؤخذ مال ..."، وحسب رأي الحنفية لا يجوز إستباحة دمائهم وسبى ذرياتهم. (٥)

<sup>(</sup>١) د . محمد غنيم ، المواقف النسائية الخالدة في العصر الإسلامي والأموي ،عمان، مجدلاوي للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣ ص ، ٩٥ .

 <sup>(</sup>۲) عفت وصال حمزة ، نساء رائدات ، ط۱ ، بیروت ، دار این حزم ، ۱۹۹۷م ،ص ۹۶
 (۳) القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية ۹ .

<sup>(</sup>٤) د. محمد على الحلبي ، أسس التشريع الجنائي في الاسلام ، عمان ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص٢١١ .

<sup>(</sup>٥) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ج٥ ،بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ ، ص ٤٢٢ .

وتبيّنَ أن المرأة من أهل البغي سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة وقامت بحمل السلاح لقتال المسلمين ، يجوز قتلها ، فالمنطق لا يقبل الإنتظار لحين أن تجهز عليك المراة .

ومن النساء الشهيرات اللواتي إشتركن في النزاعات الداخلبة في العصر الأموي ، القائدة غزالة الحرورية إمرأة شبيب الشيباني التي شاركت في الحروب الداخلية ، قادت كتائب الفرسان من الرجال ، وحاربت جيوش الأمويين التي كان قائدها الحجاج ، وهزمتهم في عدة معارك لقوتها وضراوتها هي وجنودها في القتال . (١)

### ٣ . المقاتلة غير المسلمة .

أن من قاتلت وحملت السلاح من النساء ضد المسلمين ، يجوز قتلها ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل يوم غزوة بني قريضة إمرأة القت رحاً على محمود بن سلمة وقال البعض أن هذا كان يوم غزوة خيير، والذي قتلته المرأة يوم غزوة بني قريظة هو خلاد بن سويد ، وروي عن إبن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بإمراة مقتولة يوم الخندق ، فقال : " من قتل هذه ؟ " قال رجل أنا يا رسول الله . قال : " ولم ؟ " قال : نازعتني قائم سيفي ، قال : فسكت ، وهذا يدل على ألنهي عن قتل المراة شريطة ان لا تقاتل ،حيث حرم قتل المرأة الغير مقاتلة .(٢)

<sup>(</sup>١) د . محمد عبد القادر غنيم ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

<sup>(</sup>٢) إبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص١٧٩ +١٨٠.

## الحالات التي يقتل فيها النساء والصبيان في النزاعات المسلحة: (١)

أ. إذا وقفت إمرأة في صفوف العدو للمسلمين أو على حصنهم. وشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز قتلها ، لما روي عن سعيد ، حدثنا حمّاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : لما حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت إمرأة ، فكشفت عن قبلها ، فقالت : ها دونكم فأرموا . فرماها رجل من المسلمين فما أخطاء ذلك منها ، ويجوز النظر الى فرجها للحاجة الى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها .

وتعتبر المرأة في حكم المقاتل ويجوز رميها وقتلها إذا قامت بإلاعمال التالية:

- ١. تلتقط السهام للجند وتسلمهم إياها ، كمن تسلم الذخيرة في العصر الحالي للجند .
  - ٢. تقديم الماء للجند لسقايتهم .
  - ٣. إذا قامت بتحريضهم على القتال وبث الروح المعنوية فيهم .
- ب. إذا تترسوا خلف صبيانهم ونسائهم جاز رميهم وقتلهم ، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رمى أهل الطائف بالمنجنيق وكان فيهم النساء والأطفال لأن في الكف عن ذلك تعطيل للجهاد ، ويبقوا متترسين بهم ، وهذاإستثناء لايقاس عليه .
- ج. و تجيز الشريعة الإسلامية قتل النساء في البيات ، وهو كبسهم والهجوم عليهم ليلاً ، وقال بعض الفقهاء المسلمين لا بأس في البيات من غير تعمد ، وهو أن تقع الغارة ليلاً ، ولعدم القدرة على التمييز بين الرجال والنساء ، وبذلك تنتفي إرادة القتل للنساء لأنه وقع من غير دراية ولا علم ليلاً .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم ومن ذراريهم ؟ فقال: " هم منهم " ولا يعتبر هذا إجازة لأنه خروج على الأصل ولا يقاس علية حيث أشترط عدم العلم أو الدراية . . (٢)

<sup>(</sup>١) إبن قدامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٩- ١٤١.

<sup>(</sup>٢) أبن القيم الجوزية الإمام الحافظ إبن عبدالله محمد بن أبي بكر ، فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج١ ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٨.

الفرع الثاني : الزواج من الأسيرات السبايا .

اولاً: الزواج من الأسيرات السبايا (غير الحبالي).

السبايا هن النساء اللواتي يقعن أسيرات في الحرب ،وكانت الأعراف السائدة تقوم على أسترقاق أسرى الحرب أو اللجوء الى قتلهم للتخلص منهم ، ويرجع هذا العرف الى تاريخ الإنسان الأول وكانت النساء الأسيرات مشاع ، حيث كان يشترك في المرأة الواحدة الرجل وأولاده وأصدقائه وبدون أية ضوابط ، أو إحترام لإنسانيتهن ، سواء كنَّ عذارى أم غير ذلك .

ومن أنواع الزواج التي عرفت قبل الإسلام زواج السبايا ، ويكون ذلك بأن يتزوج الـمحــارب من إحدى النساء التي وقعت في الأسر، ولا يشترط في هذا الزواج صداقاً من الـــزوج .(١) وبظهور الإسلام إعترف ببعض العادات التي كانت سائدة قبل الاسلام ومنها زواج السبي، إلا أن ألإسلام أكرم النساء عند وقو عهن في الأسر ، حيث لم تعد أعراضهن نهباً لكل من يطلب المحصن (ألأعزب) أو الرجم حتى الموت للمحصن(المتزوج)،وأصبح وضع الأسيرات مغاير بالرغم من ملك صاحبهن لهن ،ألا أن لهن الحق في نيل حريتهن بالمكاتبة ، وأذا ولــــدت ولداً لسيدها يقوم بتحريرها هي وولدها ، وأباح الإسلام للسيد أي الرجل أن يكـــون عنده عدد من الجواري من سبايا الحرب له وحده ، ويتزوج منهن أحياناً إذا شاء ذلك بعقد زواج . (٢) وثبت من الوقائع التاريخية زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسيرات مرات عدة منها: 1. زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسيرة صفية بنت حيى بن أخطب (يهودية ). حيث غزا الرسول صلى الله عليه وسلم حصن خيبر في عام ٦٢٨. وكان الإنتصار للمسلمين على اليهود ، ووقع في الأسر نساء كثيرات من اليهود ، وكان من بين تلك السبايا صفية بنت حيي بن أخطب بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النظير ، وهي يهودية الديانة ومن ذرية هارون بن عمران أخ موسى عليه السلام ، ويتصل نسبها بالنبي هارون عليه الصلاة والسلام.

<sup>(</sup>١) جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط١ ، ج١، بيروت ، دون ناشر ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٥.

<sup>(</sup>٢) محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط١٦ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٣ ، ص٥٧- ٦٠ .

وكانت صفية إبنة عز وجاه وأميرة في قومها ووالدها زعيم اليهود أنذاك ، فقدّر الرسول صلى الله عليه وسلم مركزها ولم يُرد إذلالها لمكانتها في قومها ومصيبتها في زوجها وقال لها: " أعتقك وأتزوجك وإن شئت أن ترجعي الى أهلك فأرجعي " ، فوضعت في حرية تامه إمـــــا العتق والزواج أو العتق والعودة الى اهلها ، وعند مشاهدتها للمعاملة الحسنة من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، إختارت وهي بكامل رضاها وبلا تردد الزواج منه . (١)

٢. الزواج من الأسيرة جويرية بنت الحارث (يهودية) وهي من السبايا التي تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان إسمها قبل الزواج " برة " .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: "لما قسمت السبايا وقعت جويرية بنت الحارث في القسمة من نصيب ثابت بن قيس بن شماس ، وكاتبته على نفسها وكانت إمرأة جميلة الملامح ، فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت: أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخفى عليك ، فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يارسول الله ؟ قال : أقضمي كتابتك وأنز وجك قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت" وخرج الخبر الى الناس فقال الناس " أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأرسلوا ما في أيديهم من أسري ، وأعتق بزواجها مائة من أهل بيت المصطلق ، وهذه بركة عظيمة على قومها (٢)

<sup>(</sup>١) د. نبيل لوقا بباوي ، زوحات الرسول صلى الله وسلم بين الحقيقة والافتراء ، مصر ، دون ناشر ٢٠٠٤ ، ص١٤٧ - ١٤٧ . (٢) د. عبد الغنى عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الأنسلني والشريعة الإسلامية ، ط١

<sup>،</sup>مصر، منشورات بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٨ .

# ثانياً: الزواج من الأسيرات السبايا (الحبالي). (١)

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أنه أوتي بإمرأة من السبي مجج (حامل) على باب فسطاط (بيت الشعر وما شابه) فقال: لعله يريد أن يلم بها فقالوا: نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يُورَ تُهُ وهو لايحل له ؟ ".

ويعتبر الزواج من السبيايا (ألاسيرات) الحبالي مصيبة كبيرة ، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية وأن السبايا إذا كن حبالي لا يجوز وطئهن حتى يضعن أحمالهن ، لأن المولود لم يعرف أباه وعند وطء الحامل تختلط الانساب ويمكن أن يرثه فيما بعد ، ولا يجروز أن يُورث إبن السبي الحامل من غير مالكها ولا يجوز أن يستخدمه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فاقوا عدواً ، فقاتلوهم فظهروا عليهم ، فأصابوا من السبايا ، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن أي (جماعهن) ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك قوله تعالى: " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم". (٢) ويعن ذلك حرمة وطء المتزوجات من السبايا إلا إذا ملكتموهن بالسبي ،عندئذ ينفسخ عقدالزواج ويصبحن حلالاً لمن ملكهن بعد القسمة للغنائم ، ولا يوطئن إلا بعد إستبرائهن بتركهن حتى يحضن ويطهرن .

<sup>(</sup>١) الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق مصطفى البغا ، مختصر صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، دمشق ، اليمامة للطباعة والنشروالتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤٢-٢٤٣

<sup>(</sup>٢) القرآن الكريم ، سورة النساء ، الاية ٢٤

وذكر في سنن أبي داوود ، حدثنا عمر بن عون ،عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ".

وحدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني زيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فينا خطيباً صلى الله عليه وسلم وقال: " أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين وقال : " لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ما زرعه غيره "يعني إتيان الحبالي وقال : " ولا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى على إمرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم " . (١)

## ثالثاً: وطء السبايا قبل القسمة.

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو ثور إن على الواطئ الحد لقوله تعالى " الزاني والزانية فإجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة " يلزم الحد كما لو وطئ جارية غيره.(٢) وقال الأوزاعي كل ما سلف من علمائنا يقول عليه أدنى الحدين وهو ماية جلدة ، فمن وطء الجارية قبل القسمة يؤدب ، لأن جريمة الزنى هي : كل وطء لغيرزوجته من فرجها في غير الملك وشبهةالملك.(٢) وإذا وطئ رجل من المسلمين جارية من السبايا قبل أن يتم تقسيمهن حتى لو كان له في الغنيمة نصيب ، فأنه يجب عليه دفع صداق (مهر) مثلها ويضاف الى الغنائم ، أما إذا كان زانياً يقام عليه الحد ،الجلد للأعزب والرجم حتى الموت للمتزوج (المحصن )(٤).

<sup>(</sup>١) الإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث الأسدي ، سنن أبي داوود ، طبعة ١ ، جزء ٢ ، بيروت ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٠ ، ص ٢١٤

<sup>(</sup>٢) إبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦٠ .

<sup>(</sup>٣) محمد عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

<sup>(ُ</sup>٤) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب ألأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ .

#### رابعاً: الحكم الفقهي لزواج السبايا. (١)

دُكر في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، إختلاف المذاهب الفقهية في الحكم على السبايا وما إذا تطلق الزوجة بالسبى ، أوبمهاجرة أحدهُما من دار الحرب الى دار الإسلام ؟

ذهب الحنفية ، الى القول إن تباين الدارين والخروج من دار الحرب الى دار الإسلام هو الذي يوجب الفرقة ، أما السبي فلا يوجب الفرقة ، ولذلك فإن الفرقة تقع عندهم بتبايـــن الدارين لا بالسبي ، أما إذا سبيا معاً فإن الزوجية تبقى قائمة بين الزوجين ، وإذا أسلم أحدهما وجب عرض الإسلام على الآخر ، فإن لم يسلم فرق بينهما ، أما إذا كان أحدهما غير موجــود ينظر الى أن تحيض ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض ، وإذا لم تكن من ذوات الحيض لصـغر أو لكبر في السن ، لا تبين إلا بعد ثلاثة أشهر وإذا كانت حامل الى أن تضع حملها .

وذهب المالكية ، الى قطع نكاح السبي لا بتباين الدارين ، بل إذا سبي أحد الزوجين سواء تم سبي الزوجين معاً، أو كل منهما على حدة ، وفي حال سبيهم متفرقين وجدت أربعة صور هي : 

1. إذا سبيت المرأة اولاً ولم تُسلّم ثم سبي الزوج ولم يُسلّم ثم يسلما معاً ،تقطع الزوجية بالسبّي .

2. عكس الصورة الأولى حيث يسبى الرجل ويبقى كافر، وتسبى هي وتبقى كافرة ثم يسلما تقطع الزوجية .

- ٣ . يسبى هو فيسلم ثم هى فتسلم .
  - ٤ . عكس الصورة الثالثة أعلاه .

وفي كافة الصور أعلاه لايفيد إسلامهما بقاء النكاح قائم بينهما ، بل ينقطع بمجرد وقوع السبي . وذهب الشافعية الى القول: إن السبي يقطع النكاح ليس بتباين الدارين ، بالخروج من دار الحرب الى دار الإسلام ، فإذا سبيت إمرأة الحربي الكافرة قبل الدخول أو بعده إنقطعت العلاقة الزوجية في الحال .

<sup>(</sup>١) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جزء ٤ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩ ، ص٢١٩.

ورأي الحنابلة أنه لا ينفسخ النكاح لإختلاف الدارين مطلقاً ، إلا أنه تبين المرأة إذا سبيت وحدها ، أما إذا سبيا معاً أو الرجل لوحده فلا تبين ( تطلق ) من زوجها . نرى توافق الحنابلة مع الحنفية في حالتين إذا سبي الزوجين معاً أو إذا سبي الرجل وحده .

## المطلب الثالث الحقوق المقررة للأسيرات في الإسلام

الفرع الأول: حقوق الأسيرات أثناء الأسر.

اولاً: إطعام الأسرى وكسوتهم.

يحتفظ المسلمون بالأسرى خاصة الأسيرات طيلة مدة الحرب ، ويقدم لهن الطعام اللأئق والكافي ، ومعاملتهم معاملة حسنة تليق بسمعة المسلمين ، ومصداقاً لذلك دُكر الأسرى بقوله تعالى:" ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً" (١).

ولفظ أسيراً في الاية الكريمة يشمل كل من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ جميعاً وبدون تخصيص لأية فئة عن الأخرى .

#### ثانياً: عدم ضرب الأسيرات.

أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بإحترام النساء الأسيرات وإكرامهن ،وعدم التعرض لهن بالأذى أو الإعتداء على شرفهن ، حتى أن ضربهن غير جائز ، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن بعض رجال المسلمين ضربوا نساء من أهل الكتاب ظناً منهم أن ذلك جائز لـــعدم تحريمه في القرآن الكريم صراحة ، فأمر بجمع المسلمين في المسجد وبعد أن أتم الصلاة معهم خاطبهم قائلاً: " إن الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلا ما في القرآن ، إلا وإنني والله قـــد وعظت وأعطيت وأمرت ونهيت عن اشياء ... إن الله لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمار هم إذا أعطوا الذي عليهم "(٢)

ثالثاً: عدم الإعتداء على أعراض الأسيرات.

أظهر التشريع الإسلامي إحترام النساء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وشدد على عدم الإعتداء على أعراضيهن ، ورفع من درجة الدفاع عن الأعراض الى درجة الشهادة ، فمن العشرة المشهود لهم بالجنة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون أهله فهو شهيد"(٣)

<sup>(</sup>١) القرآنم الكريم ، سورة الإنسان ، الاية ٨

ر). (٢) د. إحسان الهندي ، ألإسلام والقانون الدولي ، ط٢، دمشق، دار طلاس للدراسات والنشر، ١٩٩٤ ، ص ١٣٦

<sup>(</sup>٣) الإمام أبي زكريًا النووي ، رياضُ الصالحيُّن ، طبعة ٦ ،بيروت ، مؤسسةُ الرسالةُ ، ١٩٨٦ ،ص ٥١٦ .

### الفرع الثاني: لم شمل عائلة الأسيرات:

أقرت الشريعة الاسلامية من خلال السنة النبوية عدم التفريق بين الأسرة الواحدة إذا وقعت في الأسر ، وأن يتم معاملتهم معاملة كريمة ولائقه وذلك من شيم المسلمين، خاصة الأم وأطفالها . وعن أبي ايوب الأنصاري قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " ، وعندما أخذ أحد الصحابة طيراً من عشه وجاء الطير يفرش بجنا حيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها " وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين الوالدة وولدها " فقيل الى متى فقال : "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " . (١)

وحافظت الشريعة ألاسلامية على وحدة الأسره ولا يفرق بين الأسيرات وأطفالهن حتى لو كانت الأم راضية بذلك ، وقياساً على ما سبق لا يفرق بين الولد الصغير ووالده ولا بينه وبين جدة وجدته ، لأن الجد كالأب والجدة كالأم ، ولا بين الأخوة والأخوات ،وذهب بعض الفقهاء بعدم جواز التفريق بين ذوي الارحام كالعمة مع إبن أخيها ، والخالة مع إبن أختها ، وهذا ما فعلم الخليفة العباسي المعتصم بالله عند فتح حصن أرمينية ، ولم يفرق بين أفراد العائلات التي وقعت في الأسر. (٢)

وَمَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم على الأسرى ، وأطلق سراح أحد أسرى بدر وهو الشاعر عبد الله بن عمير لوجود خمس بنات عنده وبدون عائل لهن وأعطي حريته ، وبذلك يعفوا القائد المسلم عن الأسرى وبدون مقابل مادى أومعنوى . (٣)

ونلاحظ بعد اربعة عشر قرناً من اقرار الإسلام لهذا المبداء ، اقرت وأعترفت اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بهذا المبدأ تحت مسمى لم شمل الأسرة .

<sup>(</sup>١) د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٨

<sup>(</sup>٢) د . زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

<sup>(</sup>٣) د. إحسان الهندي ، ألاِّسلام والقانونَّ الدولي ، ط٢ ، دمشق ، دار طلاس للدر اسات والنشر ، ١٩٩٤، ص١٤٥ .

الفرع الثالث: معاملة الأسيرات بعد إنتهاء الحرب.

يختار القائد العسكري المسلم إما المن أو الفداء للأسرى وهذا ما أشارت اليه الآية الكريمة بقوله تعالى: " ... حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " .(١)

فبعد أن تضع الحرب أوزارها ، ويتم القبض على بعض الأسرى ، يُصار الى التعامل معهم وفق المبادئ التي إستقر عليها في التشريع الإسلامي ، كما يلي :

اولاً: فداء الأسيرات.

كانت العرب قبل الإسلام عند ما تدور رحى الحرب بينهم ، ويقع بأيديهم أسرى ، يعاملوا الأسير بمنتهى القسوة والشدة ، وتتنوع ألأوضاع القاسية التي يشهدها الأسير ، من خلال ربطه بالسلاسل والقيود أو إدخاله بجلد بعير ، ويختلف الأسرى حسب مكانتهم ، فإذا كان شريف يتم فدائــــه بعير ، ويذلك يفدى ب ١٠٠ من الإبل وإذا كان غير ذلك يفدى ب ١٠٠ من الإبل . (٢)

وبعد ظهور الإسلام ، إختافت معاملة الأسير ، وأصبح يعامل بكل إنسانية ومحبة وإحترام ومن مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في فداء الأسير ، بعث أهل مكة بفداء أسراهم عنده وبعثت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، في فداء زوجها الأسير أبي العاص بن الربيع ، وكان ضمن الفداء قلادة أعطتها إياها أمها خديجة ليلة زفافها ، فلما رأها صلى الله عليه وسلم رق قلبه ، فقال لأصحابه إن رايتم أن تردوا لها أسيرها والذي لها ؟ فقالوا : نعم . ولم يثبت فداء للأسيرات في الأسلام بل من الممكن أن يكون من باب المن عليهن بدون عوض مالى من الإبل أو غيرها ، وهذا من باب الرأفة بالنساء عامة من قبل المسلمين .

أما فداء الرجال ، يكون بمبادلته بأسير من المسلمين ، أو بدفع مبلغ من المال أو كميـــة من الأرزاق أو مكسب آخر .(٣)

<sup>(</sup>١) القر آنم الكريم ، سورة محمد ، الآية ٤

<sup>(</sup>٢) د. محمد سعود الزعبي، القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية ، دمشق ، دار حسان للطباعة والنشر ١٩٩٢، ص١٠٠٠.

<sup>(</sup>٣) د. إحسان الهندي ، المصدر نفسه ، ص ١٤٥.

وإذا كان المسبي نساء أو صبيان لا يجوز فيهم سوى الإسترقاق ، وتم الفداء بالمرأة وهي رقيق فحدث أن سلمة بن الأكوع غزا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فغنم إمرأة ، فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فَبَعثَ بها الى أهل مكّة ، وفي أيديهم أسرى للمسلمين ، فف داهم بتلك المرأة ، وعلى خلاف ذلك ، كان يتم إسترقاق النساء والأطفال إذا تم سبيهم . (١) ورق قلب الرسول صلى الله عليه وسلم على الأسرى ، وأطلق سراح أحد أسرى بدر وه ورق قلب الرسول عمير ؛ لوجود خمس بنات عنده وبدون عائل لهن ، فأعطي حريته .

## ثانياً: عدم جواز أخذ الجزيّة من النساء. (٢)

قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: " خذ من كل حالم دينار " ،أي كل بالغ ، وبذلك أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي كتب الى أمراء الجند آمراً بأن لا تضرب الجزيّة على النساء والصبيان ولا تضرب إلا من جرت عليه المواس.

وإن دفعت المرأة الجزية أخبرَت أنه لا جزيّة عليها ، ولكن إن قالت أنا أتبرع بها ، قبلت منها ولا تعتبر جزيّة بل هبة ثازم بالقبض ، فإن إشترطتها على نفسها ، ثم رجعت عن ذلك ، ردّت اليها ، لأن المرأة غير ملزمة بالجزية ، وإن دفعتها لتصير الى دار الإسلام ، مُكّنت من ذلك بغير جزية ، شريطة إلتزامها بأحكام الإسلام .

وأجمع الفقهاء على إعفاء كل من النساء وألاطفال من دفع الجزية لأنهم أتباع وذراري ، وإن المرأة إذا دفعت الجزية وهي في دار الحرب لإقامتها في دار الإسلام، تعتبر من قبيل الهبة لأنها غير ملزمة ، ولا تؤخذ منها لو إمتنعت عنها وخير دليل على ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمراء جنده بقوله: "قاتلوا في سبيل الله ، ولا تقتلوا النساء والصبيان ... وأن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ".

<sup>(</sup>١) إبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ٤٨ + ٤٩

<sup>(</sup>٢). إبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المصدر نفسه ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

### الفرع الرابع: عدم جواز قتل ألاسيرات.

لا تقتل المرأة من أهل البغي ولكن المقاتلة تحبس ، ولا تقتل إلا أثناء القتال دفاعاً هن النفسس وتحبس لمنعها من الشر والفتنة ، روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: " يوم الجمل إياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمرائكم ". (١)

جاء في كتاب السير للبيهقي في باب المرأة تقاتل فتقتل ، وفي النهي عن قتل النساء في الحرب خاصة الإسيرات إستنكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الفعلة من المسلمين ، ولم يقرّهم على قتل الأسيرات . (٢)

ولم يثبت أنه تم قتل أسيرات مـــن قبل المسلمين ، ولكن إذا تدرّبت المرأة وحملت السيف والبندقية جاز قتلها دفاعاً عن النفس،خاصة في العصر الحالي الذي تطوّرت فيه الأسلحة وأصبح إستخدامها سهلا ، ويمكن أن تمــارس المرأة الوان مختلفة من القتال ، فكيف نتركها تقاتل وتقتل دون أن تُقتل ،ولكن وقعــت بعض حوادث القتل للرجال الأسرى في حالات فردية وضيقة ، ويعتبر قتل الأسير في الإسلام أقرب الى التحريم منه الى الاباحة ، وإن أبيح فهو فهو في حالات الضرورة القصوى حيث قتل بعض الأسرى لمغالاتهم في معاداة الدعوة الاسلامية ، وإيذائهم للمسلمين والرسول في بداية الدعوة (٣)

وثبت أن الأسرى الذين قتلوا يوم بدرإثنان هم: النضر بن الحارث وعقبة بن معيط، وقتل يوم أحد أسير واحد هو: أبو عزة الجمحي. (٤)

<sup>(</sup>۱) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جزء ٥ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩ ، ص٤٢٥ (٢) الحافظ أبي بكر أحمد حسين على البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، مكة المكرمة ، دار المعارف العثمانية ، ١٣٥٣هـ ، الحديث

<sup>(</sup>٣) د. زيد بن عبدالكريم الزيد ، المرجع نفسه ، ص ٤٤ .

ر) السيد سابق ، فقه السنه ، باب السلم والحرب ، طبعة ٤ ، مجلد ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣ ، ص ٨٧.

### المطلب الرابع: المقارنة بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية النساء.

أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من القواعد الشرعية لحماية ومعاملة النساء أثناء النزاعات المسلحة ، سواء كانت مع غير المسلمين أو مع بعضهم البعض ( الفتنة الداخلية) ، وقبل وضع القانون الدولي الإنساني بفترة تزيد عن أربعة عشر قرنا ، وجد أن هناك بعض التشاب والإختلافات بين ما أقره التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، ويجب أن يشار الى ذلك السبق الإسلامي ، والذي تبين لي من خلال البحث تعمد بعض الباحثين تجنب ذكر مثل تلك الحقائق الواضحة في الإسلام ، ولا أعرف ما هي الدوافع والأسباب التي دفعتهم لذلك ؟

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية النساء .

أولاً: نص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية على حماية شرف النساء والفتيات وعدم الإعتداء على كرامتهن وحرماتهن أوالمساس بها ، وأوجبت أحكام الشريعة الإسلامية العقوبات الدنيوية الرادعة لها مثل الرجم حتى الموت للمحصن والجلد لغير المحصن ، كذلك نص القانون الدولي الإنساني في عدة مواضع على حماية النساء بصفة خاصة ضد الإعتدداء على شرفهن مثل الإغتصاب والدعارة أو أي هتك لحرمتهن ونص على العديد من العقوبات .

ثانياً: تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في حال وقوع أي إعتداء على النساء إذاتعلق بإغتصاب النساء ،أو الإعتداء على شرفهن ، وهذا ما ذهب اليه القانون الدولي الإنساني عند وقوع جريمة ضد النساء والفتيات ، فإذا ثبت إرتكاب أحدهم مثل هذه الجرائم ، والتي أعتبرت من جرائم الحرب ، تطبق على الفاعل أحكام القانون الدولي الإنساني .

ثالثاً: لم يحرّم التشريع الإسلامي قتل المرأة المحاربة مع العدو، وحدثت حالات تـم فيها قتل النساء المحاربات من الأعداء ولم يعترض الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، لا بل سكت عن الرد، وهذا يعنى ألإجازة لقتلهن إذا كنَّ محاربات.

وذهب القانون الدولي الإنساني الى معاملة المرأة المقاتلة كالرجل إذا حملت السلاح ، لإن الأنوثة ليست سبباً لعدم قتلها ، ولا تعتبر من الأشخاص المحميين إذا كانت تتبع الى القوات النظامية أو الميليشيات المنظمة ، أو إذا حملت السلاح علناً وهاجمت به جاز الرد عليها .

رابعاً: يعتبر الجهاد فرض كفاية في الإسلام وليس فرض عين ، ويعتبر فقهاء المسلمين الجهاد فرض كفاية في الحرب الهجومية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، ولكن يصبح فرض عين في الحرب الدفاعية ويصبح واجباً على كل مسلم ومسلمة معاً ، ولم ثُمَنَع النساء من الخروج للقتال بالرغم من أنها ليست من أهل القتال لضعفها وخوار قواها بسرعة ، ولكن حدث الكثير من الوقائع ثبت خروجهن للقتال بصورة غير مباشرة ،كن أثناء النزاعات يسقين ويسعفن ويداوين المحاربين الجرحي والمرضى ، والقانون الدولي الإنساني لم يمنع النساء من الخروج كمقاتلات أو كمساعدات لتتقديم خدمات الإسعاف للجنود الجرحي والمرضى .

خامساً: تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية على معاملة الأسيرات المعـــاملة اللآنقة الحسنة وتقديم المأكل والملبس والمسكن ، وكان المسلمين يؤثرون الأسرى على أنفسهم في كل شيء وكيف الحال إذا كن أسيرات ، فتكون المعاملة أكثر دقة وأحتراماً لهن ، ومن الناحية النظرية ذهب القانون الدولي الإنساني الى النص على معاملتهن معاملة إنسانية في جميع الأوقات . سادساً: لا يجيز التشريع الإسلامي أن يتعرّض الأسرى ، وخاصة الأسيرات الى أي تشويه بدني أو المثلة بهن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور " (١) فلا تجيز الشريعة الإسلامية التمثيل حتى بالحيوانات فكيف الحال مع بني البشر أفضل خلق الله تعالى ؟ ولا يجوز إستعمال العنف والتهديد أو حتى ضرب النساء من أهل الكتاب .

ومن أحكام القانون الدولي الإنساني ، أنه لا يجوز تعريض الأسيرات الى التشوية البدني أو التجارب الطبية أو أعمال العنف أو التمثيل بهن وبتر أطرافهن أو أعضائهن .

<sup>(</sup>١) د . إحسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

سابعاً: حجز الأسيرات في أماكن منعزلة ومنفصلة عن الرجال ، وعدم الإختلاط بالنساء تقرّر في كافة نواحي الحياة الإسلامية ، فمن غير المعقول أن يسمح به عند الأسرلأن هذا إسلوب ومنهاج حياة المسلمين ، وأشارت إتفاقيات جنيف ، والبروتوكول الأول ،الى أن يتم حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال ، وأن يكون الإشراف عليها من قبل النساء ، ولايجوز ثامناً: تفتيش الأسيرات حسب أحكام التشريع الإسلامي لا يكون إلا من قبل النساء ، ولايجوز أن تفتش من قبل الرجال ، ولوحظ أن لإختلاف الثقافات والحضارات في العصر الحاليو وذهاب الجنود الى أماكن بعيدة عن ديارهم ، وقلة وجود النساء في الجيوش، يؤدي الى قيام الجنود بتفتيش النساء في الدول التي يدخلوها ، وهذا ما يشكل أحياناً صدمة ثقافية وإجتماعية وأخلاقية ، ففي دول العالم الإسلامي لا يجوز أن يفتش رجلاً إمرأة ، فهذا العمل محظورويمكن أن يودي بحياة المفتش الذي من الممكن أن يقتل دفاعاً عن أعراض النساء ؛ التي لا يجوز تفتيشها إلا من قبل النساء من جلدتهن فقط .

وأشارت أحكام القانون الدولي الإنساني الى أنه لا يجوز ان تفتش الأسيرة إلا بواسطة إمراة ويجب إفهام هذا النص الدولي الى جيوش العالم أجمع لعدم التصادم بين الثقاف العالمية. ويجب إفهام هذا النسريعة الإسلامية وطء أي: الزواج ، من الحوامل الأسيرات حتى يضعن أحمالهن ويحضن حيضة ، فقال صلى الله عليه وسلم في السبايا: " لا توطاء حامل حتى تضع " وأن يتم رعايتها والإحسان اليها لحين وضعها حملها وفي فترة النفاس ،كما فعل صلاح الدين الأيوبي من عناية بالنساء أمهات الأطفال ، وفي القانون الدولي الإنساني يكون للحوامل موضع إحترام وحماية خاصين وكذلك في فترة النفاس، وتخصيص مواقع أمان وإستشفاء لهن،وتأمين الأدوية والمقويات والمستلزمات الخاصة بهن ، ويصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية

عاشراً: تحرم الشريعة الإسلامية التفريق بين الأم وأطفالها ، وتعمل على لم شمل الأم لأطفالها والأحكام والأحاديث كثيره في التشريع الإسلامي ، وما قاله الرسول صلى الله عليه خاصة في لم شمل الأسرة: " لا يفرق بين الوالدة وولدها " فقيل الى متى قال: " حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " والى نفس المضمون ذهب القانون الدولي الإنساني الذي نص على أن يجمع أفراد العائلة الواحدة في معتقل واحد طول مدة الإعتقال ، ونص البروتوكول الأول والثاني على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل مهمة جمع شمل الأسرة.

الحادى عشر: طبّقت الشريعة الإسلامية أحكام التعامل مع النساء في النزاعات الداخلية ، من خلال عدم جواز قتل النساء في النزاع الداخلي بين المسلمين ، حتى لو سببن أبائكم حسب قول الإمام علي كرم الله وجهه يوم الجمل وهو يوم الفتنة الداخلية عند المسلمين ، ولكن إذا حاربت تعامل كمقاتل وهذا منطقي ، وأخذ البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات ذات الطابع غيرالدولي بما ذهبت اليه الشريعة الإسلامية من عدم التعرض للمدنيين ، ومنهم النساء ويعتبروا محميين إذا لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، وبذلك إذا حاربت النساء وحملت السلاح تقتل . الثاني عشر: لا يجيز التشريع الإسلامي الحكم بإعدام الأسيرات الحوامل وألنفاس عندارتكابهن الأفعال المختلفة ، وعند حادثة المرأة الغامدية التي زنت لم يقم حد الرجم عليها لأنها حامل إلا عندما رأى الرسول الكريم كسرة الخبز في يد إبنها وكان قد أكمل عامين ، فلم يثبت قتل إمرأة حامل أو نفساء من ألأسيرات ، وذهبت أحكام القانون الدولي الإنساني الى عدم إصدار حكم حامل أو نفساء من ألأسيرات ، وذهبت أحكام القانون الدولي الإنساني الى عدم إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال التي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جرائم النزاع المسلح ولا ينفذ الحكم الصادر على النساء أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .

الثالث عشر: يتفق التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في تحديد سن البلوغ للفتيات حيث أعتبر سن البلوغ في التشريع الإسلامي وَحَسْبُ رأي أغلبية الفقهاء للفتاة هو الحيض أو أو بلوغ الخامسة عشرة من العمر ، وذهبت إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الأضافيين الى أن سن البلوغ هو الخامسة عشرة ، ولكن الإختلاف ؛ ممنوعية تجنيد الفتيات عند المسلمين لمن أتمت الخامسة عشرة ، مع جواز ذلك في الإتفاقيات الدولية السابقة لإتفاقية حقوق الطفل .

ألرابع عشر: تعتبر المرأة في حكم المقاتل، ويجوز رميها وقتلها إذا قامت تلتقط السهام للجند وتسلمهم إياها وتقدم الماء لهم، وإذا قامت بتحريضهم على القتال وبث الروح المعنوية فيهم أو تترسوا خلف نسائهم جاز رميهن وقتلهن، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رمى أهل الطائف بالمنجنيق وكان فيهم النساء لأن في الكف عن ذلك تعطيل للجهاد، ويبقوا متمترسين بهن، ويطبق نفس المبادئ في القانون الدولي الإتساني، ولكن عند وقوعهن في الأسر تستفيد الأسيرات من الحماية الخاصة للنساء، وما لهن من مزايا في التعامل.

الخامس عشر: تجيز الشريعة الإسلامية قتل النساء في البيات ، وهو كبسهم والهجوم عليهم ليلا ، وبدون تمييز بين الرجال والنساء ،وقال بعض الفقهاء المسلمين لا بأس في البيات من غير تعمد ، وبذلك تنتفي إرادة القتل للنساء لأنه وقع من غير دراية ولا علم ليلا ، فلا يُتعمّد قتل النساء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في أحاديث كثيرة مثبتة في هذا البحث ، ويوجب القانون الدولي الإنساني في الكثير من الأحكام على إتخاذ كافة التدابير اللازمة ،لعدم المساس والضرر بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة النساء نظراً لإعتبارات خاصة بهن ؛ كونهن نساء يتوجب حمايتهن وتحييدهن عن العمليات العسكرية ، ولكن أحيانا يستخدم النساء كدروع بشرية ، ويضرب من خلفهن ، ففي هذه الحالة يتم تحييدهم من العمليات العسكرية إذا كان ذلك ممكناً .

الفرع الثاني: أوجه ألاختلاف بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية النساء.

رابعاً: الأصل في التشريع الإسلامي تحريم قتل النساء غير المحاربات ، والإستثناء هو قتلها إذا حاربت أو أثناءالهجوم الليلي من غير علم ودراية ، وهو ما يسمى بالبيات عند المسلمين ونص القانون الدولي الإنساني صراحة على ذلك ، بعدم إستهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن الواقع العملي لا يرتبط بالتشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ،حيث أستهدف المدنيين في النزاعات الدولية المختلفة ،وكذلك أستهدفوا في النزاعات العربية الإسلامية مثل غزو الكويت والنزاع الداخلي في السودان .

**خامساً**: إن حماية النساء في القانون الدولي الإنساني حديثة جداً قياساً مع التشريع الإسلامي الذي أقرها قبل أربعة عشر قرناً.

سادساً: بحث التشريع الإسلامي حماية النساء بشكل أكثر دقة ووضوحاً من القانون الدولي الإنساني .

سابعاً: تعتبر الذكورة من شروط الجهاد أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي وليست بشرط في القانون الدولي الإنساني .

ثامناً: يختلف سن البلوغ للفتيات عن سن البلوغ للفتيان في التشريع الإسلامي حسب رأي أبو حنيفة رضي الله عنه ، حيث إعتمد سن السابعة عشرة للفتيات ، والثامنة عشرة للفتيان ، ولكن إتفاقية حقوق الطفل ساوت بين الجميع وإعتبار سن البلوغ هو تجاوز الثامنة عشرة ، وما دون هذا العمر يعتبر طفلاً.

# الفصل الثالث

# حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

سوف يتناول الباحث في هذا الفصل حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في عدة مباحث هي:

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثانى: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: شرعية تجنيد الأطفال للإشتراك في النزاعات المسلحة.

المبحث الرابع: الحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية.

### المبحث الأول

# الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تحديد فترةالطفولة.

تعتبر مرحلة الطفولة تلك المرحلة التي تبداء منذ لحظة الولادة الى مرحلة سن البلوغ والطفل لغة: هو الرّخص الناعم الرقيق، وهي طفلة، ويقال إمرأة طفلة الأنامل ، يعني ناعمتها، والطفل هو المولود ما دام ناعماً رخصاً وحتى البلوغ. (١)

ويعني الطفل في اللغة أيضاً: الصغير من كل شيء ، عيناً كان أو حدثاً ، فالصغير من الناس أو الدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، ويعود أصل كلمة طفل من الطفالة أي النعومة ، فالوليد به طفالة أي نعومة . (٢)

ويعتبر طفلاً كل من الذكر والأنثى ،وذكر لفظ الطفل في القرآن الكريم عدة مرات بقوله تعالى :

" يا أيها الناس إن كنتم في ريبٍ من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر ..." . (٣)

وقال تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ... غير أولى الإربة من الرجال والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ... "(٤)

وقال تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستئدن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم " (٥)

وبذلك يعتبرالله عز وجل في القرآن الكريم الإنسان طفلاً ما لم يبلغ الحلم .

<sup>(</sup>١) د . إبراهيم أنيس آخرون ، المعجم الوسيط ، جزء ١+٢ ، القاهرة ، د.ن ، ١٩٧٢ ، ص ٥٨٦.

<sup>(</sup> $\dot{\Upsilon}$ ) إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٤٢٦.

<sup>(</sup>٣) القرآن الكريم ، سورة الحج ، آيةً رقم ٥.

<sup>(</sup>٤+٥) القرآن الكريم ، سورة النُّور ، الآية رقم ٣١ ، ٥٩ على التوالى .

وإختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ ، فذهب جمهور الفقهاء الى أن البلوغ عند الذكر بظهور علامات الرجولة مثل الشارب والبلوغ عندالأنثى بالحيض، وإعتمدوا إن إكتمال الجسم دليل على بلوغ العقل وحداً لتحمّل تبعات الأقوال والأفعال ، وعند عدم ظهور العلامات وألامارات فإن سن البلوغ يكون خمسة عشر سنة للفتى والفتاة معاً.

إلا أن الإمام أبو حنيفة قال: إن سن البلوغ عند عدم ظهور الأمارات الطبيعية يكون للفتى هو سن الثامنة عشرة وللأنثى هو سن السابعة عشرة، وبذلك من لم يبلع هذا السن ولم تظهر عليه العلامات الطبيعية يكون بحكم الصبي، ويكون ناقص الأهلية ولا يمكن أدائه المعاملات المالية وتعتبرتصرفاته باطلة، ولا يكون مسؤول عن أفعاله الجنائية ولاتبعاتها .(١) وتم ذكر مصطلح الطفل والطفولة في الكثير من الإتفاقيات والإعلانات الدولية، إلا أن تلك الإتفاقيات والإعلانات لم تحدد ما هو المقصود بهذين المفهومين، ولم تحدد أيضا ما هو الحد الأعلى لسن الطفولة أو إنتهاء مرحلة الطفولة . (٢)

وعند دراسة ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ ، نجد أن الميثاق لم يُفرد تعريف مستقل للطفل ، إلا أنه أشار الى فترة الطفولة في مقدمة الميثاق ،حيث ذكر" إن الميثاق يهدف لتحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من مولده الى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر " وإنتقد هذا التعريف بأنه إعتبر الحد الأعلى لسن الطفولة هو خمسة عشر سنة وإلاتجاهات الحديثة أخذت بسن الثامنة عشرة ، ولكنني أرى أن الانتقاد لميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٩ ، غير مقبول لأن الميثاق مؤرخ قبل إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ . (٣) وإنني أرى أن التشريع الإسلامي ، خاصة الفقه الحنفي ، كان له السبق في تحديد سن الطفولة للفتى ثمانية عشرة سنة وللفتاة سبعة عشر سنة ، وهذا يعتبر سبقاً للفقه الإسلامي يعتد به .

cm. 1977 li cili i. e delli Ni

<sup>(</sup>۱) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الأسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٤٣٨ وما بعدها . (۲) د . عبد العزيز مخيمر ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢ - ٢٢

<sup>(</sup>٣) د. عبلة إبراهيم ومحمد عبده الزعير ، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، نيسان ١٩٧٧ ، ، غير مرقمه.

ولم يذكر الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ ،أي مادة لتعريف الطفل ، ولكن ذكر الطفل ضمن الأهداف العامة والتي نصت على تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو المولد . (١) وتعتبر إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ أول وثيقة دولية تعرق الطفل تعريفاً واضحاً ،وعرقت الإتفاقية في المادة الاولى الطفل بأنه: "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " . (٢)

ونص القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على سن الرشد في المادة ٤٣ فقرة ٢ " سن الرشد هو ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة " . (٣)

وأشار قانون الأحداث قانون مؤقت رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الثانية منه السي معنى الحدث وهو" كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى " وإعتبر المشرع الأردني قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ، ولا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات وحظر نشر صورته أو إسمه ، ولا يجوز تقييد الحدث بالسلاسل والقيود إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرد وشراسة وخطورة .

ويستنتج الباحث بأنه يعتبر كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة في الأردن طفلاً لسببين: اولاً: لأن سن الرشد المطبق في القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ هو ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة ، وبذلك يتفق هذا السن مع ما نصت عليه إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي عرقت الطفل بإنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ثانياً: مصادقة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على إتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦.

(٣) نقابة المحامين ،عمان ،القانون المدني الاردني ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، ١٩٨٢ ، ص ٢ .

1.7

<sup>(</sup>١) د . فاطمة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، دن ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

<sup>(</sup>۲) د . عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ،ص٢٤٤

المطلب الثاني: حماية الطفل في الإعلانات و الإتفاقيات الدولية. الفرع الأول: حماية الطفل في الإعلانات الدولية .

تزايد الإهتمام بالأطفال من خلال المعاناة بعد الحرب العالمية الأولى وما لحق بهم من دمــــار وتشوه ، ولعدم تكرار هذه الفضائع مرة أخرى ، ظهَر إهتمام وعناية بالأطفال بشكل أفضل حيث أعلنت إغانتاين جب (Egglentine Jebb ) من مؤسسة المنظمة البريطانية لحقوق الأطفال عام ١٩١٩ في تصريحها حيث قالت: " أعتقد أنه يتوجب علينا أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال وأن نسعى جاهدين للحصول على إعتراف دولي بها". (١)

وتعتبر هذه أول مطالبة بحماية خاصة للأطفال والسعى للحصول على إعتراف دولي بهــــا . وفي عام ١٩٢٤ إستجابت الأمم المتحدة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة(Save the Children) حيث أصدرت عصبة الأمم المتحدة إعلان جنييف لعام ١٩٢٤ والذي نص على " أن يعترف الرجال والنساء في جميع البلاد ، أن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ".

ويعتبر إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ تطور غير مسبوق للطفل خاصة ، وأرسى لأول مرة قواعد دولية معترف بها ، كقاعدة أن مسؤولية الأطفال ورعايتهم وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم ومجتمعاتهم ، بل أصبحت النزام وواجب على المجتمع الدولي كافة .(٢)

### ومن الإعلانات التي صدرت بعد إعلان جنيف لعام ٢٩٢ وتعتني بالطفل ما يلي:

- ١- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .
- ٢- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠.
- ٣- الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام لعام ١٩٩٤.
  - ٤- الإعلان الأفريقي حول مستقبل الطفل لعام ٢٠٠٢.
    - ٥- إعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢ .

<sup>(</sup>١) د . فاطمة زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٨ (٢) أ .غسان خليل ، تعزيز أليلت حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، الندوةالأقليمية حول الطفولة ، بيروت ، تُارِيخ ٢٤ - ٢٧ / ٤ / ٢٠٠١ ، ص ٢٧

٦- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١.

٧- الإعلان الخاص لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح ١٩٧٤. وفي إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ الذي صدر في بموجب القرار رقم ١٣٨٦ – د ١٤ تاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ ، وحيث تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليتمكن الطفل من التمتع بطفولة سعيدة بعيداً عن الحروب والنزاعات المسلحة ، وتضمن الإعلان دعوة للمنظمات والهيئات النطوعية ، والسلطات المحلية والدول وحكوماتها الى الإعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان ، وأن تسعى لضمان تلك الحقوق من خلال إتخاذ التدابير التشريعية وغيرالتشريعية (١). ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ رئيسية تطرقت الى حماية حقوق الطفل هي : (٢)

- ١- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق من غير تمييز.
- ٢- يجب توفير الحماية القانونية للطفل لينشاء نشأة طبيعية .
  - ٣- حق الطفل في الأسم والجنسية .
  - ٤- حق الطفل في الأمن الإجتماعي .
  - ٥- وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.
- ٦- الحق في الرعاية العامة والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.
  - ٧- حق الطفل في التعليم الإجباري .
  - ٨- حق الطفل في الوقاية والعون من الكوارث.
  - ٩- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والإستغلال .
    - ١٠- حق الطفل من الوقاية من التمييز بجميع صوره .

ويسجل هذا الإعلان تطوروتقدم بحق الطفولة ، إلا أن الباحث يرى مأخذ على الإعلان لعدم معالجة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الإعتداءات المختلفة الجسدية والنفسية .

united nations children fund, unicef and the rights of the child, 1978, p. 5-23 (1)

<sup>(</sup>٢) د . فاطمة زيدان ، مرجع سابق ، ص ٤٠-٤٤ .

وفي الإعلان لحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح لعام ١٩٧٤، طا لب الدول الأعضاء صراحة أن تراعي المعايير والمبادئ ذات الصلة بحماية النساء والأطفال ،وأن تبذل قصارى جهدها من أجل إبعاد النساء والأطفال عن أثار الحرب المدمرة ، وحظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين والتي تمس مباشرة النساء والأطفال أكثر من غيرهم ، وإن إستخدام الاسلحة الكيماوية والبيولجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وإتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ ومبادئ القلل التوالي الأنساني ،وعلى جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية النساء وألاطفال أثناء النزاعات المسلحة . وأن تتخذ التدابير الضرورية لحظر الإضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة الحاطة من شان الانسان ،ويعتبر من الأعمال الإجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللانساتية للأطفال ،من حبس وتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والإعتقال والعقاب الجماعي .(١)

الفرع الثاني: حماية الطفل في الإتفاقيات الدولية.

تكالت الجهود المستمرة على المستويين العالمي والأقليمي بولادة إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ أما بالنسبة للمرأة لا تزال الجهود بوتيرة متصاعدة للخروج بإتفاقية تعطيها المزيد من الحقوق والحماية، ويا حبذا أن تكلل الجهود الدولية المختلفة بإتفاقية لحقوق المرأة لتعطيها مزيداً من الحصانة أثناء النزاعات. وعند البحث في إتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ نجد أنها لم تبحث تعريف الطفل أوتحديد عمره بشكل واضح، بل أشارت الى عمر الطفل في حالات معينة كما يلي:

١- الأطفال دون الخامسة عشرة .(٢)

أ. يجوز للدول أطراف النزاع أن تنشئ على أراضيها مناطق ومواقع إستشفاء وأمان لحماية الجرحي والمرضى، ومن ضمنهم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

(٢) أنظر المواد رقم ( ١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٨، ٥١، ٦٨، ) من إتفاقية جنبيف الرابعة لحماية المدنيين .

<sup>(</sup>۱) د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، القاهرة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٩٧ ، ص ١١٤

- ب. تكفل الأطراف المتعاقدة ، حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمقويات والمهمات والمستلزمات الطبية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة.
- ج. وعلى الدول أن تتخذ التدابير الضرورية ؛ لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو إفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ،وتيسر أعالتهم في جميع الأحوال . د . يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية .
  - ٢- الأطفال دون الثامنة عشرة.
- أ. لا يجوز لدولة الإحتلال أن ثرغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو
   المعاونة أوالعمل ، إلا إذا تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر .
- ب. لا يجوز بأي حال إصدار حكم بالإعدام على أي شخص محمي دون الثامنة عشرة وفق نص المادة ٦٨ من جنيف الرابعة.

ولم يشر البروتوكولين الأضافيين الى معنى الطفولة وما هو الحد ألاعلى لعمر الطفل ولكن نجد أن البروتوكول الأول ذكر حماية الأطفال في المادة ١/٧٧ حيث أوجبت " أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية الخاصة ضد أي صورة من صور خدش الحياء وأن تهيئ الدول أطراف النزاع لهم العناية والعون اللذين يحتاجون اليه ، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر " ، وذكر عمر الطفل في المادة ٧٧ فقرة ٢ " بعدم إشراك الأطف الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة " وذهب البروتوكول الثاني الى نفس المعنى بعدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ، حتى وإن المتركوا بصورة مباشرة قي الأعمال العدائية .

و تولي إتفاقيات جنييف وبروتوكوليها الأضافيين أهمية خاصة لحماية الأطفال من خلال قواعد الحماية العامة للمدنيين أو من خلال القواعد المخصصة لحماية الأطفال بشكل خاص . (١)

وأثمرت الجهود المستمرة على المستويين العالمي والأقليمي بولادة إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل عام ١٩٩٠ وذكرت إتفاقية حقوق الطفل في الديباجة أنه "... ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته وفق المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ... وإذ تضع في إعتبارها الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... وإذ تضع في إعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ... وإذ تسلم بأن ثمة في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون

ونصت المادة الثامنة والثلاثون ،الفقرة الاولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ،المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد.

.

<sup>(</sup>١) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، د.ن ، ٢٠٠٥ ص ٢٥

<sup>(</sup>٢) شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، طبعة ٦ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥م ، ص ٥٤٠ +١١٥

الفرع الثالث: حماية الطفل في المواثيق الإقليمية.

اولاً: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ . (١)

على الصعيد العربي قام العرب في عام ١٩٨٣ بإصدار ميثاق حقوق الطفل العربي ، حيث تم الإتفاق على وضع مشروع لميثاق الطفل العربي عند إنعقاد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس في ١٩٨٠/١٠/٨ ، ويتضمن الميثاق على ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

- ١- المنطلقات الأساسية من المادة ١ الى ٧.
- ٢- الحقوق الأساسية للطفل من المادة ٨ الى ١٤.
- ٣- صون الحقوق وضبط المناهج من المادة ١٥ الى ١٧ .

ونص الميثاق في المادة ١٣ على "حق الطفل في رعاية الدول وحمايتها له من الإستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي ، وأن يكون مقدماً في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث ، وخاصة الأطفال المعوقين "

وتعتبر الحروب من الكوارث الغير طبيعية لأنها نتيجة صراع بين بني البشر ولعدة أسباب ويمكن تلافيها .

ويشمل الميثاق كل طفل عربي من يوم مولده الى بلوغه سن الخامسة عشر ، ولكن لو صدر الميثاق بعد إتفاقية حقوق الطفل لصار الى تعديل الحد الأعلى لسن الطفل الى ثمانية عشرة . وفي مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ نص في المادة ٣٠/ ب على أن "تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة رعاية متميزة وحماية خاصة " (١)

<sup>(</sup>١) أنظر ، جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الإجتماعية والثقافية ، إدارة التنمية الإجتماعية والثقافية ، سلسلة وثائق ودراسات التنمية الإجتماعية ، وثيقة رقم ٤ الميثاق .

<sup>(</sup>٢) د . احمد ظاهر ، حقوقالإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢

#### ثانياً : الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠

يعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ ،إنجازاً يشاد به على الصعيد الإقليمي الأفريقي ، وحدد الميثاق عمر الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة " وإهتمت أفريقيا بهذا الميثاق وإتفاقية حقوق الطفل ؛ لكثرة التجاوزات في تجنيد الأطفال وسؤ الأحوال المعيشية لهم ، وحدث أن الجثث تترك في الشوارع الى أن تتعفن للمقاتلين ومنهم الكثير من الأطفال ، ووقعت أكثر من ثلاثين حرباً في أفريقيا منذ عام ١٩٧٠ ، وكان أكثرها نزاعات داخلية ، ومن أكبر المآسي والفضائع ذبح ما يقارب مليون إنسان ، منهم عدد هائل في رواندا عام ١٩٩٤ مستخدمين أبشع صور الإبادة الجماعية ، ولا يخفى على أي إنسان التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة .(١)

وعند البحث في كلمة الطفل نجد الأصل ، إن إبن العالم والجاهل يولدون متساوون مسن حيث خلوالذهن من المعرفة ، وهذا يعني أن الأطفال لا يولدون بشراً بل يصيرون بشراً بفضل التربية ويعتبر الطفل مخلوق ضعيف كثير الإتكال ، والسبب في ذلك ؛ أن الطفل يولد قبل أن يكتمل نضجه و قدراته على العكس من الحيوانات ، التي يكتمل نموها ونضجها في أرحام أمهاتها .(٢) وأشار البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخسرى الى الصيغة المعدلة ٣ / ٥ / ١٩٩٦، في المادة السابعة الى حظر الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المحمولة الأخرى التي ترتبط أو تقترن بلعب الأطفل، أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال، أو الإعتناء بصحتهم أو نظافتهم ملابسهم أو تعليمهم .(٣)

<sup>(</sup>١) د . فضيل الطلافحة ، حماية الأطفال في القاتنون الدولي الأنساني، رسالة دكتوراة ، عمان ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ٢٠٠٦ ، ص ٧٣

<sup>(</sup>٢) جورج شهلاً والماس حنانيا وعبد السميع حربلي ،الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية طبعة ٣ ، بيروت دار غندور،١٩٧٢ ص ١٦ ،١٧.

<sup>(</sup>٣) شريف علم ، محمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١١٥ -

#### المطلب الثالث: حماية الأطفال من الإبادة الجماعية.

بدأ الإهتمام الدولي بالطفل نظراً لما حصل من ويلات وآلآم للأطفال أثناء الحربين العالميتين الأخيرتين ، حيث تم تشريد الألاف من الأطفال بسبب الحروب الضارية ، والتي لاتميزبين الأطفال وغيرهم من المقاتلين ، وتم أبرام في عام ١٩٤٨ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (Genocide ) ولهذه الإتفاقية صفة العموم حيث تطبق على جميع الأشخاص في كل زمان ومكان ، ونصت على الإبادة الجماعية في المادة الثانية وذكرت أن المقصود بالإبادة الجماعية "هو أي فعل من الأفعال أرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه ، ومنها ،نقل الصغار قسراً وعنوة من جماعة اللي جماعة أخرى " . (١)

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ على ونص النظام الأساسية في المادة الرابعة منه ،على أن تشمل أفعال الإبادة الجماعية على وجه خاص " نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة الى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة إهلاكا كلياً أو جزئياً "، وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ١٩٩٤ الى النص في المادة الثانية ، على أن تشمل الإبادة الجماعية " نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة الى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة إهلاكا كلياً أو جزئياً ". (٢)

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة السادسة "لغرض هذا النظام تعني " الإبادة الجماعية " اي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية لإهلاكها كلياً أو جزئياً ومنها نقل أطفال جماعة عنوة الى أخرى" (٣)

<sup>(</sup>١) د . منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، درا النهضة العربية ، ١٩٨٩ هـ ، ص٥٤

<sup>(</sup>۲) د . اسعد ذیاب وآخرون ، مرجع سابق ، ص ۳۰۶-۳۰۹

<sup>(</sup>٢) د الشعد ديب والحرون ، مرجع تصبى ، في ١٠٠٠ ، . (٣) شريف عتلم ، محمد عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط٦ ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٨

#### المبحث الثائي

### الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بدأت الحماية الخاصة للأطفال تتجذر وتأخذ حيزاً ملموساً في مجال القانون الدولي الإنساني بعد مشاهدة ويلات الحرب العالمية الأولى ، ويعتبر إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل عام ١٩٢٤ ثمرة جهود منظمة إنقاذ الطفولة ، حيث أعترف بأن على الإنسانية تقديم أفضل ما عندها للطفل ويعتبر هذا الإعلان أول من أرسى قواعد دولية خاصة لحماية الأطفال .

وفي ١١ /١٢ /١٩٤٦ أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة ، صندوق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة ، من إجل حماية ومساعدة الأطفال والمراهقين في دول اوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية ، وأعطي الصندوق مدة تفويض ثلاث سنوات .

إلا أنه في عام ١٩٥٠ صارالى تمديد التفويض ليكون دائم ، وتم تعديله ليشمل أطفال العالم أجمع من أجل تحسين الحماية والرعاية والعناية بهم ، خاصــــة أثناء النزاعات المسلحة . وقامت منظمة اليونيسيف ( UNICEF ) وهي صندوق رعاية الطفولة التابعة للأمم المتحدة بتزويد أكثر من ٦ ملايين أم وطفل بالطعام والإمدادات ، وبعد ذلك إعترفت وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالوضع الدائم والمستقر للمنظمة ،وأصبح ما يعرف بصندوق الطفــل الدولي ( United Nation Children Fund ) . (١)

وفي عام ١٩٥٤ أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بأن يكون أحــــد أيام سنة ١٩٥٦ يوم الطفل العالمي .

وإن الحماية الخاصة للأطفال ذكرت في العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية المختلفة وسيقوم الباحث بدراستها حسب التسلسل التاريخي لتلك الإتفاقيات والإعلانات.

<sup>(</sup>١) د . أحمد ظاهر ، حقوق الإسان ، عمان ، دار الكرمل ، طبعة ٢ ، عمان ، دار الكرمل ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٤ .

#### المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ٩٤٩ .

كانت البداية منذ إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ الذي طالب برعاية خاصة للأطفال،ثم تزايد الإهتمام بحماية الأطفال بعد ذلك ، وعند إنتهاءالحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي عام ١٩٤٩ حيث أقرت فيه إتفاقيات جنيف الأربعة في نفس العام ، وتضمنت إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنبين ١٩٤٩ أحكاماً لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية .(١) وفق التقسيم التالي : الفرع الأول : الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاع المسلح في إتفاقية جنيف الرابعة .

يمنح القانون الدولي الإنساني الأطفال حماية خاصة لكونهم أفراداً ضعفاء ،وحماية عامة لأنهم مدنيين ، ومن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية خاصة للأطفال في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ما يلي :(٢)

### أولاً. تكفل الدول أطراف النزاع للأطفال مايلي: (٣)

١- - تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد إتفاقات للإفراج عن فئات معينة
 من المعتقلين وإعادتهم لأوطانهم أو منازلهم خاصة الأطفال .

٢- إخلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة و يجوز للأطراف السامية أن تنشئ على أراضيها مواقع للإستشفاء والأمان تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في
 ٤ - كفالة تعليم الشباب والأطفال ،والإنتظام في المدارس سواء داخل أماكن الإعتقال أو خارجها وتأمين الإمدادات الطبية والغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر .

3- تدابير خاصة لرعاية الأطفال دون الخامسة عشرة لضمان عدم إهمال الذين تيتموا أوإفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب و يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

<sup>(</sup>١) مقال ، ساندرا سينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، تقديم د. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني طبعة ١ ، بيروت ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٢

<sup>-</sup> بينترو فييري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ذكره ، شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨.

ر. (٣) أنظر المواد ( ١٤ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٨٦ ) من إتفاقية جنيف الرابعة .

### ثانياً. تكفل دولة الإحتلال للأطفال ما يلي: (١)

- أ الإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية لتشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم .
  - ب. إتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم.
  - ج. لا يجوز أن يلحق الأطفال بتشكيلات أو منظمات تابعة لدولة الإحتلال.
- د. تأمين إعالة وتعليم الأطفال الأيتام الذين تفرقوا عن ذويهم بسبب الحرب ،وفي حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم ، يراعى أن يكون عند الإمكان من أبناء لغتهم ودينهم وجنسيتهم.
  - ه. إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال عند الشك فيهم.
- و. أن لا يعطل تطبيق التدابير التفضيلية ،فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من أثار الحرب تكون قد أتخذت قبل الإحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة وأمهات الأطفال دون السابعة.
- ز. لايجوز لدولة الإحتلال إرغام الاشخاص المحميين دون سن الثامنة عشرة على العمل أو الخدمة ضمن قواتها المسلحة أو المعاونة أوالضغط والدعاية لتطويعهم. المادة .
- ح . لا يجوز لدولة الإحتلال إصدار حكم إعدام على شخص محمي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت أقتراف الجريمة .
  - ط. صرف أغذية إضافية للأطفال دون الخامسة عشرة تتناسب مع حاجة أجسامهم.

<sup>(</sup>١) أنظر المواد رقم (٥٠، ٥١، ٦٨، ٩٤، ٩٤،) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الفرع الثاني: حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح غير الدولي في إتفاقية جنيف الرابعة .

يستفيد الأطفال من الحماية العامة في المنازعات التي ليس لها طابع دولي ، والواردة في المادة الثالثة المشتركة من أتفاقيات جنيف الاربعة لعام ٩٤٩ التي ذكرت ،أنه في حال قيام نسزاع مسلح ليس له طابع دولي على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،فعلى ذلك الطرف أن يلتزم بمعاملة الأشخاص معاملة إنسانية ، خاصة الذين لا يشتركون في الأعمال العلم دائية مباشرة وبدون أي تمييز على أساس العنصر أواللون أو الجنس أو الدين او المعتقد او المولد أو الثروة . وتحظر العديد من الأفعال في جميع الأوقات والأماكن ومنها :

١- حظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية.

٢- حظر الإعتداء على الكرامة الشخصية ، خاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة .

وبالرغم من أن احكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا إنها لا تحتوي على أي مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية .(١)

<sup>(</sup>١) مقال ، ساندرا سينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الأضافيين لعام ١٩٧٧.

لم تعالج إتفاقيات جنيف الأربعة صراحة على حماية الأطفال ، ولكن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ عالجا هذه الحالة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية كما يلى :

## الفرع الأول: حماية الطفل أثناء النزاع الدولي المسلح.

يعتبر البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، والمتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية ، أول وثيقة دولية تعطي للطفل حماية خاصة ،ولكنها لم تحرّم تجنيد الأطفال بل حظرت تجنيد من هم دون سن الخامسة عشرة (١)

### أولاً: الطفل المدني العادي.

إخترت لفظ الطفل العادي لأن الأصل في الطفل أن لا ينطبق عليه وصف المقاتل ،ولأن وصف المقاتل لايتوافق إلا مع البالغ العاقل من الرجال والنساء أحيانا ،ولكن حدث الكثير من الخروقات للقواعد الدولية خاصة عند تجنيد الأطفال ، والغريب ما يلاحظ في الجماعات المسلحة الإسلامية من إستخدام الأطفال الأبرياء في عمليات الأحزمة الناسفة ولم يبلغ بعضهم سن الرشد ١٨ عام . إذن يولي البروتوكول الأول أهمية واضحة لحماية الأطفال ،سواء من خلال الأحكام التي تشمل مجمل السكان ، أو من خلال الأحكام الخاصة المكرسة لحماية الأطفال وهي : (٢)

١- شمول الأطفال حديثي الولادة بوضع الجرحى والمرضى من حيث الحماية العامة في المادة
 الثامنة .

٢- إعطاء الأولوية في أعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وعند توزيع الإرساليات
 للأطفال وأولات الحمل وحالات الوضع كما هو في المادة ٧٠ فقرة ١ .

<sup>(</sup>١) بحث د . أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ذكره ، د . أسعد ذيلب وآخرون القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، جزء ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٨٨

<sup>(</sup>٢) يراجع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، منشورات الصليب الأحمر ، القاهرة ، مطابع إنتر برس ، ٢٠٠٥

"- ويطور البروتوكول الأول مبداء الحماية الخاصة للأطفال في المادة ٧٧ الفقرة ١. (١) والتي أشارت " يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص ، وأن يتمتع بالحماية ضد صور خدش الحياء العام ، ويجب أن يهيئ أطراف النزاع العون والمساعدة لهم ، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر "

٤- لايجوز إعدام الأطفال أثناء النزاع المسلح إلا إذا تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر وقت إرتكاب الجريمة . المادة ٧٧ الفقرة ٥ .

#### ثانياً: الطفل المقاتل المسلح.

يتورط الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية إما مباشرة بالتجنيد وحمل السلاح أو من خلال المساهمة في الأعمال الحربية مثل نقل المؤن والذخيرة الى المقاتلين ، وإن الأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال يتعرضون لنفس المخاطر التي التي يتعرض لها المقاتلون الكبار ،ولكن يختلفون عنهم بأنهم لا يعرفون حق المعرفة ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشات أوغير المباشرة في الأعمال العدائية القتالية . (٢)

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، أشار في المادة ٢٢ الى وجوب إحترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وأن لايتم تجنيد أي طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة . (٣)

ومنعت دول الإحتلال من تجنيد الاطفال في قواتها المسلحة أو المعاونة أو العمل إذا لم يتجاوزا سن ١٨ عام ، حسب منطوق المادة ١٥ من إتفاقية جنيف الرابعة .

/ ) (٢) مقال ، هـ . س . ليفي ، حماية ضحايا الحرب ، البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، المجلد الرابع ، دار أوسيانا النشر ، ١٩٧٩م ، غد مرقم

<sup>(</sup>١) مقال ، ساندرا سينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

لُلنشر ، ١٩٧٩م ، ُغير مرَّقم (٣) د. اسعد ذياب وأحرون . القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥م ، ص٣٠٥

وعولج تجنيد ، الأطفال في البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ في المادة ٧٧ فقرة ٢ وفق المبادئ التاليـــــة :

1- على الدول أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة لعدم إشراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وهذا النص يفسح المجال أمـــام إشراكهم في الأعمال الغير مباشرة ، مثل تقديم الدعم والإسناد للقــوّات من خلال جلب المؤن والأرزاق والذخيرة ، ولكن لن يكون الأطفال بمأمن ؛ لأن مسرح العمليات العسكرية مفتــوح وليس إنتقائي يميز بين الطفل والمحارب البالغ .

٢- في حال تجنيد من تجاوزا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة يراعى تجنيد الأكبر
 سناً وإعطائه الأولوية

٣- إذا حدث بصورة إستثنائية إشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في العمليات القتالية ، ووقعوا في قبضة الخصم ، يبقوا مستفيدين من الحماية التي توفر ها المادة ٧٧ فقرة ١ وفقرة ٢ ، ولا ننظر للخصم إذا لم يحترم قواعد القانوون الدولي الإنساني ، وقام بإشراك الأطفال دون هذه السن ، فالمعاملة الإنسانية تقتضي وضعهم موضع الإحترام الخاص .

٤- يراعى تخصيص أماكن للأطفال عند القبض عليهم وإعتقالهم ، منفصلة عن البالغين إلا فى
 حالة لم شمل الأسرة ، فيمكن أن يختلطوا مع ذويهم البالغين .

ولكن عند تصميم قفص الأسري في مخططات القوات المسلحة الدولية ، روعي وجود أماكن منفصلة للنساء وحدهن ، ولم يثبت أن وجد في مخططات أقفاص الأسرى أقسام مخصّصة للأطفال ، ولكن يمكن وضعهم في قسم النساء خاصة ممن لم يتجاوزوا الخامسة عشرة (١)

U. S. A - Army, Enemy Prisoner Of War, FM 19 – 4, 23 May 1984, p 121-123 (1)

ثالثا : تسجيل الأطفال وإجلائهم أثناء النزاعات المسلحة .

#### ١ - تسجيل الأطفال .

أشارت إتفاقية جنيف الرابعة المادة ٢٤ الى عدم إهمال الأطفال وأن تعمل الدول أطراف النزاع على إتخاذ التدابير اللآزمة للتحقق من هوية جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة عن طريق حمل بطاقة تحقيق الهوية ( name tage ) أو بأي وسيلة أخرى .

ونص البروتوكول الإضافي الأول على تسجيل الأطفال بشكل مفصل وأكثر وضوحاً من إتفاقية جنيف الرابعة ، بحيث ذكرت المادة ٧٨ فقرة ٣ بأن تتولى السلطة الآسرة أو البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل ، مصحوبة بصورة شمسية وترسل الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، والسبب لسهولة عودة الأطفال الى أسرهم وأوطانهم .

وحدد البروتوكول الأول العديد من النماذج والأشكال لبطاقات الهوية لبعض الفئات وهي: (١) أ. بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، أنظر الى الشكل رقم ١ في الملحق الأول لتحقيق الهوية في البروتوكول الاول صفحة ٧٨.

ب. بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني ، أنظر الى الشكل رقم ٣ الملحق الأول لتحقيق الهوية في البروتوكول الاول صفحة ٨٥ .

ج . بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطرة في الملحق الثاني للبروتوكول الأول ص ٨٩، ٨٨ .

<sup>(</sup>١)منشورات الصليب الأحمر ، اللحقان (البروتوكولان) الإضافيان لإتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩ ،القاهرة ، مطابع انتر برس ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٨ -٨٨

ولا يوجد نموذج أو شكل معين متعارف عليه دولياً لبطاقة الطفل ، بل ترك أمر إعدادها للدول وبالشكل الذي تقرّره ، إلا أنه تلتزم الدول الى تضمين بطاقة الطفل عند إعدادها في أي دولة من دول العالم العديد من المعلومات الواردة في المادة ٧٨ فقرة ٣ من البروتوكول الأول وهي : أ . لقب أو القاب الطفل .

- ب . إسم الطفل أو أسمائه .
- ج. نوع الطفل ذكر أم أنثى.
- د . محل وتاريخ ميلاد الطفل ، أو السن التقريبي إذا كان العمر غير معروف .
  - ه. إسم الأب بالكامل .
  - و. إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد .
    - ز . إسم أقرب الناس للطفل .
      - ح . جنسية الطفل .
  - ط. لغة الطفل الوطنية وأي لغات أخرى يتقنها .
    - ي . عنوان عائلة الطفل .
    - ك . أي رقم لهوية الطفل .
- ل . حالة الطفل الصحية ، مصاب ، جريح ، مريض ، هل عاني من أعراض صدمة نفسية . م . فصيلة دم الطفل .
- ن . الملامح المميزة للطفل ، لون العينين ، والبشرة ، علامات فارقة في الوجه ، وشم ، الخ . س . تاريخ ومكان العثور على الطفل .
  - ع . تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد .
    - ف. ديانة الطفل.
  - ص . العنوان الحالى للطفل في الدولة المضيفة .
  - ق. تاريخ ومكان وظروف وفاة الطفل ومكان الدفن إذا توفي الطفل قبل عودته الى وطنه.

#### ٢- إجلاء الأطفال.

يتطلب إخلاء الأسري من الأطفال إذا وجدوا في مسرح العمليات العسكرية الكثير من العناية والرعاية تحت طائلة المسئولية الدولية لما يتمتعوا به من حماية خاصة فرضتها فئتهم العمرية والتي يخصص لها القانون الدولي الحماية الفائقة ، ويجب أن يتعامل معهم بكل رفق وإحسان في جميع الأوقات ومختلف الأماكن في العالم.

وأشارت إتفاقية جنيف الرابعة الى إجلاء الأطفال لحمايتهم من عواقب الحرب ، بحيث تعمل أطراف النزاع على عمل الترتيبات لنقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة .

الإجلاء موقتاً فقط . (١)

ويشترط توفر بعض المتطلبات لإجلاء الأطفال وهي: (٢)

أ. إذا كانت صحة الطفل تستدعى ذلك لهزال أو ضعف أو مرض معدِ.

ب. إذا إقتضى إجلائه لعلاجه طبياً ، كأن يعانى من مرض يتطلب علاجه نقله الى مكان آخر. ج . الحصول على الموافقة المكتوبة من ابأئهم أو أولياهم الشرعيين إذا كانوا موجودين .

د . إذا لم يوجد الآباء أو الولى الشرعى يتم الإجلاء عند الحصول على الموافقة المكتوبة من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعايتهم .

ه. أن يتم التعامل مع كل حالة على حدة .

ز . أن تتولى الدولةالحامية الإشراف على الإجلاء بالإتفاق مع الدول المعنية .

ح . متابعة الطفل اثناء وجوده في خارج البلاد من ناحية تعليمه بما في ذلك تعليمه الدينسي والأخلاقي وفق رغبة والديه.

ط. إعداد بطاقــة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية حسب مضمون المادة ٧٨ فقرة ٣.

<sup>(</sup>١) مقال ، ساندرا سينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص١٤٩ (٢) أنظر المادة ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

### الفرع الثاني: حماية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي.

تثير النزاعات ذات الطابع غير الدولي الكثير من التساؤلات القانونية والسياسية والإستراتيجية أثناء معالجة الأثار المترتبة من جرّاء النزاع الداخلي على المدنيين ومنهم الأطفال .(١) كانت البداية في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة ، والتي تطبق حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، مثل قيام نزاع في دولة ما بين قواتها النظامية وقوات أخرى كالميليشيات والجماعات المسلحة من نفس الدولة ،حيث منّحت الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية حماية خاصة ومنهم الأطفال بالرغم من عدم ذكر هم صراحة .

وأخذ الإهتمام بالأطفال يتزايد بشكل ملحوظ أثناء النزاعات المسلحة منذ عام ١٩٧٧ تحديداً وهي ( السنةالدولية للطفل ) ، لأن الأطفال أكثر الفئات عرضة للخطروالضرر أثناء النزاعات المسلحة . (٢)

إلا أن ثمرة الجهود الدولية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة تكرّست في البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧، وذكر المبادئ التالية لحماية الأطفال: اولاً: توفير الرعاية والحماية الخاصة في الأمور التالية: (٣)

١- التعليم . يتلقى الأطفال التعليم اللازم بما فيه من تربية خلقية ودينية وفق رغبة آبائهم أو أولياء أمورهم .

٢- التجنيد . عدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة سواء في القوات المسلحة أو الجماعات
 أو إشراكهم في الأعمال العدائية الداخلية بين الأطراف المتنازعة ، وتبقى الحماية سارية حتى
 لو إشترك الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة .

٣- الإجلاء. يجوز إجلاء الأطفال وقتياً من منطقة العمليات العدائية الى مناطق آمنة ، ويرافقهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم ، وبموافقة والديهم أوالمسؤولين عنهم عرفاً أو قانوناً.

<sup>(</sup>١) د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنسان ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

<sup>(</sup>٣) البروتوكول الثاني ، المادة ٤ .

#### ثانياً: حماية الأطفال من الجرائم الجنسية.

ومن الضمانات الأساسية في المادة الرابعة من البروتوكول الثاني ، أن يحترم شرف الأشخاص وأن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، ويحظر حالاً ومستقبلاً إنتهاك الكرامة الشخصية والإغتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياء العام .

وعالج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ حماية الأطفال من الإغتصاب ويدخل ضمن إختصاص المحكمة ، جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، ومن جرائم الإبادة الجماعية ، نقل أطفال جماعة عنوة الى جماعة أخرى ، و جرائم الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي ، أو لإكراه على البغاء ،او الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة ويسري ذلك على الفتيان والفتيات الصغار . (١)

#### ثالثاً: حصانة الأطفال من المحاكمات الجنائية.

تضمنت المادة ٦ فقرة ٤ من البروتوكول الثاني عدم جواز صدور حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يتجاوزا الثامنة عشرة من العمر وقت إرتكاب الجريمة ، وليس وقت النطق بالحكم . ولا تدخل الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب والمظاهرات وأعمال العنف ضمن النزاعات الداخلية ، ولا يحمي هذه الأفعال البروتوكول الثاني، ولم يعتبرها الخبراء في المؤتمر المنعقد في جنيف عام ١٩٧١ من النزاعات غير الدولية ، وإن إستثنائها من القانون الدولي الإنساني لا يعني عدم تغطيتها ، لا بل عالجها قانون حقوق الإنسان في العديد من القواعد (٢)

<sup>(</sup>۱) د . د أسعد ذياب وآخرون ،القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ۲۰۰۰ ، ص ٧٣ ملحق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

<sup>(</sup>٢) د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٠ - ٤١

#### المطلب الثالث: الحماية الخاصة للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

إن ظهور الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، يشكل منعطفاً جوهرياً لحماية ورعاية الطفولة ، وأصبح ينظر الى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق لا يمكن التغاضي عنها .(١) وإن ظاهرة إشتراك الأطفال في النزاع المسلح لم تتوقف حتى بعد صدور البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وحسب رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ذكرت في تقريرها سنة ١٩٨٤، العديد من الملاحظات بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،والذي لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة سنة أو إثنا عشرة سنة، في مناطق مختلفة من العالم ، خاصة في أمريكيا الوسطى وآسيا وأفريقيا وحرب الخليج الأولى . (٢)

وفي تقرير منظمة اليونسيف عام ١٩٨٦ الذي جاء بعد دراسة ، أدت لإكتشاف أن أكثر من ٢٠ دولة تسمح بإشتراك الأطفال من سن العاشرة الى الثامنة عشرة في العمليات العسكرية والأنشطة غير الرسمية ذات العلاقة بالحرب من حروب تحرير وحروب دولية ، ونتيجة لهذه التقارير وأثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل ، سَعت الكثير من الجهود الدولية الى رفع سن إشتراك الأطفال في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة .

ولكن المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل لم تراعي ذلك ، والتي أشارت الى عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة إشتراك مباشر في الحرب ،(٣) وهذا يعني أنه يمكن إشراكهم بصورة غير مباشرة ، ويعطي الفرصة للدول لتجنيد من هم فوق سن ١٥ وما دون ١٨ . وإن إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تبنت نظرة شمولية لحقوق الطفل بحيث يمكن تصنيف مواد الوثيقة الى أربع فئات من الحقوق هي : (٤) حق البقاء ، وحق النماء ، وحق المشاركة ، وحق الحماية ،ويشمل حق الحماية التصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال اللآجئين و عدم المساس بهم وإساءة معاملتهم .

<sup>(</sup>١) د . مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ظل القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،(مقال ) الكويت ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧١ .

<sup>(</sup>٢) د . منى محمود مصطفى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ١٤٣ .

<sup>(</sup>٣ُ) د. سعيد جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩ .

<sup>(</sup>٤) سهام مزاهرة ، تعريف بمنظمة اليونيسيف ( مقال) وزارة التربية والتعليم ، رسالة المعلم ، المجلد ٤٢ ،، ٢٠٠٤ ، ص ١١٩ .

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، أشار الى وجوب إحترام السدول لقواعد القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة الداخلية والتوترات المدنية. وسوف أبحث الحماية المقررة للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في عدة فروع هي: الفرع الأول: حماية الطفل من النزاعات المسلحة الدولية.

نصت المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تتعهد الدول الأطراف بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن إحترامها، وعلى جواز تجنيد من أتم الخامسة عشرة ولم يتجاوزا الثامنة عشرة الثامنة عشرة، على أن تراعى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .(١)

إلا أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٣/٥٤ في ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ نص في المادة الأولى منه على " أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لعدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة إشتراكاً مباشراً في العمليات العسكرية "ويلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول لعام ١٩٩٥ أوصى بأن تتخذ أطراف النزاع الخطوات اللازمة ، لضمان عدم إشراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية ،ولم يشير الى إمكانية أشتراكهم بالأعمال الحربية بصورة غير مباشرة .

ويعد البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل ،أهم إنتصار من أجل الأطفال ،وتتويج لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ، والتي قامت في فترة التسعينات بجهود ملموسة ومستمرة ، من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من سن الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة ، وعبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة يؤدي لمزيد من تعزيز وتطبيق الحقوق

<sup>(</sup>١) أنظر موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٥١ .

التي أقرتها إتفاقية حقوق الطفل، وتؤكد قناعتها بأن بروتوكولا إختياريا يتبع إتفاقية حقوق الطفل ويرفع سن التجنيد للأشخاص في القوات المسلحة الى ثمانية عشر عاماً للسماح لهم بالإنتساب للقوات المسلحة ، سيؤدي وسيسهم بصورة فاعلة الى تطبيق المبداء القائل " إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال " (١) ويعتبر البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل ، بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة تقدم ملحوظ وملموس ، ويطور الحماية الخاصة للطفل في القانوو الدولي الإنساني ويبعد الأطفال عن شبح الحروب وويلاتها وما يرتكب بها من مخالفات جسيمة بحق الطفولة . وعادة ما تلجاء الدول لسد النقص في القوات النظامية ، الى التجنيد الإجباري أو ما يسمى في بعض الدول ومنها الاردن (خدمة العلم) ولا يجوز للدول فرض التجنيد الإجباري المحدد المدة على من لم يتجاوز أعمارهم ثمانية عشرة سنة .

ويطبق قانون خدمة العلم الأردني والخدمة الإحتياطية رقم ٢٣لسنة ١٩٨٦ هذه القاعدة بالنص عليها في المادة الثالثة أن: " يكلف بخدمة العلم كل أردني ذكر أكمل الثامنة عشرة من عمره عند نفاذ هذا القانون " (٢) ولم تخاطب الإناث بذلك.

وفي الندوة الدولية لحماية الأطفال في الأردن ،عمان ، تشرين الثاني ١٩٨٤ قدمت وثيقة معلومات خلفية تناولت مسألة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ، وأبرزت الوثيقة أن القضية ليست مجرد تجنيد الأطفال ليحاربوا ، ولكن لبيان تأثير الأنشطة المسلحة والعنف على الصغار وساد شعور بأن الإتفاقيات والإعلانات الدولية تشمل على نصوص محددة وواضحة ومفصلة للحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال ، ولكن المشكلة تبرز في تطبيق النصوص من المجتمع الدولي .(٣)

القوات المسلحة الأردنية ، قانون خدمة العلم والخدمة الإحتياطية رقم ٢٣ / ١٩٨٦ ، عمان ، المطابع العسكرية

#### الفرع الثاني: حماية الطفل من الإستغلال والإنتهاك الجنسي.

إن الإعتداءات الجنسية تمارس في النزاعات المسلحة المختلفة منذ القدم وبدون رادع ، لأنها تعتبر عمل قتالي وعدائي ، بحيث يرتكب الإغتصاب بحق الفتيان والفتيات كنوع من العقاب للسكان وإذلال مجتمعاتهم ودفع الخصم الى الإستسلام .

والأطفال هم فئة غير قادرة على حمل السلاح فلا يجوز أذيتهم ، إلا أن الواقع العملي يبين أنهم أكثر الفئات عرضة للأذى سوى تم الإعتداء عليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا يقع فعل الإغتصاب على الأطفال من قبل القوات المعادية فقط ، بل يمكن أن يقع من أبناء جلدتهم في النزاع الداخلي والأمثلة كثيرة خاصة في بعض دول القارة الأفريقية ، وقد يترافق معه تشويه أوبتر الأعضاء التناسلية . (١)

وقد يحدث العنف الجنسي في المنازل ، ويكون سبباً لهروب الأطفال الى أحضان القـــوّات المسلحة بحثاً عن لقمة العيش ، ويتحول هؤلاء الأطفال الى قتلة محترفين للإجرام .

وتعتبر هذه الجرائم محل الإهتمام الدولي ولا زالت ، وتم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية محاربة الدعارة التي أقرتها الجمعية العامة بقرار رقم ٣١٧/د-٤في ١٩٤٩/١٢/٢ والتي دخلت مرحلة النفاذ ٢٥ / ٧ / ١٩٥١ وإعتبرت الإتفاقية إستغلال دعارة الغير من الجرائم الدولية ، حيث حاربت الإتفاقية تجارة الرقيق الأبيض وهو إصطلاح يطلق على تنظيم اعمال الدعارة وإستغلال الشخاص في هذا المجال . (٢)

وعالجت المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ حماية الأطفال من ضد الإغتصاب ، ويدخل ضمن إختصاص المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية ، والتي تشمل جرائم الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي ، أو لإكراه على البغاء ،او الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة ، ويسري ذلك على الفتيان والفتيات الصغار . (٣)

http: www. Amnesty. Orq.actforwomen. (1)

<sup>(</sup>٢) د . حسن سعد عيسى ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية دراسة مقارنة ، مجموعة رسائل دكتوراة ، د.ن ،د.ت ٣٣٠ ، ٣٣٠

ر (٣) . أنظر المادة ٧٠ فقرة ، ز ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

وعند تعريف جريمة الإغتصاب نجد المشرع الأردني نص في المادة ٢٩٢ /١ من قانـــون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن جريمة الإغتصاب "هي من واقــع أنثى غير زوجته بغير رضاها سواء بالإكـراه أو التهديد أو الحيلة أو بالخداع "

وفي المادة ٢/٢٩٢ "كل شخص أقدم على إغتصاب الفتاة دون سن الخامسة عشر من عمرها يعاقب بالإعدام" ،وأعتبر هتك العرض هو تعدي منافي للأداب يقع في الغالب على جسم الإنسان ويمس عورته ولا يعتد برضى الأطفال في هذه الجرائم لأنهم قاصرين عديمي المسؤولية ، وإذا كان المعتدى علية في هنك العرض دون الخامسة عشرة عوقب الفاعل بما لا يقل عن سبع سنوات .(١)

ولا يقع الإغتصاب في القانون الأردني إلا من الذكر للأنثى والعكس ، أما هتك العرض يقع من الذكرللأنثى ومن الأنثى لذكر ومن ذكر لذكر ومن أنثى لإنثى ،ويعرف الإغتصاب بالأنجليزية "Rape: commit sexual crime by force against women or girl" (٢) ويعني إرتكاب الجرائم الجنسية بالقوة ضد النساء والفتيات ، وحسب هذا التعريف فأن فعل الإغتصاب لايقع إلا على الفتيات والنساء ، ولا يقع ضد الرجال والفتيان ، وحسب ما أخذ به المشرع الأردني يعتبر الإعتداء على الذكر هتك عرض وليس إغتصاب .

وتوسعت إتفاقية حقوق الطفل في الحماية الخاصة ضد الجرائم الجنسية التي ترتكب بحق الأطفال ، وأوجبت على الدول الأطسراف بأن تحمي الطفل من أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الإنتهاك الجنسي ، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ بوجه خاص كافة التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لكي تمنع الأفعال التالية : (٣)

أولاً: تلتزم الدول بعدم حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ثانياً: لا يجوز الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو أي ممارسات جنسية غير مشروعة.

<sup>(</sup>١) الرائد تيسير أحمد الزعبي ، الجامع المتين للأنظمة والقوانين ، طبعة ١ ، عمان ،د.ن ، ١٩٩٧، ص ٨٦ -٨٧

Hornby&parnwell –AN English Raders Dictionary – OXFORD Univrsity PRESS (Y), London, n.d, p 346

<sup>(</sup>٣) شريف عتلم ومحمد ماهر ، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ٤٢ ٥

ثالثاً: لا يجوز الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

ويعتبر الإغتصاب تعذيباً ويسبب ألآماً شديدة للأطفال ومعاناة جسدية ونفسية طوال العمر ، ولا يتصور حدوث الإغتصاب أثناء النزاعات المسلحة دون وجود أهداف وأسباب محظورة وراء حدوثه ، ويعاقب على الإغتصاب بوصفه جريمة جسيمة ضد إتفاقيات جنيف الاربع ــــة لأنه إعتداء على السلامة الجسدية ، وإنتهاك للبروتوكولات الدولية ، ومن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،تبين أن القانون الدولي الإنساني يحظر ويجرم الإغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية ، وتم تعريف الإغتصاب أنه "يشكل تعدياً جسدياً ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص تحت ظروف قسرية " . (١) وهذا التعريف جاء عاماً ولم يوضح الظروف القسرية التي يمكن أن تحدث بدون نزاع مسلح بل في الظروف العادية، ويفضل إضافة عبارة أثناء النزاعات المسلحة بعد كلمة الظروف القسرية.

<sup>(</sup>١) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨

#### المطلب الرابع: المؤتمرات الدولية لحماية الطفل من الإستغلال الجنسى.

عقدت العديد من المؤتمرات المناهضة للإستغلال الجنسي للأطفال الذي أخذ يتفشى في معظم المجتمعات المعاصرة ، ومن ابرز تلك المؤتمرات التي بحثت الأستغلال الجنسي للأطفال هي : الفرع الأول : مؤتمر إستوكهولم لمنهاضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال عام ١٩٩٦. حيث حضر المؤتمر ممثلي ١٢٢ دولة وأكثر من ٢٠٠ منظمة غير حكومية ، وكان الهدف الأساسي من عقد هذا المؤتمر ،هو مناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي أخدذ يتفشى في العالم ، عبروسائل الأعلام من دعايات وأفلام داعرة للأطفال لا يراعى فيها اي نوع من الآداب أو الإحترام لهولاء الأطف ال الأبرياء ، الذين لا يعتبروا مسؤولين لصغر سنهم .

ومما ورد في مؤتمر إستوكهولم ما يلي: (١)

أولاً: أن يكون لكل طفل الحق في الحماية من كل أشكال الإستغلال الجنسي التجاري .

ثانياً: يعتبر الإستغلال الجنسي للأطفال خرق صارخ لحقوق الطفل وإعتداء على كرامته.

ثالثاً: يعتبر الفقر من العوامل والأسباب الرئيسية المؤدية الى إستغلال الأطفال جنسياً.

رابعاً: أن الإستغلال الجنسي للأطفال يمكن أن يعصف بكافة نواحي النمو للطفل ، ومنها النمو العقلى ، والجسدي ، والنفسى ، والإجتماعي للطفل طيلة حياته .

خامساً: أوجب المؤتمر على الدولة والأسرة القضاء على الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وطالبت أجندة العمل على تنسيق الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية ، والقيام بتدابير وقائية وتعليمية للأطفال المستهدفين ، وتدابير لحماية الأطفال المستغلين والعمل على تحسين الأنظمة والقوانين وتنفيذها ، وتشجيع مشاركة الأطفال في صنع القرارات .

<sup>(</sup>١) د . فاطمة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ -٢٥٨

الفرع الثاني: المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما اليابان عام ٢٠٠١ . (١)

عقد المؤتمر من ١٧ - ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠١ ، حيث تم عقد ستة إجتماعات إقليمية تحضيرية وتمثلت الأهداف المعلنة في المؤتمر الثاني في يوكوهاما بأن يتم تعزيز وتنفيذ خطة العمل في المؤتمر العالمي الأول في إستوكهولم لعام ١٩٩٦ وإستعراض التقدم المنجز منذ ذلك المؤتمر وما هي العيوب والثغرات في التنفيذ ، وتبين أن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص هي التي بذلت الجهود والخطوات الفعلية العملية لتنفيذ ما ورد في مؤتمر ١٩٩٦.

وتبين ان معظم الحكومات لم تقوم بأي تقدم يذكر بشأن ما ورد في نود المؤتمر بل ذهب الى النسيان على الرفوف ، ولم تلتزم بتعهداتها ، وتبين إن القليل من تلك الحكومات إعتمد خطة وطنية لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، ولكن لم تقوم برصد أي مبالغ مالية لمكافحة هذه الأفة وتنفيذ خططها .

وأحدث قضايا إغتصاب الأطفال في السودان، حيث أتهم مكتب حقوص الإنسان في الأمم المتحدة يوم ٢١ آب ٢٠٠٧ الحكومة السودانية بإرتكاب أعمال خطف وإغتصاب جماعي للنساء والفتيات والأطفال في إقليم دار فوروهي أعمال يمكن أن تعتبر جرائم حرب وتبين من خلال الشهادات في التحقيق مع العديد من الضحايا والشهود، وأفادت فيها نحو ٥٠ إمرأة أنهن خضعن لعبودية جنسية، بعد هجوم على بلدة دربات في منطقة جبل مره بولاية دار فور في كانون أول لعام ٢٠٠٦، وكان من بين المخطوفات بنات صغيرات كثيرات إغتصبان مرارا أمام بعضهن البعض أحيانا، ونفذ ذلك نفس المهاجمين من ميليشيا قوات الدفاع الشعبي الرسمية وفصيل أبو القاسم، وينفي السودان مثل هذا الإغتصاب حسب تصريح وزير العدل السوداني محمد على المرضي، وإنما الدافع من وراء الإتهام هو الحقد .(٢)

UN. Doc .E \CN .4. 2000/ 88, P.14 http://www.ecpat.net (1)

#### المبحث الثالث

## شرعية تجنيد ألاطفال للإشتراك في النزاعات المسلحة

يقسم علم النفس مراحل الطفولة الى تقسيمات شائعة ومتعارف عليها عند التربويين كما يلي :(١)

- ١- مرحلة الوليد الفطيم، وهي منذ فترة الولادة الى عامين.
- ٢- مرحلة الطفولة المبكرة ، من ثلاث سنوات الى خمس سنوات .
- ٣- مرجلة الطفولة الوسطى ، من ستة سنوات الى تسعة سنوات .
- ٤- مرحلة الطفولة المتأخرة ، من عشرة سنوات الى إثنا عشرة سنة .
  - ٥- مرحلة المراهقة ، من ثلاثة عشرة سنة الى ثمانية عشرة سنة .

وتعتبر المراهقة: تلك الفترة من حياة الفرد تبدأ من نهاية الطفولة الى بلوغ سن الرشد ، ويعتبر من حاجات الطفل الأساسية في هذه المرحلة" الحاجة الى الأمان "حيث يرغب الأطفال أن تكون حياتهم منتظمة ومستقرة ، ويترك عدم الأمان والإطمئنان والقلق أثاراً سيئة على الأطفال وإن المصائب والمحن والحروب ، تترك أثار ها السيئة والعميقة لدى الأطفال . (٢) ويكون الإنسان ما دون عمر الثامنة عشرة غضاً طرياً ، لايقوى على تحمل مشاق وتدريبات الحرب ، وإذا ما تم إشراكهم في العمليات الحربية يعتبرذلك بمثابة إعتداء على برائتهم وأجسادهم الغضة بسبب الرفاهية في العصر الحالي ، والمهم أن تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة يعتبر إعتداء صارخ على الطفولة ، ومارست التدريب كمدرب لمدة خمس سنوات عشرة يعتبر إعتداء صارخ على الطفولة ، ومارست التدريب كمدرب العمر ، فلا تزال أجسادهم غضة بحاجة الى التدريب وتمتين البنية ، ويتم ذلك من خلال التدريب الإحترافي لمدة كافية عمم مراعاة تحسين وتوفير التغذية المناسبة .

<sup>(</sup>١) رسالة المعلم، وزارة التربية والتعليم، الأردن، مقال هشام ششتاوي وإيمان العجم، الخصائص النمائية لمرحلة الطفولة المبكرة، المجلد ٤٣ العدد ٢، ٢٠٠٤، ص١٥

<sup>(</sup>٢) د. فاخر عاقل ، علم النفس التربوي ، الطبعة السادسة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ ، ٩٣-١١٠.

وبالنسبة لتجنيد الأطفال لايعتبرحديثاً بل كان سائداً منذ القدم حيث كان أهل إسبارطة يقومون بتجنيد اللأطفال، ولا تزال الدول لغاية الآن تقوم بتجنيد الأطفال، حيث بلغ عدد المجندين في العالم لمن هم دون الثامنة عشرة حوالي ٣٠٠ ألف يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في القتال. (١)

وإن ظاهرة تجنيد الأطفال إنتشرت في العالم المعاصر خلال الحرب العالمية الثانية ، وبعدها تضافرت الجهود الدولية وإتحدت وطالبت بعدم تجنيد الأطفال وإشتراكهم في العمليات الحربية . إلا أنه لم يتوقف تزايد وجود الأطفال في النزاعات المسلحة المختلفة ؛ بسبب ظهور الأسلحة الخفيفة الحديثة النصف أوتوماتيكية والمنتشرة بكثرة ، والتي من السهل حملها من قبل الأطفال وإن إعتماد العديد من الدول للتجنيد الغير قانصوني وبالقوة أحياناً ، يعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني . (٢)

وفي التقرير الصادر عن اليونيسيف حول وضع الأطف الله في العالم ، إن سبب زيادة تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، هو نمو وتصاعد تجارة السلاح وتوفر المعروض من الأسلحة بشكل كبير ، وكون هذه الأسلحة خفيفة سهلة الحمل على الأطفال . (٣)

وفي العادة تتبع الدول في التجنيد ما يتطلبه الوضع الإقليمي والظروف المحيطة بها ، ولا يقلل أثر الصدامات العالمية ، من تبني إستراتيجية للتجنيد العام في القوات المسلحة في مختلف الدول والتركيز على بث روح الشباب الفعّال في القتال ، بما يمتاز من سرعة وخفة وحركة ونشاط وحيوية ضرورية للمقاتل ، ولكن هذا لا يجيز للدول في العصر الحالي أن تجند من هم دون سن الثامنة عشرة .

<sup>(</sup>۱) د. برایت و مکالن و أوشیا ، الجنود الغیر مرئیین ، جنیف ، منشورات الصلیب الأحمر ، ۱۹۹۲ م ، ص ٥٦

<sup>(</sup>٣) أنظر ، تقرير وضع الأطفال في العالم ، الصادر عن اليونيسيف لعام ٢٠٠٠ ، ص ٢٩ .

وأثبتت الدراسات أن الأطفال إذا ما تعرضوا في صغرهم الى مآسي مثل التعذيب أو العنف الجسدي أو الإغتصاب أو المجازر التي تقع أمامهم ، يولد لديهم روح القتال والرغبة في الإنظمام الى الجنود وبدون إكراه ، ويتحولون بعدها الى مقاتلين عتاه وجزارين في مناطق يعطل فيها القانون للإعتداء على الإنسانية . (١)

وفي المطالب التالية سيتناول الباحث شرعية تجنيد الأطفال:

المطلب الأول: شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

لم تشير إتفاقية جنيف الرابعة لتجنيد الأطفال ، بالرغم من ظهور التجنيد واضحاً في الحرب العالمية الثانية ، ولكن المادة ٥١ من الإتفاقية نصت بأنه لا يجوزلدولة الإحتلال مايلي:

- ١- إر غام الأشخاص المحميين للخدمة في قواتها المسلحة .
  - ٢- القيام بأعمال المعاونة لقواتها المسلحة .
- ٣- لايجوز الضغط عليهم أوالدعاية من أجل تطويعهم أي تجنيدهم .

ويرى الباحث في هذه المادة تحديد عمر من تلزمه دولة الإحتلال بالعمل ، بأن يكون متجاوزاً سن الثامنة عشرة ، وهذا يدل على إعتراف ضمني بعدم تجنيد من هم دون سن الطفولة من قبل دولة الإحتلال .

وكثيراً ما يكون الأطفال لا حول لهم ولا قوة أثناء تجنيدهم للقتال ، ونشاهد أطفال محاربين فصلوا عن عائلاتهم ، وإحتوتهم جماعات مقاتلة ، ويترتب على تجنيدهم ظهرور بعض الأثار عليهم مثل الأحلام الليلية المزعجة ، والقلق والأرق ، والتبول اللاإرادي ، والإضطراب النفسي وظهور الأمراض الجنسية المعدية ، نتيجة تعرض الأطفال الجنود الى الإستغلال الجنسي والإغتصاب من الجنود الأكبر منهم سناً.

<sup>(</sup>١) غسان خليل ، حقوق الطفل ، بيروت ، دار المستقبل ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٩ .

المطلب الثاني: شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. أولاً: تجنيد الأطفال في النزاعات ذات الطابع الدولي .

بعد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ٩٤٩ اتضافرت الجهود الدولية للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال على المستوى الدولي ، و لا ننسي أن العرف الإسلامي حظر تجنيد الأطفال في الحروب . (١) وإنتبه القانون الدولي الإنساني لهذه الظاهرة ، وقام بحظر تجنيد الأطفال وتعهدت الدول بعدم تجنيد الأطفال وإستغلالهم في جميع ظروف الحرب ، مثل التجسس والتخريب والتفجيرات . ولذلك نص لأول مرة في البروتوكول الأول الإضافي عام ١٩٧٧ في المادة ٧٧ في الفقرة الثانية والثالثة على منع تجنيد الأطفال كما يلي . (٢)

١- يمنع تجنيد الأطفال من هم دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة للدول.

٢- عدم إشراك من هم دون الخامسة عشرة في القتال بصورة مباشرة .

 عند تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة إعطاء الأولوية للأكبر سنا .

و أقر البر و توكول الأول الحماية الخاصة للأطفال المجندين أو المشتركين في القتال حيث أشار في المادة ٧٧ الفقرة الثالثة والرابعة الي ما يلي:

١- إذا إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بشكل مباشر وتم القبض عليهم من قبل الخصم ، يبقوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة ٧٧ . ٢- يجب وضع الأطفال المجندين عند القبض عليهم وحجز هم في أماكن خاصة لهم منفصلة عن البالغين بإستثناء حالات لم شمل الأسرة ، ويستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لهم أمــاكن للاقامة كوحدات عائلية

<sup>(</sup>۱) د . عبد الغني محمود ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ۱۹۹۱ ، ص ۱۶۳ (۲ أنظر ، البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف ، مرجع سابق ، ص ٦١

وإن جهود الصليب الأحمر هي التي ساهمت في ظهور البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وكان لها الأثر الواضح، في تجاوب الدول للأخذ بسن الخامسة عشرة كحد أعلى لعدم تجنيد الأطفال في الحروب المختلفة، وأعتمد هذا السن على أثر رفع منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار من أربعة عشر سنة الى خمسة عشر سنة في أعقاب الحرب العالمية الثانية. (١) ثانياً: تجنيد الأطفال في النزاعات ذات الطابع الغير دولي.

لوتأملنا العالم من حولنا بنظرة فاحصة في العصر الحالي ، لوجدنا أن غالبية النزاعات المسلحة هي نزاعات داخلية ، قد تكون دينية أو عرقية أو بين الأقليات المختلفة في الدولة ، وهذا الحال كما في العراق ، والمغرب ، ولبنان ، وفلسطين ، واليمن على المستوى العربي ، ويوغسلافيا السابقة ، وثبت وجود تجنيد للأطفال لتقاتل ضمن الجماعات المسلحة الداخلية ، ولا يزال تجنيد الأطفال طوعاً أو جبراً وقسراً في تزايد وفي معسكرات بالخفاء ، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يمنع ويحظر تجنيد الأطفال ، وعلى الدول إتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة ، لعدم تجنيد الأطفال إلا بعد بلوغهم السن القانونية المحددة في المواثيق الدولية .

ويعتبر البروتوكول الثاني أشد وأكثر صرامة من البروتوكول الأول في موضوع تجنيد الأطفال لأنه يطبّق على المنازعات الداخلية .(٢)

والسبب في ذلك ؛ لأن المخاطبين به هم أشخاص محددين داخل إقليم أو دولة واحدة لا غير. فلا يعقل أن تذهب جماعة داخل الدولة الواحدة لتجنيد من هم دون الخامسة عشرة دون الجماعة الأخرى ، ويكون التشديد منطقياً في المنازعات الداخلية، وأقرّت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني في الضمانات الأساسية بعدم جواز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو إشراكهم في الأعمال العدائية ، وتبقى الحماية الخاصة للأطفال لمن هم دون سن الخامسة عشرة حتى لو إشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة .

<sup>(</sup>۱) د . منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ وما بعدها .

<sup>(</sup>٢) د . اسعد ذياب وآخرون ، مرجع سابق ، ص٢٩١.

المطلب الثالث: شرعية تجنيد الأطفال في إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

سجلت إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ السبق في رفع سن الطفولة الى ثمانية عشرة سنة ،إلا أنها لم تجعل الحد الأدنى للتجنيد هو الحد الأعلى لسن الطفل حسب الإتفاقية ، بل نصت على عدم تجنيد من لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر ، ولماذا هذا التباين في تحديد سن الطفل بثمانية عشرة سنة وتحديد سن التجنيد بخمسة عشر سنة وأكثر ؟

وعند إعداد مشروع مشروع إتفاقية حقوق الطفل تظافرت الجهود الدولية من أجل رفع سن التجنيد للأطفال الى ثمانية عشرة سنة ، ولكن لم تثمر تلك الجهود ، بل جاءت المادة ٣٨ من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تكراراً للمادة ٧٧ من البروتوكول الأول ، لوجود بعض الحجج التي تذرعت بها بعض الدول مما عطل رفع سن التجنيد الى ثمانية عشرة سنة . (١) والتساؤل الذي يثار ما هو وضع الطفل في التجنيد ما بين سن الخامسة عشرة وسن الثامنة عشرة و هو ما يزال طفلاً ؟

وكان من المواد المقترحة المقدمة لمجموعة العمل المتخصصة لصياغة إتفاقية حقوق الطفل ما تقدم به مندوبي ، كل من هولندا وبلجيكيا والسويد والنرويج وفنلندا والبيرو والسنغال وما تضمنته من مطالبة الدول الإمتناع عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بصفة خاصة ، وأن يتم إتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة وتجنيد الأطفال في العمليات العدائية . (٢) وعند معالجة إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لموضوع تجنيد الأطفال للقتال في المادة ٣٨ أقرت مايلي : (٣)

1- إتخاذ جميع التدابير الممكنة من الدول الأعضاء لعدم إشراك من هم دون الخامسة عشرة مباشرة في الحرب .

٢- تمتنع الدول عن تجنيد من هم دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة .

٣- عند تجنيد من تجاوزسن ١٥ الى سن ١٨ يراعي إعطاء الاولوية لمن هم أكبر سناً.

<sup>(</sup>١) د. سعيد جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ط١ ، القاهرة ، درا النهضية العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨- ٣٠

<sup>(</sup>٢) د . مفيد شهاب . دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٦٤

<sup>(</sup>۱) د. تعبيد شهب و تواهدت في الحانون الدولي الم تستافي ، مرجع نسابي ، في ١٠٠ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية (٣) د. شريف عتلم و محمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إنفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط٦ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٥١

ويلاحظ أن إتفاقية حقوق الطفل تخاطب الدول الأطراف و هذا ذو دلالتين ، الأولى عدم خضوع الدول غير الأطراف لأحكام الإتفاقية شكلاً ،والثانية عدم الإشارة الى ما إذا كان النزاع ذو طابع داخلي وكيفية تجنيد الأطفال كما هو في البروتوكول الثاني في النزاعات الغير دولية .

المطلب الرابع: شرعية تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري لعام٠٠٠٠ .

تم إعتماد البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤ / ٢٦٣ في ٢٥ / ٢٠٠٠ والذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ . (١)

ويعتبر هذا البروتوكول تتويجاً للجهود الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الغير حكومية والتي كانت تطالب برفع سن التجنيد للطفل من خمس عشرة سنة الى ثمان عشر سنة يعد إنتصار واضح ومتطور للطفولة البريئة . (٢)

وجاء **في الديباجة** للبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠، ما يتعلق بتجنيد الأطفال ، والنص على العديد من الإمتيازات لصالح الحماية للأطفال ، من حيث رفع سن التجنيد الى ثمانية عشرة سنة كما يلى: (٣)

١- لوحظ أن المؤتمر السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر ، المنعقد في عام ١٩٩٥ أوصبي يتعزيز مبدأ عدم إشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربيـــة . ٢- تم الترحيب بإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩،التي تمنع التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال في القوات المسلحة .

٣- إدانة تجنيد الأطفال وإستخدامهم وتدريبهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الدولية .

وذكرت سابقاً أن إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لم تذكر النزاع ذو الطابع الداخلي ، ولكن البروتوكول الإختياري عالج تجنيد الأطفال في النزاع الداخلي المسلح بذكره في الديباجة. ٤- أن تعترف الدول بإلاحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الإستخدام في الأعمال الحربية بالنظر الى وضعهم الإجتماعي أو الإقتصادي أو لجنسهم .

<sup>(</sup>١) وائل بندق ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ،الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٠-١٥١. (٢) د. فاطمة لحمد زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ . (٣ ) شريف عتلم ، محمد عبد الواحد ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠-٥٦٧ .

وأشار البروتوكول الإختياري لعام ٢٠٠٠ المي أن تلتزم الدول الأطراف بعدم إشراك من هم دون الثامنة عشرة في العمليات الحربية مباشرة ، ولم يمنع ما إذا تم إشراكهم بشكل غير مباشر حسب نص المادة الأولى ، وإن البروتوكول الإختياري ميّز بيّن حالتين عند التجنيد هما : الحالة الأولى: التجنيد الإجباري أو الإلزامي ، حيث يخضع الأشخاص الى التجنيد الإجباري في دولهم لمدة معينة من سنتين الى ثلاث سنوات ، ويطبق بعد إتمام الطلاب الدراسة الثانويـة أولمن تجاوز عمره ثمانية عشرة سنة ، ما لم يلتحق الطالب بالجامعة ، فعندئذ يؤجل تجنيده الإجباري الى حين إانتهاء در استه الجامعية وحدد قانون خدمة العلم الأردني في المادة الثالثــة منه " يكلف في خدمة العلم كل أردني ذكر أكمل الثامنة عشر من العمر عند نفاذ القانون".(١) ونصت المادة الثانية في البروتوكول الإختياري " أن تكفل الدول الأطراف عدم خضـــوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيه الإجباري في القوات المسلحة " الحالةالثانية: التجنيد الطوعي أو الإختياري ، يكون بمحض إرادة الفرد ، ويمنهن الكثيــر من الناس التجنيد في القوات المسلحة كمصدر للرزق والعيش ،على ان يراعي سن التجنيد لعدم مخالفة ما أستقر عليه في المواثيق الدولية، وفي المادة الثالثة من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل ، والتي أوجبت على الدول الأطراف أن ترفع الحد الأدني لسن التطوع في القوات المسلحة الوطنية الى ثمانية عشرة سنة ، وأن ترفع الدول الأطـــراف الحد الأدني لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٣٣٪ من إتفاقيــة حقوق الطفل . (٢)

-

<sup>(</sup>١) القيادة العامة لقوات المسلحة الأردنية ، قانون خدمة العلم والخدمة الإحتياطبة ، رقم ٢٣ / ١٩٨٦ .

<sup>(</sup>٢) شريف عتلم ومحمد ماهر عبدالواحد ، موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ .

وأوجب البروتوكول الإختياري عدة إلتزامات تقوم بها الدول أو الجماعات المسلحة من أجل التجنيد المشروع (١)

## أولاً: التجنيد في القوات المسلحة للدول.

1- بعد التصديق على البروتوكول يجب على الدول أن تودع إعلان ملزم يتضمن الحد الأدنى للتجنيد في قواتها المسلحة الوطنية.

٢- وضع وصف للضمانات التي إعتمدتها الدولة لمنع التجنيد جبراً أو قسراً .

٣- على الدول التي تسمح بالتجنيد في قواتها المسلحة الوطنية لمن هم دون الثامنة عشرة أن
 تضمن وتكفل ما يلي كحد أدني :

- أ. أن يكون التجنيد طواعية حقيقاً.
- ب . أن يتم التجنيد بموافقة من الآباء أو الأوصياء الشرعيين للأشخاص .
- ج. الحصول عن معلومات كافية لما تتطلبه الخدمة العسكرية من واجبات.
- د . أن يقدم الشخص وثيقة تثبت عمره قبل دخول الخدمة العسكرية الوطنية .

لا ينطبق إشتراط رفع السن الى ثمانية عشر على المدارس المهنية التي تديرها القوات المسلحة والسبب؛ أن بعض المدارس المهنية التي تديرها القوات المسلحة، شبيهة بالمدارس الحكومية المدنية مثل مدارس التمريض، والميكانيك، والكهرباء، والصيانة للأليات والمعدات، حيث أن بعض الطلبة يتجه للتعليم المهني من سن السادسة عشرة الى سن الثامنة عشرة لمدة سنتان ويوزع قسم من الطلبة حسب رغبتهم على المدارس المهنية الحكومية أو العسكرية، ويلاحظ على مثل هذه المدارس بأنها تقوم بتعليم المنتسبين حرفاً ومهنا، ولا تركز على فنون القتال والرماية المختلفة، ولكن يشترط في الأردن إنهاء الدراسة الثانوية للإلتحاق بهذه المدارس وهذا يعنى تجاوز الثامنة عشرة من العمر.

#### ثانيا: التجنيد في الجماعات المسلحة.

نص البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ في المادة الرابعة على ما يلي: "لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وفي أي ظرف من الظروف ، بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية "وتتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والإستخدام ، وتتخذ التدابير القانونية لحظروتجريم مثل هذا التجنيد .

ويعتبر من جرائم إبادة الجنس البشري نقل الصغار من جماعة عنوة الى جماعة أخرى ، وهذا ما نصت عليه إتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري في المادة الثانية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ في ٩/ ١٢ /١٩٤٨ . (١)

(۱) د. محمد بسيوني ، د . محمد سعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير ، حقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى بيروت ، دار العلم للملابين ، ۱۹۸۸ ، ص ۱۲۱ .

# المطلب الخامس : تجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ . (١)

من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، جرائم الإبادة الجماعي...ة والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، وعند البحث في جرائم الحرب في المادة ٨ من نظام روما الأساسي نجده أشار الى تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية والداخلية كما يلى :

## اولاً: تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي.

أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٢٦ البند (ب) ٢٦٨ الى الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء المنازعات الدولية المسلحة والتي تعتبر من جرائم الحرب " تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم فعلياً في الإشتراك في الأعمال الحربية "

## ثانياً: تجنيد الأطفال في النزاع المسلح غير الدولي .

أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٢ البند (هـ) -٧ الى حالة وقوع إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء المنازعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي في أي من الأفعال التالية ، والتي تعتبر جرائم حرب وهي " تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم فعلياً في الإشتراك في الأعمال الحربية "

<sup>(</sup>۱) د. حسن سعد عيسى ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، ملحق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٥ حزيران لعام ١٩٨٨ ، ص ٥٣١ وما بعدها

#### المبحث الرابع

## الحماية المقررة للأطفال في الشريعة الإسلامية

إهتم الإسلام بالطفل وحدد الزمن الذي يرعى فيه الطفل ، فالطفولة بالمعنى الزمني ذكرت في القرآن الكريم حيث تم تحديد فترة الطفولة بقوله تعالى: " ... ونقر في الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ... " . (١)

فمرحلة الطفولة تبداء عقب إنفصال الطفل عن أمه حياً الى حد أن يبلغ أشده (البلوغ) ويقول إبن الهيثم: إن الصبي يدعى طفلاً حين يسقط حياً بعد الولادة من بطن أمه الى أن يحتلم. (٢) وحق الأطفال في الحياة من الحقوق المصانة في التشريع الإسلامي، والتي لم تكن مصانة في الجاهلية خاصة عادة واد البنات، وهي دفن الفتاة حية بعد ولادتها خشية العار.

وحمى التشريع الإسلامي الأطفال وقرّر عدم مسئوليتهم عن أفعالهم ، كما أشار اليهم الحديث النبوي الشريف فقال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث ، الصغير حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق " (٣) وكان صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أوصاه من ضمن الوصايا أن لا يقتلوا وليداً. (٤).

المطلب الأول: النهي عن قتل الأطفال.

نهى الإسلام عن قتل الأطفال ولا يجوز التعرض لهم نهائيا ، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين ، فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل الى الذرية ، فلما جاؤا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين ، قال: أو هل خياركم خياركم إلا قتل أولاد المشركين ؟ والذي نفس محمد بيده ، ما من نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ". (١) في باب الولد يتبع أبويه حتى يعرب عنه لسانه.

<sup>(</sup>١) القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية ٥

<sup>(</sup>٢) رأفت فريد سويلم ، إشراف ، د . جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الطفل ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر

<sup>(</sup>٣) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م ص ٣٩٣

<sup>(</sup>٤) سعيد إسماعيل صيني ، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، طبعة ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،٢٠٠١ ، ص ٤٣

<sup>(°)</sup> أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبري ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، دت، ص ١٤١ .

والنسمة في الحديث هي النفس ، ويعرب عنها لسانها بأن تكون وصلت الى سن البلوغ الشرعي ومن المعاملة الحسنة في الإسلام للأطفال عدم تفريقهم عن أمهاتهم إذا وقعوا في الأسر، عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " .(١)

وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يفرق بين الوالدة وولدها " وأجمع الفقهاء على عدم التفريق بين الأمهات السبايا وأطفالهن الصغار حتى لو رضيت الأم بذلك (٢)

وذهب بعض الفقهاء الى وجوب التفريق بين الطفل ووالدته والبعض الأخر حرّم التفريق بين الوالدة ووالدتها ولا يجوز مطلقًا سواء كان بالغًا أو ما زال طفلًا صغيرًا ، وذهبوا للإختلاف الى الحد الأعلى للعمر ، فقال البعض منهم : إن الحد الأعلى هو سبع أو ثمان سنين ، وقال البعض الأخر الى أن السن هو الذي يعتمد فيه على اللبس والوضوء لوحدة ، وذهب رأى ثالث أن سن البلوغ ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يفرق بين الوالدة وولدها ، فقيل الى متى ، فقال حتى يبلغ الغلام و تحيض الجارية " . (٣)

قال تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " وهذا يخرج حسب النص القرآني الأطفال من فئة المقاتلين بحكم العقل والمنطق والمشاهدات ، لأنهم لا يقدروا حسب أجسامهم على القتال والأطفال لايقاتلون لضعف بنيتهم ، فلا يعد من الأسرى كل من لا يقاتل خاصة الأطفال الذين لا يشتركون في القتال ، ويترتب على ذلك معاملتهم معاملة المدنيين وليس الأسري . وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية وقال : " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل

حتى الذرية ، ألا ألا تقتلوا الذرية " ويعنى الأطفال

(١) زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص٣٩ . (٢) إبن قدامة أبي محمد عبدالله ، المغني ، ط١، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦٧

<sup>(</sup>٣) إبن قدامة ، المصدر نفسه ، ٤٧٠-٤٧٩ .

وقال صلى الله عليه وسلم: " من لا يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا " ويقصد بالصغير الطفل الذي لم بلغ السن الشرعي ، حيث حددته معظم المذاهب الفقهية بالبلوغ الطبيعي أو إتمام الخامسة عشرة من العمر فتى كان أو فتاة . (١)

إلا أن أبو حنيفة رضي الله عنه ذهب الى أن سن البلوغ إذا لم تظهر الأمارات الطبيعية على الفتى والفتاة يكون ببلوغ الفتى ثمانية عشرة سنة والفتاة سبعة عشر سنة ، وبذلك كل من لم يبلغ هذا العمر أو تظهر عليه الأمارات يكون في حكم الصبا ،ويعني ذلك أنه غير مسئول جنائيا بالنسبة للجرائم ويكون ناقص الأداء للمعاملات المالية . (٢)

قال تعالى: " فإذا أنستم منهم رشداً فأدفعوا اليهم أموالهم " والتجارب تثبت أن لا يؤنس الرشد قبل الحادية والعشرون والقانون المدنى الأردنى أخذ بسن الرشد ثمانية عشرة سنة

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عند خروجه للقتال عدة وصايا ، من ضمنها أن لا تقتلوا طفلاً أو صغيراً ،(٣)

وهذا دلالة على إحترام الشريعة الإسلامية الى هذه الفئة من بني الإنسان ، ولا يفرق بين أبناء المسلمين وغيرهم إذا كانوا صغاراً ، لأن كل مولود يولد على الفطرة .

وقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد قادته " لا تقتلوا وليداً ولا هرماً ، وتوقوا قتلهم إذا إلتقى الزحفان " . (٤)

<sup>(</sup>١) د. صبحي المحمصاني ، النظريةالعامة للموجبات والعقود في الشرع الإسلامي ، طبعة ٢ ، ج٢ ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص٨٨

<sup>(</sup>٢) . محمد أُبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، صُ ٤٣٩ .

<sup>(</sup>٣ُ) د . إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدوُّلي ، طبعة ٢ ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ١٣٧

<sup>(</sup>٤) د . إحسان الهندي ، المصدر نفسه ، ص ١٣٧ .

#### المطلب الثاني: معاملة الأطفال في السنة النبوية.

كان تعليم الأطفال سبباً لفداء الأسير، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأسرى معركة بدر، حيث قام بإطلاق سراح الواحد من الأسرى إذا علم عشرة من الأطفال القراءة والكتابة.(١) وإن هذه الفكرة الإنسانية جديرة حقاً بالإعجاب، من حيث الإهتمام بتعليم الجيل الجديد القراءة والكتابة بدلاً من فنون القتال.

ومن صور التعامل الإنساني في غزوة بدر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق سراح أحد الأسرى بدون أن يأخذ منه فداء رأفة ببناته الصغار ، عن سعيد بن المسيب قال : " أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرى يوم بدر أبا عزة عمرو بن عبدالله بن عمير الجمحي ، وكان شاعراً ، فأطلق سراحه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما شكى وقال للرسول الكريم : إن لي خمس بنات صغار ليس لهن شيء ، فتصدق بي عليهن يا محمد ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بإطلاق سراحه من الأسر تكريماً لأطفاله الصغار. (٢)

كيفية تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال.

## أولاً: تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال غير الأيتام.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم عطوفاً على الأطفال ، ويعاملهم بالرفق والطيبة وحسن المعاملة ، ومن الأطفال الذين تعايشوا مع الرسول الكريم ولم يبلغوا الحلم بعد ، نذكر منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، زيد بن حارثة ، زيد بن أرقم ، أنس بن مالك ، زيد بن ثابت ،عبدالله بن عباس ، عبدالله بن عمير ، فاطمة الزهراء ، أسماء بنت أبي بكر وغيرهم .(٣) وضرب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أفضل الأمثلة في كيفية التعامل مع الأطفال ، من خلال الرأفة والشفقة عليهم وشفافية التعامل معهم ، وكان يقبلهم ويمسح على رؤوسهم ويحملهم على ظهره - حتى في صلاته - وكان يداعبهم كما كان يفعل مع سبطيه الحسن والحسين ،ولذي على بن أبي طالب رضى الله عنه .

(٢) د . زيد بن عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٦٦

<sup>(</sup>١) د . إحسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

<sup>(</sup>٣ُ) أحمد خليل جمعة ، الطفل في ضُوَّ الكتاب والقرآن والسنة ، ط١ ، بيروت ، اليمامة للطباعة والنشر ٢٠٠١ ، ص٢٢٠ -٢٥٠

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: " أثقبلون صبيانكم ؟ فقال: "نعم" قالوا: لكنا والله ما ثقبل! فقرال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أو أملك أن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة " . (١)
ثانياً: تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال الأيتام .

كانت الحماية للأطفال قدعرفها العرب قبل الإسلام ، من خلال إقامة بيوت للأيتام ألذين فقدوا آبائهم أو قتلوا في الحروب ، وكان يشرف على تربيتهم الرؤساء والسادة ، وينفق عليهم من صندوق تضامني كبيريجمع من سادة القوم ، وتبرعات القبائل وغنائم الحرب ، ومن أشهر تلك البيوت عند العرب بيت أيتام غطفان . (٢)

وجاءت الشريعة الإسلامية وعالجت موضوع الأيتام في عدة مواضع منها ما ذكر في قوله تعالى "فأما اليتيم فلا تقهر ". (٣) ولا يفرق في الإسلام بين اليتيم ما إذا كان أبويه مسلمين أم لا . وجاء في السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تحمي الأطف ال الأيتام من البؤس والحرمان قال صلى الله عليه وسلم: "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار الراوي وهو مالك بن أنس للسبابة والوسطى ، وقال: " من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعره مرّت على يده حسنة "وقوله صلى الله عليه وسلم: اليتيم له أو لغيره معناه سواء قريبه أو الأجنبي عنه . (٤)

ولم تمييز الشريعة الإسلامية الأجنبي ما إذا كان الطفل اليتيم من أبناء السبايا أو غير هم . ولا يجوز قتل الأطفال لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم "(٥) وإهتم القائد صلاح الدين الأيوبي بالأطفال حيث أنه جعل ميزاباً يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه المذاب فيه السكر، وحدد للأمهات يومين في الأسبوع يأتين ليأخذن لأطف الهن ما يحتاجون اليه من الحليب والسكر المذاب به الماء . (٦)

<sup>(</sup>١) الإمام أبي زكريا يحي بن شِرف النووي ، رياض الصالحين ، طبعة ٦ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ص١٤٣٠ .

<sup>(</sup>۲) المهمتم بي رحري يسي بن سرك سوري الرياس المساسين . ط ۱ ، الاردن ، دار الإعلام للنشر والتوزيع ، ۲۰۰۳ ، ص ٥١

<sup>(</sup>٣) القرآن الكريم ، سورة الضحى ، آية ٩ " (٢) الادار أد إذ كريم ، سورة الضحى ، آية ٩ "

ر ) (٤) الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، طبعة ٦ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٨

<sup>(</sup>٥) القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، آية ٣١

<sup>(</sup>٦) د هيثم مناع ، المصدر نفسه ، ص ٥٧

المطلب الثالث: سن الصبيان للقتال في الأسلام.

أولاً: تحديد سن الصبى للمشاركة المباشرة في القتال.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا عبدالله بن سعيد أبو أسامة قال: حدثني نافع قال: حدثني إبن عمر رضي الله عنهما قال: "أنه عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو إبن أربعة عشرة سنة ولم يجزه في الحرب، ثم عرض يوم الخندق وهو إبن خمسة عشرة سنة فأجازه"

أما الإمام النووي رحمه الله في صحيح مسلم قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز له القتال ليس لأنه بلغ الحلم بهذا الحديث بل يمكن أنه أجازه للقتال لقوة رآها به لم تكن موجودة عد عرضه عليه في المرة الأولى . (١)

وقال نافع: قدمت الى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة للمؤمنين وحدثته هذا الحديث ثم أجاب عمر بن عبد العزيز وقال: إن هذا الحد بين الصغر والكبر.

وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله أن يفرضوا على من بلغ خمس عشرة سنة وهوسن البلوغ وذهب الى هذا السن للبلوغ كل من الشافعي والأوزاعي أحمد بن حنبل وغيرهم من الفقه النه يستحق السهم من الغنيمة كالرجل ، ويقتل إن كان من أهل الحرب ومشترك في الا أن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ذهب الى أن الصبي غير مسئول جنائياً ،ويقول: " إن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً ، فإن كل طبع سليم يميل الى الترحم على الصغار لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ليس منا " ،ويعتبر الصغر سبباً للعفو وإسقاط كل تبعة وضمان . (٢)

<sup>(</sup>١) أحمد العيسوي ، أحكام الطفل ، طبعة ١ ، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٩٩٢ ، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٧

<sup>(</sup>٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٤٤٠

ثانياً: تحديد سن الصبى للمشاركة غير المباشرة في القتال.

وهو ما يسمى من غزا بصبي للخدمة لا للقتال ، قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا يعقوب عن عمر عن أنس بن مالك رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة " التمس لي غلاماً من غلمائكم يخدمني حتى أخرج الى خيبر " فخرج أبو طلحة (مالك) بأبنه أنس لخدمة الرسول الكريم وهو غلام راهق الحلم ، وكان عمر أنس بن مالك حينها قد زاد على خمسة عشر ، لأن غزوة خيبر كانت سنة سبعة للهجرة وكان عمر مالك عند الهجرة ثمانية سنين وقال الحافظ في الفتح: من غزا بصبي للخدمة ويشير الى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج بهم عن طريق التبعية للخدمة فقط .(١)

ويدل ما سبق أنه يجوز أن يعهد الى الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الإسلام بالأعمال الغير مباشرة كحمل الأمتعة والمؤن ، ولكن لم يجز دخولهم في المعارك مباشرة لقوله صلى الله عليه وسلم: التمس لي صبياً يخدمني الى الخروج الى خيبر ، وهذا يعني الفترة التي تسبق القتال من الأعمال التحضيرية للحرب وليس الدخول فيها مباشرة.

ويعتبر الصبي المسبي رقيقاً بنفس السبي ، وفي قتله إتلاف للمال ، وإذا سبي منفرداً صار مسلماً ولا يجوز إتلاف من يمكن أن يصير مسلماً (٢)

<sup>(</sup>١) أحمد العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٤٧١

<sup>(</sup>٢) إبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

وعند دراسة الفقه الإسلامي نجد أنه عالج إجازة سن البلوغ من أجل القتال وفق رأيين: الرأي الأول: وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء المسلمين، وهو إكمال سن الخامسة عشرة وهذا الرأي يتفق مع ما ورد في إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهما ،حيث نصت على أن لا يجوز تجنيد من لم يكمل الخامسة عشرة وهذا سبق إسلامي لتحديد سن المحارب في الإسلام، والذي أخذت به الإتفاقيات والمواثيق المعاصرة.

الرأي الثاني: ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة وهو أن سن البلوغ للفتاة هو سبعة عشرة سنة وللفتى ثمانية عشرة سنة ، وهذا الرأي يتفق من حيث سن الفتى مع ما ورد في إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠ بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهذا أيضاً سَبْق إسلامي لتحديد سن المحارب في الإسلام.

وإن الإسلام يمنحك الحرية المطلقة في إختيار المذهب الفقهي الذي تريد تطبيقه دون الزام يذكر . فالتشريع الإسلامي متكامل لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعالجها ، ووضع دستوراً متكاملاً لرعاية الطفولة منذ فترة ما قبل الولادة الى خروج الطفل حياً ثم حمايته ورعايته صحياً ونفسياً وتربوياً الى أن يبلغ أشده . (١)

ويهتم الإسلام ببناء الجسم للطفل حيث أن التربية الجسدية تهدف الى تمكين العضو من القيام بوظيفته في جسم الإنسان . (٢)

<sup>(</sup>١) سهام جبار ، الطفل في الشريعة الإسلامية وفهم التربية النبوية ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣

<sup>(</sup>٢) هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي ، عمان ، دار الأرقم ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٤

المطلب الرابع: هل أجاز الإسلام قتل الصبيان في الحرب ؟ (١) الإجابة: لا بل نهى عن قتل الصبيان من أهل الحرب الإعداء.

قال إبن عباس لنجدة الحروري: "إن رسول الله لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان" وأجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث وقرروا ما يلى:

الرأي الأول: تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا يقتلوا حسب رأي جمهور العلماء . الرأي الثاني: عدم قتل الأطفال ويمكن الإنتفاع بهم إما بالرق أو الفداء .

أولاً: قتل الصبيان في البيات من غير تعمد أو دراية.

والبيات هو أن تكون الغارة على العدو ليلاً من غير علمه ، وفي الليل يصعب التمييز بين الكبير والصغير أوالرجل والمرأة ، وجاز في الحديث الشريف قتل الصبيان في البيات والحرب .

عن إبن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال سمعت رسول الله يسأ ل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم ؟ فقال : " هم منهم " . إسناد جيّد ، فإن قيل : قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية ، قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم فلا . (٢)

ويعتبر هذا الحديث صحيح ومراده هنا التبعية بأحكام الدنيا وعدم الضمان ، وليس التبعية في عقاب الآخرة .(٣)

<sup>(</sup>١) أحمد العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠- ٤٦١

<sup>(</sup>٢) إبن قامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص ١٤٠

<sup>(ُ</sup>٧) الإَمام إبن القيم الجوزية الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق مصطفى عاشور ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٠، ص ١٢٨ .

## ثانياً: لايجوز قتل الصبيان إلا بعد البلوغ.

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال:
"كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت قتل ،ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت " والإنبات هو البلوغ ويترتب عليه أن يقتل إذا كان بالغين بين السبي في المعارك مع الأعداء وقال سفيان: سمعنا أن الحلم أدناه أربعة عشره سنة وأقصاه ثمانية عشرة سنة و عند تطبيق الحدود اخذنا بالحد الأعلى و هو ١٨ سنة، (١) ويكون البلوغ بثلاث حالات هي: (٢) ١. الإحتلام. و هو خروج المني من ذكر الذكر أو قبل الأنثى في اليقظة أو المنام.

Y . إنبات الشعر الخشن حول القبل ، وهو علامة على البلوغ ، عن كثير بن السائب قال : حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن كان منهم محتلماً أو نبتت عانتنه قتل ، ومن لم تنبت له ، ترك .

٣. بلوغ خمسة عشر سنة. لما روي عن إبن عمر فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم للقتال إلا وهو إبن خمسة عشر سنة ، قال نافع : حدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث ، فقال : هذا الفصل بين الرجال وبين الغلمان ، وتزيد الأنثى بعلامتين ؛ الحيض والحمل ، والذي لم توجد فيه مثل هذه العلامات فهو صبي يحرم قتله ذكراً كان أم أنثى .

## ثالثاً: هل يرضخ للصبي من الغنيمة ؟ .

عن أحمد بن حنبل عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فلإذا أنا أجره من قصر قامتي وصغر سني وأخبروه إنني مملوك فأمر لي خرثي المتاع أي الرديء من المتاع. رأي أبو حنيفة والشافعي والليث وأبو ثور عن الصبي يغزوا ليس له شئ أما مالك والأوزاعي قالوا يسهم له إذا قاتل كالرجل ،واسهم الرسول الكريم للصبيان في غزوة خيبر

<sup>(</sup>١) أحمد العيسوي ، مرجع سابق ، ص٢٥٥

<sup>(</sup>٢) إبن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ، ١٧٦ (٢)

المطلب الخامس: المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال ثبت العديد من القواعد الشرعية التي تحمي الأطفال ، وعند مقارنتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال ، وجد بعض التشابه وبعض الإختلافات.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال

أولاً: أقر التشريع الإسلامي عدم مسؤولية الأطفال حتى البلوغ أو الإحتلام ، وقال صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث ، الصغير حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق " ، وإعتبر الإسلام سن البلوغ والإحتلام بظهور العلامات والأمآرات ، وخروج المنسي وإنبات الشعر في القبل للذكر والأنثى ، أو بلوغ سن الخامسة عشرة لمن لم تظهر عليه الأمآرات والعلامات ، ويقر القانون الدولي الإنساني عدم المسؤولية لمن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر ، وهذا يعتبر توافق مع ما إستقر عليه في التشريع الإسلامي .

ثانياً: أستقر في التشريع الإسلامي حسن المعاملة للأطفال وعدم تفريقهم عن أمهاتهم أثناء وقوعهم في الأسر، وقال صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" وحدّد سن التفريق في الإسلام حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية.

وأخذ القانون الدولي الإنساني بجمع الأطفال بذويهم ، وبخاصة الوالدان والأطفال في إتفاقية جنيف الرابعة ، المادة ٨٢ .

ثالثاً: إعتمد التشريع الإسلامي المعاملة الإنسانية لأفراد العائلة الواحدة إذا وقعت في الأسر ولم شملهم مع بعضهم البعض ، وأجمع أهل العلم بأن لا يجوز التفريق بين الأخوين أو الأختين بل بعض الفقهاء قال: بعدم جواز التفريق بين ذوي الرحم ، كالعمة مع إبن أخيها ، والخالة مع إبن أختها ، وهذا ما فعله الخليفة العباسي المعتصم بالله ، الذي أمر جنوده بعدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة إذا وقعت في الأسر.(١)

101

<sup>(</sup>١) د . زيد بن عبد الكريم الزيد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

وهذا ما أقره البروتوكول الأول في المادة ٧٤ ، والتي نصت على " تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة النزاعات المسلحة. .." وكذلك البروتوكول الثاني في المادة ٤ نص على " أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسرالتي تشتت لفترة مؤقتة " ، وفي المادة ٥ من نفس البروتوكول يحجز نساء ورجال الأسرة الواحدة معاً .

ثالثاً: عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الأطفال الأيتام في عدة مواضع ، منها ما ذكر في قوله تعالى " فأما اليتيم فلا تقهر " ، ولا يفرق في الإسلام بين اليتيم ما إذا كان أبويه مسلمين أم لا . وفي السنة النبوية وردت أحاديث تحمي الأطفال الأيتام من البؤس والحرمان ، قال صلى الله عليه وسلم: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار للسبابة والوسطى وقال: " من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعره مرت على يده حسنة " . وفي إتفاقية جنيف الرابعة نصت المادة ٢٤ " أن على الدول أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة ،الذين تيتموا أو تفرقواعن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ... "

رابعاً: إهتم المسلمون بالأطفال الأسرى والأيتام، من حيث إطعامهم وتكريمهم، صدوعاً للآية الكريمة بقوله تعالى: " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً "، وذهــــب القادة المسلمون الى تطبيق ذلك في عدة وقائع، ومنهم القائد صلاح الدين الأيوبي، حيث جعل ميزاباً يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وحدد للأمهات يومين في الأسبوع يأتين ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون اليه من الحليب والسكر المذاب به الماء.

وذهب القانون الدولي الإنساني الى العناية والرعاية بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال الترخيص بحرية مرور إرساليات الأغذية الضرورية للأطفال ، والمقويات المخصصة لمن هم دون الخامسة عشرة ، حسب ما ورد في المادة ٢٣ من إتفاقية جنيف الرابعة .

خامساً: حرّم التشريع الإسلامي قتل الأطفال دون سن الخامسة عشرة أثناء النزاعات المسلحة تحريماً مطلقاً ، والأحاديث التي حرّمت قتلهم كثيرة ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية وقال: "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى الذرية ، ألا ألا تقتلوا الذرية " ويعني عدم قتل الأطفال ، وكذلك الحال في إلقانون الدولي الإنساني ، الذي نص على عدم التعرض للأطفال دون سن الخامسة عشرة ، حتى لو إشتركوا في الأعمال الحربية ، فلا يجوزأن يعاملوا كمقاتلين ، وبالتالي لايجوز قتلهم ضمنا ، وأن يتمتعوا بالمعاملة التفضيلية ، حسب ما ورد في المادة ٣٨ من إتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة ٧٧ من البروتوكول الأول ، والمصلمة عشرة كمن البروتوكول الأول ، والمسلمة على البروتوكول الأول ، والمسلمة كالبروتوكول الثاني .

سادساً: أجاز الإسلام القتال لمن تجاوز سن الخامسة عشرة ، لما روي عن إبن عمر، قال: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا إبن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وأنا إبن خمس عشرة ، فأجازني في القتال " ، وأخذ ت إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الأضافيين بهذا السن- الخامسة عشرة- كحد أدنى للقتال أو إشراكهم في الأعمال العدائية مباشرة.

سابعاً: أقر المسلمين أن يعهد الى الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمربالمشاركة في الأعمال التحضيرية للقتال بصورة غير مباشرة ، مثل حمل الأمتعة والمؤن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبو طلحة " التمس لي غلاماً يخدمني حتى أخرج الى خيبر " ، وخرج أبو طلحة بإبنه أنس لخدمة الرسول وهو غلام راهق الحلم .

وفي إتفاقية جنيف الرابعة يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وإذا حدث أن إشترك الأطفال في حالات إستثنائية ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم ، يبقو مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة ٧٧ من البروتوكول الأول .

ثامناً: تعتبر الإعتداءات الجنسية في الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي من الجرائم والمحرّمات الكبرى ، وفاحشة لها نتائج خطيرة على المجتمع ، وأمرنا الله عز وجل بعدم الإقتراب من الفواحش ، بقوله تعالى في سورة الإنعام: "ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن".

وشدد القانون الدولي الإنساني في العقاب على الإنتهاكات الجنسية ضد الأطفال ، في نصوص متعددة وكثيرة ، وعالجت المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ حماية الأطفال من الإغتصاب. ويدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أوالإكراه على البغاء ،أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أوأي شكل من العنف الجنسي على درجة من الخطورة ، ويسري ذلك على الفتيان والفتيات الصغار .

تاسعاً: أقر التشريع الإسلامي أن من حق الأسير ممارسة شعائره الدينية ، سواء كان صغيراً أو بالغاً ،مصداقاً لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين ".

وفي القانون الدولي الإنساني تم إحترام المشاعر الدينية للأسرى كافة ، وممارستهم لمعتقداتهم وشعائر هم الدينية بكل حرية . (١)

عاشرا: ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن سن البلوغ إذا لم تظهر الأمـــارات الطبيعية ، يكون ببلوغ الفتى ثماني عشرة سنه ، والفتاة سبعة عشرة سنة . (٢) وهذا السن إعتمدته إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة الأولى والتي نصت على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ...." ، وأشار البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ في المادة الأولى الى "أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة لعدم إشراك من لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر

إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

<sup>(</sup>١) أنظر إتفاقية جنيف الرابعة المادة ،٢٤ ، والبروتوكول الأول المادة ٧٠ .

<sup>(</sup>٢) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة ، ص ٤٣٩ .

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال . أولاً: إعتبر الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الى أن سن البلوغ إذا لم تظهر الأمارات للفتاة سبعة عشرة سنة وللفتى هو ثمانية عشر سنة ، ولكن القانون الدولي الإنساني لم يميّز بين سن الفتى والفتال على من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشان إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ ، وإن السن الذي أعتمد هو الثامنة عشرة من العمر لكل من الفتى والفتاة معاً ، وبدون تمييز .

ثانياً: يعفى الاطفال في التشريع الإسلامي أثناء الحروب من دفع الجزية ، فهى لا تفرض إلا على كل من بلغ الحلم ، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يأخذ بنظام الجزية ولم ينص عليها .

ثالثاً: إذا كان الأسير المسبي طفلاً ، لم يجز فيه سوى الإسترقاق ، ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي ، إلا أن الرق في العصر الحالي لم يؤخذ به ضمن القانون الدولي الإنساني ، لا بل أن المجتمع الدولي حارب جريمة الرق ، وتم إبرام العديد من الإتفاقيات ، منها الإتفاقية الخاصة بالرق ، والموقعة في جنيف في ٢٥ / ٩ / ١٩٢٦ والتي هدفت الى إلغاء ظاهرة الرق ، وعقدت إتفاقية تكميلية في ٧ / ٩ / ١٩٢٧ من أجل التأكيد على تجريم الإتجار بالرقيق . (١) رابعاً: أخذ التشريع الإسلامي بأهمية التعليم للأطفال من قراءة وكتابة ، بقوله تعالى " إقراء..." وإعتبر التعليم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، سبباً لفداء الأسير إذا قام بتعليم أطفــــال المسلمين القراءة والكتابة ، كما فعل مع أسرى معركة بدر ، حيث أطلق سراح الأسرى الذين يعلمون عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يأخذ بذلك.

 خامساً: إن العقوبة على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال والفتيات والنساء في الإسلام تتمثل ، في الرجم حتى الموت للمحصن المتزوج ، والجلد ماية جلدة والتغريب عام للأعزب ولم تقرض مثل هذه العقوبات على إرتكاب الجرائم الجنسية في القانون الدولي الإنساني ، لأنه قانون عالمي يخاطب جميع الديانات واللهجات والعادات .

## الفصل الرابع

التدابير المتعلقة بتفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:

تطبيق القانون الدولى الإنساني على الصعيد الدولي.

المبحث الثالث:

تطبيق القانون الدولى الإنساني على الصعيد الوطني.

المبحث الثالث:

تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأنظمة والتعليمات العسكرية.

المبحث الرابع: تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

## الفصل الرابع

## التدابير المتعلقة بتطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن تطبيق وتفعيل القانون الدولي الإنساني هو " تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف الي وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي الإنســـاني موضع التنفيذ في جميع الحالات ، بهدف تطبيقه وإحترامه و هي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت " . (۱)

وتنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في التحرك على كافة المستويات لنشر القانون الدولي الإنساني ، وتبذل جهوداً مضنية غير منقطعة في أوقات السلم والحسرب على السواء ، من أجل أن يكون لها تأثير فعلى على سلوك الذين يشتركون في الحرب ، من أجــل الوصول الى الهدف المنشود وهو إحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية .

وظهر مفهوم الدبلوماسية الإنسانية ، من خلال نشر مفهوم القانون الدولي الإنساني في الدوائــر الدبلوماسية ، وهناك وحدة خاصة في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف مسؤولة عن الدبلوماسية الإنسانية ، تهدف الى تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني ، وتعبئة صنـاع القرار وزعماء الرأى ، لإتخاذ الرأى المناسب في المسائل الإنسانية وتحسين المعرفة بالمعاناة الإنسانية ، وأعتبار نشر القانون الإنساني في زمن السلم عملاً تعليمياً (٢)

<sup>(</sup>۱) د . عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص ۸۷ (۲) منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، المجلد ۸۰ ، العدد ۳۲۲ ، ۱۹۹۸ ، ص۱۹

## المطلب الثاني: كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

يكون ذلك من خلال إحترام التعهدات المختلفة والإجراءات التي نذكر منها:

الفرع الأول: التطبيق من خلال تعهد الأطراف السامية بالتنفيذ.

إن القواعد القانونية هي: قواعد سلوك إجتماعي مجردة ولا تثبت فعاليتها إلا بالتطبيق الفعلي من خلال رضاء الدول الإلتزام بها ورغبتها في التنفيذ ، ويتبين ذلك من خلال نص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والتي ذكرت " بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال " .(١)

ونص البروتوكول الأول في المادة الأولى الفقرة /١ " بأن تتعهد الدول الأطراف السّاميـــة المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض إحترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال ".

وهكذا النص في باقي الأتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية ، وعند تطبيق القاعدة القانونية الدولية ، ينظر الى فعاليتها حسب ظروف المجتمع الدولي المطبّقة عليه ، لأننا نجد احيانا ً تأرجح في التطبيق حسب قوة وضعف الدولة التي خرقت القاعدة القانونية .

مع أن من الواجب على الدول مقاضاة مرتكبيى هذه الخروقات ، إلا أن معظم الجرائم تفلت من العقاب مع الأسف الشديد ، والواجب أن يوضع حد لهذه الحلقة المفرغة التي تؤدي الى عدم المسؤولية سواء على مرتكبي الجرائم أو على الدول التي ينتمون اليها .(٢)

ولا يعفي القانون الدولي الإنساني أي طرف متعاقد ، من المسؤوليات التي تقع عليه عند إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الإتفاقيات المختلفة .

<sup>(</sup>١) د . عبدالله الأشعل وأخرون ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، طبعة ١ ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥م ، ص ٥٦-٧٥

<sup>(</sup>٢) د . حسان ريشة ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، ندوة علمية ، سوريا ،جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداوودي ، ٤-٥ /تشرين الثاني / ٢٠٠٠ ، ص٥ .

#### الفرع الثانى: التطبيق بالتعريف والنشر للقانون الدولى الإنسانى.

القاعدة القانونية العامة " أن الجهل في القانون لايعفي من المسؤولية" فالجاهل لا يعذر بجهله وإن القانون الدولي الإنساني" يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية والتي تتعلق في الصعيد الدولي بحماية الشخص الإنساني في وضع مأزوم " . (١)

وبذلك إن أي قانون سيبقى حبراً على ورق إذا لم تتخذ الدول الإجراءا ت والتدابير القانونية لضمان نشره وتنفيذه أثناء المنازعات المسلحة الدولية والداخلية ، لأنه يمس حياة البشرمباشرة ومدى تعرضها للخطر . (٢)

ونصت المادة ( ١٤٤ ) من الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشرنص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان".(٣)

ونص البروتوكول الأول في المادة ( ٨٣ ) " بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وأثناء النزاع المسلح بنشر نصوص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين ". (٤)

<sup>(</sup>١) أ.د. نزار العنبكي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني القيت على طلبة ماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦.

<sup>(</sup>٢) د . محمد يوسف علوان ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الإقليمي العربي ، القاهرة ، ١٤- ١٦ / نوفمبر / ١٩٩٩ ، بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لأتفاقيات جنيف .

<sup>(</sup>T) إتفاقيات جنيف ، مرجع سابق ، ص (T)

<sup>(</sup>٤) البروتوكول الأضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص٥٥.

## الفرع الثالث: مراقبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

بالرغم من كونهما ليسا طرفين في الإتفاقيات الدولية ، إلا أن كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر يقومان بدور بارز في تعزيز القانون الدولي الإنساني ، من خلال المهام التالية : (١) - نشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

- ٢- مراقبة الإلتزام بهذا القانون ومدى تنفيذه على الصعيد الدولي والداخلي .
  - ٣- العمل على لفت الإنتباه للإنتهاكات من الدول والجماعات إن وجدت .
    - ٤- الإسهام في تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني .

ولا يمكن إنكار العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام ١٨٦٣، ويتبين ذلك في إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وإتفاقية جنيف الرابعة التي إعترفت صراحة بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنص على " أن لا تكون أحكام هذه الإتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " (٢)

ونص البروتوكول الأول في المادة (٨١)على أن " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة اليها بموجب الإتفاقيات، وهذا اللحق ( البروتوكول ) بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " .(٣)

<sup>(</sup>١) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣

<sup>(</sup>٢) المادة / ١٠ من إتفاقية جنيف الرابعة .

<sup>(</sup>٣) البروتوكول الأول ، مرجع سابق ، ص ٦٤

## الفرع الرابع: التطبيق من خلال الدولة الحامية.

تعرّف الدولة الحامية بأنها: " هي الدولة التي تتولى رعاية مصـــالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين " . (١)

بالرغم من عدم نص إتفاقيات لاهاي على نظام الدولة الحامية ، لكنها قامت بدور مهم في الحرب العالمية الأولى إستناداً الى قواعد العرف الدولي ، ثم برزت الحاجة الى وجوب وضع مرجع قانوني لتغطية انشطة الدول الحامية . (٢)

وبعد الحرب العالمية الثانسية تنبهت الدول الى وجود الدولة الحامية ، وأهميتها ونصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة ، في المادة الثامنة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة التاسعة في إتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على " تطبق هذه الإتفاقيات بمعاونة يجوز للدول الحامية أن تعيّن بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ، مندوبين من رعاياها واجباتهم لديها ، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية الى أقصى حد ممكن ، ولا يتجاوز ممثلوا الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال الحدود لمهمتهم وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقوموا بواجباتهم فيها ولا تقييد نشاطاتهم إلا إذا إستدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ، ويكون ذلك بصفة إستشنائية مؤقتة ". (٣) وأشار البروتوكول الأول بتفصيل ووضوح أكثردقة وشمولية ، إلى الدول الحامية وبديلها في المادة الخامسة ، ولكن التساؤل ، ما هو الوضع القانوني إذا كان النزاع ذو طابع داخلي ؟ إن الوسائل الوقائية تنسحب أيضاً على القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق على النزاعـات المسلحة غير الدولية والتي ذكرتها المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

<sup>(</sup>۱) د عامر الزمالي . مصدر سابق ، ص ۸۸ .

<sup>(</sup>٢) جان بكتيه ، تعقيب على إتفاقيات جنيف آب / لعام ١٩٤٩ ، المجلد الأول ، إتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان ، جنيف ، الجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٥٢ ، ص ٨٦- ٩٤.

<sup>(</sup>٣) إتفاقيات جنيف ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

## المبحث الثانى: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

صدر في الأردن قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ، وحسب المادة الرابعة ، يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية وخمسة عشر عضواً ، هم من رئاسة الوزراء ووزارات العدل ، والخارجية، والداخلية ، والتربية والتعليم ، والصحة ، والقضالة العسكري والأمن العام، والدفاع المدني ، والجامعة الأردنية ، وعضومن مجلس الأمة يسميه رئيس مجلس الأعيان ورئيس الجمعية الوطنية للهلال الأحمر، ويكون نائب للرئيس ويمثله عند غيابه ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة . (١)

ويهدف قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الى ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ، والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني من خلال إتباع عدة إستراتيجيات . وسوف أبحث تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي في عدة مطالب هي :

المطلب الأول: ماذا يعنى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدالوطني.

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني "كل التدابير التي ينبغي إتخاذها لضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا تقتصر الضرورة التي تقضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء إشتعال القتال ، إذ يتعين أيضاً إتخاذ تدابير خارج مناطق القتال ، سواء في وقت السلم أوفي وقت الحرب " ، وتعتبر هذه التدابير ضرورية لضمان ما يلي : (٢)

١- إلمام كل من العسكريين والمدنيين بقواعد القانون الدولي الإنساني .

٢- توفير البنى الهيكلية من احكام إدارية أو أطقم موظفين لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

٣- تجنب الإنتهاكات والمخالفات للقانون الدولي الإنساني .

<sup>(</sup>١) قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، عددرقم ٤٥٦٨ تاريخ ٢١٠/١/ ٢٠٠٢ .

<sup>(</sup>٢) ماريا تيريزا دوتلي ، مصدر سلبق ، ص ٥٤٥-٥٤٥ .

وإن إعتماد التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه ، لا تكون ألا بعد تخطيط ومشاورات ودراسات ، وشكلت دول عديدة لجان وطنية أو أجهزة متخصصة متشابهة تعنى بالقانون الدولي الإنساني ، وفي العالم الآن أكثر من ٢٠ لجنة موزعة على مختلف القارات ويوجد في الشرق الأوسط أربعة من تلك الأجهزة ، وهي موزعة على كل من الأردن وإيران ومصرواليمن ، وتقوم هذه الأجهزة بوسائل بالغة الفعالية ، خاصة في التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،وثمة دولاً تؤدي عملاً بالغ الأهمية في خدمة القانون الدولي الإنساني ولا يوجد فيها أجهزة متخصصة . (١)

وفي إجتماع الخبراء العرب بشأن متابعة تنفيذ إعلان القاهرة ،الذي عقد من ٧-٩ شباط ٢٠٠١ والم البند ١٢٢ من علان القاهرة ، بشأن دعوة الدول العربية الى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ، فإن المشاركون يوصون بدعوة الدول العربية الى إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وأن تقوم الدول العربية بإتخاذ التدابير التنفيذية الضرورية ، وخاصة في التشريعات الوطنية لقمع جرائم الحرب ، وإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وأن يتم توفيق التشريعات الوطنية بما يتوائم مع إتفاقيات جنيف الأربعة ، وناشد المشاركون الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة ، بحيث تتوافق مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني . (٢)

ومن التشريعات الوطنية التي تجاوبت مع القانون الدولي الإنساني ، قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ والذي أقره مجلس الوزراء الموقر في ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ حيث أدخل جرائم الحرب في قانون العقوبات العسكري في المادة ٤١ فقرة - أ- وإعتبر العديد من الأفعال إذا أرتكبت أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب وقسمها الى ٢٠ فعلاً مجرهاً .(٣) وأخذ بالمخالفات الجسيمة الواردة في المادة ٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حرفياً .

<sup>(</sup>۱) د . حسان ریشه ، مرجع سابق ، ص ۸۳ .

<sup>(</sup>٢) د أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ ـ٣٣٧ .

<sup>(</sup>r) القيادة العامة للَّقولت المسلحة الأردنية ، مديرية المطابع العسكرية ، قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ .

### المطلب الثاني: ألوسائل التي إعتمدتها الدول لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

تختلف الدول حسب أنظمتها السياسية والإجتماعية والقضائية والمراحل التي يمر بها إصدار القوانين ،ولكن هناك عدة اساليب إستخدمتها الدول في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ومن تلك الأساليب (١)

### ١- سن تشريع جزائي خاص .

يتم هذا الإسلوب بإيجاد تشريع خاص جديد يعاقب على المخالفات الجسيمة الواردة في المادة العربية المادة في المادتان المن الفاقية جنيف الرابعة وما يماثلها من افعال مجرّمة في باقي الإتفاقيات ، والمادتان ١٤٧ من البروتوكول الأول .

ومن المفضل عند سن التشريع ، إستخدام نفس الألفاظ المستخدمة في الإتفاقيات والبروتوكولات ومن الدول التي إعتمدت هذا الإسلوب بلجيكيا في قانون سنة ١٩٩٣ .

## ٢ - طريقة الإدخال أو الإدراج .

وتكون من خلال إدخال نصوص المخالفات الجسيمة والتي تعتبر من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الجزائية الوطنية من خلال النص عليها في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري وبذلك تصبح القاعدة القانونية الدولية جزءاً من التشريع الوطني ومن الدول التي أخذت بهذا الإسلوب الأردن في قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٣٠ لسنة . ٢٠٠٢

# ٣- إسلوب الإحالة.

يكون بسن نص تشريعي مختصر ، يتكون من مادة وحيدة أو من بضع مواد يحيل فيها القانون الداخلي على النص السدولي ، مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن أن ينطق بها ومثال ذلك القانون البريطاني الذي يحمل عنوان قانون إتفاقات جنيف الصادر عام ١٩٥٧ .

<sup>(</sup>۱) د . إحسان الهندي ، بحث في أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي في صلب التشريعات الداخلية ، ذكره ، د. حسّان ريشه في مؤلفه القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، دمشق ، مطبعة الداودي ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣ .

### ٤- إسلوب المماثلة.

من الدول التي أخذت بذلك فرنسا من خلال إصدار نص تشريعي وطني ، يماثل كل جريمة من الجرائم الدولية التي تقع على الإتفاقيات الدولية الإنسانية ، بالنص عليها في التشريع الداخلي بجريمة مماثلة ويلتزم بشروط تحقق الجريمة ، وما هي العقوبة و إمكانية تخفيضها أو تشديدها ؟

## ٥- الإكتفاء بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام للإتفاقيات الدولية .

ذهبت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الى البقاء على التشريعات الوطنية المعمول بها لديها ، وإقتصرت علاقتها مع الإتفاقيات الدولية الإنسانية على التوقيع أو التصديق أو الإنضمام اللآحق ، ولم تفعل شيئا حيال النص على سن تشريعات وطنية داخلية تعاقب على المخالفات الجسيمة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأدى الم أن يصدر المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر الدولي في عام ١٩٨٦ قرار رقم الذي يحمل "عنوان التداير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني " وتم تعميم النص على جميع الدول التي لم تسن تشريعات وطنية تعاقب على المخالفات الجسيمة القانون الدولي الإنساني في عمان ، بتاريخ بالنسبة للأردن عقدت حلقة در اسية عن بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني في عمان ، بتاريخ من لبنان واليمن والأردن والعديد من الأوساط الأكاديمية الأردنية ، وكانت تهدف الحلقة إبداء وجهات نظر حول آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ، وتبع ذلك حلقة دراسية في ١٩٠٧ بالتعاون مع وزارة العدل في عمان ، والتي تبنت وضع دراسية في ١٤٠ (مني العمل ، وتوالت العديد من الإجتماعات في الدول العربية الأخرى . (٢)

(۱) د . حسان ریشة ، مرجع سابق ، ص ۷٤ .

<sup>(</sup>٢) ماريا تيريزا دوتلي ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الأقليمي الربي الذي عقد في القاهرة بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف عام ١٩٩٩ ، ذكرها ، د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص ٥٤٣ .

وأشير في الملحق رقم (٢) لبيان الهياكل الوطنية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني حتى تاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٩٩ وذكر منها الأردن الذي أنشأ اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في عام ١٩٩٩ وتشكلت الرئاسة من رئيس البلاط الملكي السابق ، رئيس الهلال الأحمر الأردني . (١)

وفي خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٣. يوصي المشاركون في مجال قمع جرائم الحرب وآثارها ، من خلال تنسيق الجهود ومراجعة التشريعات الوطنية النافذة المفعول في الدول العربية ، بحيث تتفق مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ، والتعاون مع الإدارة القانونية في جامعة الدول العربية وطلب المشورة الفنية من قسم الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر . (٢) خاصة لما لجرائم الحرب من مساس مباشر بحياة وسلامة المدنيين الأبرياء خاصة النساء والأطفال .

(۱) د . حسان ریشه ، مرجع سابق ، ص ۱۲٦ .

<sup>(ُ</sup>٢) د . أحمد فتحي السرور ، مرجع سابق ، ص٣٤٠ ـ٣٤٢ .

المطلب الثالث: دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الصعيد الوطني . الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطنياً .

إن الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمريعود لرجل الأعمال السويسري هنري دونان حيث وقعت معركة شرسة بين الجيشين النمساوي والفرنسي، في مدينة سولفرينو شمال إيطاليا سنة ١٨٦٢ وقع فيها ألأف الضحايا، وبعد ستة عشر ساعة من القتال وقع أربعين ألفاً من قتيل وجريح ،وفي مساء ذلك اليوم وصل "هنر دونان " من رحلة عمل، وصدم من هول المنظر إذ رأى الآف الجنود من الجيشين جرحى، ولا يوجد ما يسعفهم بسبب نقص الرعاية الطبية ووجه نداء الى السكان المحليين، طالباً منهم يد العون والمساعدة للعناية بالجنود الجرحى من الطرفين ولم يتوقف عند هذا الحد ؛ بل نشر كتاب له بعنوان " تذكار سولفرينو" عام ١٨٦٢.

الأول: يدعوا لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم لعلاج الجرحى وقت الحرب. الثاني: الإعتراف بالمتطوعين الذين يساعدوا الوحدات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم

بموجب إتفاق دولي .

والآن تنتشر بعثات ووفود الصليب الأحمر في أكثر من ٨٠ دولة في العالم وفيها أكثر من ١١ الف موظف ، وهي تسعى للحفاظ على قدر من الإنسانية في رحى الحروب الدائرة .(١)

ولدعم الدول التي شرعت في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني تم أنشاء وحدة الخدمات الإستشارية في عام ١٩٩٦ في المقر الرئيسي، لتعمل مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتقوم بإعطاء الأولوية لما يلي: (٢)

١- تعزيز المشاركة العامة في مواثيق القانون الدولي الإنساني .

٢- حث الدول لإعتماد تشريعات وطنية لقمع جرائم الحرب وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

<sup>(</sup>١) كتيّب اللجنة الدولية للصليب ، تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، .6. CRC, Septemper , 2005, p. 3-6.

<sup>(</sup>۲) د . حسان ریشه ، مرجع سابق ، ص ۸۶ - ۸۰ .

٣- إعتماد تشريعات وطنية لحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

3- تشكيل لجان وأجهزة وطنية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. (١) وتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطوط المواجهة الحربية ، وتتحرك داخل الدول بحرية وتقدم خدماتها بالقرب من مواقع القتال لإنقاذ المصابين والجرحي وتقديم العون الخاص للنساء والأطفال، وتعمل على لم شمل الأسر والعائلات التي شردتهم النزاعات المختلفة ، دون النظر الى العرق أو الجنس أو اللون ، وتلعب دوراً كبيراً كوسيط محايد يقدم الخدمة أثناء الحروب .

إن الجمعية الوطنية للصليب أو للهلال الأحمر، هي التي تمارس نشاطاتها على التراب الوطني ويشترط أن تكون هذه الجمعيات ذات طابع أحادي لكي يتم الإعتراف فيها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حسب نص المادة ٤ فقرة ٢ من النظام الأساسي للحركة، حتى يضمن أن لا تكون هناك عدة جمعيات تسعى الى القيام بواجبات وأعمال مماثلة على نفس الإقليم، وعلى الجمعية الوطنية العمل على خدمة جميع الفئات العرقية والإجتماعية في البلد كافة، ومن حيث مشاركة الجمعية الوطنية في المؤتمرات الدولية يستوجب وجود هيئة مركزية تدير الجمعيات الأخرى .(٢)

وتعزر دور الجمعيات الوطنية بعد صدور القرار رقم ٥ الذي صدر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمر عام ١٩٨٦م والذي قرر " دعوة الجمعيات الوطنية الى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بإلتزاماتها في هذا الصدد "، ويمكن للجمعيات الوطنية القيام بمهمة مناقشة الإتفاقيات الدولية مع السلطات المحلية في دولهم والعمل على ترويجها ، ويمكن أن تقوم بتوعية السلطات الوطنية الى مدى الحاجة الى وجود قانون وطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني . (٢)

<sup>(</sup>١) راجع الموقع الألكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر http:// www . icrc.org

<sup>(</sup>٢) المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، قسم المطبوعات دائرة الإتصال نيسان ، ١٩٩٦، ص ٢٧ .

<sup>(7)</sup> د . أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ،ص (7)

وتقوم الجمعيات الوطنية بإتخاذ تدابير لزيادة توعية السطات الوطنية وأصحاب المهن المختلفة بالشارة الدوية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وكيفبة إستخداماتها القانونية ، فلا يجوزوضع الشارة على دبابة مقاتلة للتمويه ، أو عربة مدفع ، لأن هذا مخالف قانوناً لإستخدام الشارة التي تم تخصيصها للعمل الإنساني البحت .

ونصت إتفاقيات جنيف على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في العديد من النصوص.(١) ففي إتفاقية جنيف الأولى أن "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر ، بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها ، تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة ،ويتم الإخطار في وقت السلم أو عند الأعمال الحربية أو خلالها وعلى أي حال قبل إستخدام هذه القوات ، ولا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدماتها الطبية الى أحد اطراف النزاع ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة التي ختماتها الجمعية ، وعلى ترخيص من طرف النزاع المعنى "

وفي أتفاقية جنيف الثانية " تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية ، وتستثنى من الأسر ، وتمتد الحماية الى السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة ،التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أويستعملها أفراد منها ... "

وأشار البرتوكول الأول في المادة ٦ الى إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل الإتفاقيات ،وهذا من صميم الدور المساعد للجمعيات الوطنية لإنشاء لجان إدارية دائمة ، تكون مسؤولة عن إعداد وتدريب الأفراد .(٢) ، وبينت المادة ٨١ من البروتوكول الأول بأن على الدول الأطراف منح التسهيلات للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الحمر لأداء مهامها الإنسانية .

<sup>(</sup>١) أنظر إتفاقية جنيف الأولى المادة ٢٦ /٢٧ وإتفاقية جنيف الثانية المادتين ٢٤ /٢٥ وإتفاقية جنيف الثالثة المادتين ٣٠ /٦٣ . (٢) محمد حمد العسبلي ، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأجمر ، كانون /٢ -شباط ١٩٩٤ ص ٢٥- ٨٨.

المبحث الثالث: تفعيل القانون الدولي الإنساني في القوانين والأنظمة واللوائح العسكرية.

إن نشر القانون الدولي الإنساني بين العسكريين يعتبر خطوة فعّالة ومفصلية ، لأننا نخاطب من يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية.

ولا يقتصر نشر القانون وتعليمه للعسكريين فقط ، بل يجب أن يخاطب كافة القطاعات من معاهد ومدارس وجامعات وكافة القطاعات الحكومية الرسمية والشعبية ، لأن القانون يتعلق بكافة أطراف كافة مناحي الحياة وفي كل الأماكن والأوقات ، وبذلك فإن تطبيق القانون يتعلق بكافة أطراف النزاع ، ويجب أن يفهم العسكريين ، من قادة وضباط وجنود إن تطبيق القانون الدولي الإنساني النزاع ، ويجب أن يفهم العسكريين ، من قادة وضباط وجنود إن تطبيق القانون الدولي الإنساني الناء لا يحد من قدرتهم القتالية أو تنفيذ مهماتهم ، بل لمراعاة الأمور ذات الطابع الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة النساء والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة في العمليات القتالية. وتعتبر إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ أول من خاطبت القوات المسلحة في المادة الأولى والتي نصت " على الدول المتعاقدة أن تصدر الى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للأئحة الملحقة بهذه الإتفاقية والخاصة بإحترام قوانين الحرب وأعرافها " وهدف هذه المادة أن تقوم جميع الأطراف المتعاقدة ، بإصدار اللوائح العسكرية الداخلية التي تتناسب مع القواعد في القوانين والأعراف الدولية .(١)

وفي مناسبة الذكرى الخمسين لإتفاقيات جنيف والتي أحتفل فيها في عام ١٩٩٩ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة منشوراً يحتوي على العديد من القواعد الأساسية ، التي لابد من معرفتها من قبل القوات المسلحة ، لكي تحترم قوات الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني ، ودخل المنشور حيز التنفيذ في ١٢ آب ١٩٩٩. (٢)

<sup>(</sup>۱) د . حسان ریشة ، مرجع سابق ، ص ۵۳ .

<sup>(</sup>٢) د . حسان ريشة ، المصدر نفسه ، ص ٦١ .

وتتأثر القوات المسلحة يالقانون الدولي الإنساني من خلال الوسائل التالية:

# أولاً: إدخال بعض الجرائم الجسيمة في قانون العقوبات العسكري.

أصبح تعليم القانون الدولي الإنساني ضرورة وطنية ودولية ملحة ، لأن المخالفات الجسيمة إذا ما إرتكبها العسكريون ، فهم لايسألوا وحدهم أمام المجتمع الدولي ، بل يوجه اللوم والمسوولية لدولهم التي أهلتهم ودرّبتهم ، وأشرت سابقاً الى بعض الأساليب التي إتبعتها السدول لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، ومنها سن تشريع خاص أو طريقة الإدخال أو الإدراج ، أو إسلوب الإحالة أو المماثلة أو الإكتفاء بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام ، وأخذ الأردن بطريقة الإدخال أو الإدراج في قانون العقوبات العسكري ، حيث نص على المخالفات الجسيمة الواردة في المادة الاكامن إتفاقية جنيف الرابعة في قانون العقوبات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٤ فقرة – أ – وإعتبار المخالفات الجسيمة من جرائم الحرب .

# ثانياً: أدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم العسكري .

تتعهد الدول الأطراف في نص الإتفاقيات الدولية بأن تنشر الإتفاقية ، وأن تقوم بإدخالها ضمن مناهجها التعليمية العسكرية ، لكي تكون مفهومة من قبل قواتها المسلحة ، ونصت إتفاقية جنيف الأولى في المادة (٤٧) على أن " تتعهد الأطراف الأولى في المادة (٤٧) على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الإتفاقية على أوسع نطاق في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين " .

وتبرز الأهمية الحاسمة لنشر القانون الإنساني بين القوات المسلحة في المقام الأول ، لأنه كلما زادت المعرفة بقواعد القانون الإنساني زادت فرص إحترامها من الناحية العملية والتطبيقية .(١)

وتوسعت المادة ١٢٧ في إتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة الأسرى في النص على نشر الإتفاقية بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامسج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ،بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان، ويتعين على السلطات العسكرية أوغيرها، والتي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الإتفاقيسة، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

وفي إتفاقية جنيف الرابعة نصت المادة ١٤٤ "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ... ويتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع بوقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين ، أن تكون حائزة لنص الإتفاقية ، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها ".

# ثالثاً: المستشارين القانونين العسكريين . (١)

تستطيع هذه الفئة أن تقدم إسهامات واضحة لنشر القانون الدولي الإنساني والتوعية بأحكامه من خلال تقديم النصح والمشورة ، وخصوصاً للعاملين منهم في إطار القوات المسلحة والدوائر المعنية مباشرة بالقانون الدولي الإنساني ، وتقوموا بمحاضرة وإطلاع العسكريين العاملين في الميدان ، جنوداً وضباطاً ، من خلال الندوات والمحاضرات الدورية على الأمور التي يشكل إرتكابها مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

1 7 2

<sup>(</sup>١) د . محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص وآلبات التطبيق ، عمان ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٣ ص ، ١٢١ .

ووردت كلمة مستشار قانوني ( Legal Adviser ) في قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وأوجبت أن يكون موجوداً لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قانون النزاعات المسلحة ، وتدريس قواعد النزاع المسلح للقوات المسلحة . (١) وذكر البروتوكول الأول المستشارين القانونين في القوات المسلحة في المادة ٨٢ ونص على أن " تعمل الدول الأطراف المتعاقدة السامية دوما ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين وتوفير المستشارين القانونين ، عند الإقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا اللحق" البروتوكول" وبشان التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " . (١)

في الأردن تتولى هذه المهمة مديرية القضياء العسكري بما لديها من قضاة ومدعين عامين عسكريين موزعين في كافة التشكيلات على مستوى قيادة المنطقة ويعتبر القاضي العسكري والمدعي العام في المنطقة العسكرية (الفرقة سابقاً) مستشاراً قانونياً لقائد التشكيل، وجميعهم حاصلين على البكالوريوس في الحقوق أو أعلى وهم على كفائة عالية.

وتعتبر السويد أول دولة تطبق البروتوكول الاول ،حسب نص المادة ٨٢ بموجب المرسوم رقم ١٠٢٩ الصادر عام ١٩٨٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٨ وحسب النظام السويدي ويقوم المستشارون القانونيون ، بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وتقديم المشورة الفنية وإبداء الرأي ، وهم رجال قانون مدنيين يرتدون اللباس العسكرى . (٣)

.

<sup>(</sup>١) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، الكتاب الثالث ، قاموس القانون الدولي لنزاعات المسلحة تأليف بيترو فيري ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٢ ، ٣٤٣٠ .

<sup>(</sup>٢) البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

<sup>/ ) .</sup> رور ورون في المرابع و . عند الله المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة من ١٤ – ١٦ / نوفمبر /١٩٩٩ (٣) د. محمد علوان ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة من ١٤ – ١٦ / نوفمبر /١٩٩٩ اليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف ، ذكره ، د. مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ .

رابعاً: تدريب قوات حفظ السلام الدولية على القانون الدولي الإنساني .

إن إحترام قوات الأمم المتحدة ( UN ) للقانون الدولي الإنساني يظهر بصورة جليّة من خلال ممارستها لأعمالها في مختلف أصقاع العالم ، وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان نشرة الأمين العام بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني ، والتي دخلت حيز النفاذ في يوم اليوبيل الذهبي للأمم المتحدة في ١٢ / ٨ / ١٩٩٩ ، والتي كانت ثمرة مناقشات ومفاوضات مطوّلة ، بين الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول التي لها قوات مشاركة على الأرض في تلك القوات الدولية ، ومنها الأردن ،وتضمنت نشرة الأمين العام ، مبادئ توجيهية إرشادية مفصلة مستمدة من إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الأضافيين وغيرها من المعاهدات الدولية ، والتي تبين المبادئ الواجب إتباعها عند حماية السكان المدنيين ، وخاصة معاملة النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة،خاصة بعد ظهور العديد من الأخطاء والإنتهاكات الجنسية ضد النساء والأطفال، والتي إرتكبتها قوات الأمم المتحدة وتم التعتيم عليها إعلاميا ) .(١)

ورغم أن النشرة لا تتصدى تصدياً واضحاً و صريحاً لقضية مسؤولية الأمم المتحدة عن الإنتهاكات التي يرتكبها أفراد هذه القوات (يا لإغتصاب ألنساء والأطفال هنا وهناك!).

إلا أن الأمم المتحدة تتعهد بالعمل على كفالة مباشرة هذه القوات لعملياتها بإحترام كامل المبادئ والقواعد الواردة في الإتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك أفراد القوات العسكرية .(٢) ونظراً لمشاركة القوات المسلحة الأردنية في قوات حفظ السلام الدولية ، وضمن مهام الأمـم المتحدة ، ظهرت الحاجة ملحة الى ترسيخ مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، وتبيان أهميته لمنتسبي القوات المسلحة ، وبناءً عليه تم وضع العديد من الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها أفراد القوات الأردنية أثناء تنفيذ واجباتهم المختلفة في عمليات حفظ السلام . (٣)

<sup>(</sup>١) راجع الموقع الألكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر ، (١) راجع الموقع الألكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر

<sup>(</sup>۲) فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفيلد ، مرجع سلبق ، ص ۲۲۸ . (۳) د .محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ۱۲۹.

وفي حال إرتكاب القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة أعمال وإنتهاكات مخلة بالقانون الدولي الإنساني تكون ملاحقتهم أمام محاكمهم الوطنية ، فما الحال فيما إذا إرتكب هؤلاء الجنود جرائم حرب تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟

وإن إدارة عمليات حفظ السلام تطالب بزيادة عدد النساء العاملات في صفوفها ، ففي تاريخ الامراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، زيادة عدد النساء العاملات في قوات حفظ السلام الدولية ، حيث يشكلن الآن نسبة ٤% فقط وذكر ذلك أمام الجلسة المفتوحة لمجلس الأمن عن المرأة والأمن والسلام ، وكان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بالإجماع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بتعزيز دور المرأة في عمليات الأمم المتحدة ، للحد من النزاعات المسلحة ، ونشر السلام والمساعدة في إعادة البناء في فترة ما بعد إنتهاء النزاعات المسلحة.

### خامساً: تدريس القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة الأردنية:

إن القوات المسلحة تهدف من وراء تدريس مادة القانون الدولي الإنساني الى بناء القناعة لدى العسكريين ؛ للتقيد التام بالقانون الإنساني نصا وروحا ، من خلال إستخدام أساليب تدريبية لإقناع الجنود بالناحية الإنسانية ، مثل عرض شريط وثانقي يبين معاناة المدنيين ، من نساء وأطفال وغيرهم أثناء النزاعات المسلحة ، ويتم إعطاء الجنود معلومات مفصلة عن القانون والنتائج المتوخاة من تطبيقه ، ولتنفيذ ذلك قامت القوات المسلحة وبالتعاون مع اللجنة الدولية والنتائج المتوخاة من تطبيقه ، ولتنفيذ ذلك قامت القوات المسلحة وبالتعاون مع اللجنة الدولية وتم إدخال حصص ممنهجة ضمن برامج الدورات المختلفة وعلى كافة المستويات تحت مسمى "القانون الدولي الإنساني ، إن من أهم الأمور التعليمية إفهام قانون العقوبات العسكري للجميع وبدون إستثناء ، والذي يحتوي على نصوص واضحة وصريحة من الإتفاقيات الدولية . ولا يقتصر وضع بعض الفقرات والنص عليها في قانون العقوبات العسكري ، بل يوجدد محاضرات متخصصة تحت مسمى إتفاقيات جنيف الأربعة كاملة ،وهي موجودة في فهارس ملكر السات العسكرية ، ويتم إيضاح إتفاقيات جنيف الأربعة كاملة ،وهي موجودة في فهارس

١- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحي والمرضى العسكريين في الميدان ١٩٤٩.

٢- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ولمرضى والغرقى العسكريين في البحار ١٩٤٩.

٣- إتفاقية جنبف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب ١٩٤٩.

حقوقه و وإجباته في الأتفاقيات الدولية التالية:

ويلاحظ أن هذه الإتفاقيات الثلاثة ذات علاقة مباشرة بالعسكريين ويجب أن يعرفوها .

<sup>(</sup>١) د . محمد الطراونه مرجع سابق ، ص ١٤١ .

وأيضاً يتم تدريس العسكريين إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، حتى يعرف الجنود الحقوق المترتبة للمدنيين والتي لا يجوز الإعتداء عليها ،وأن خرقها أصبح يشكل جريمة يعاقب عليها في المحكمة الجنائية الدولية ، وأن لايفرط في إستخدام القوة حسب نظرية التناسب بين الفعل والرد عليه ، و لذلك يلاحظ كثرة العسكريين الذين يدّركون القانون الدوليي الإنساني ؛ والسبب إدراج الإتفاقيات الدولية الإنسانية في المناهج التدريبية العسكرية ، والتي تحولت من نصوص صماء الى مفاهيم راسخة في أذهان العسكريين .

ويتم تدريب العسكريين خاصة الشرطة العسكرية التي يكون من بعض مهامها في العمليات الحربية ، إنشاء وتنظيم وإدارة معتقلات الأسرى أثناء النزاعات المسلحة ، وعزل اللآجئيان وتصنيفهم وإخلائهم ، وكيفية تخطيط معتقل أسرى كامل ، وتقسيمه الى أماكن مخصصال للضباط والأفراد ووالنساء ، وحيث يتم إيلاء النساء الحماية الخاصة المقررة لهن في الإتفاقيات الدولية ، كعزلهن وتوكيل إدارة شؤونهن الى النساء مثيلاتهن ، ومراعاة الإحتياجات الخاصة النسائية من أدوية ومقويات ومستلزمات، ولا تحرم من لم شملها مع أطفالها وأسرتها ...الخ .

### المبحث الرابع

### تطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام

عرف العرب قبل الإسلام المعاملة الأنسانية في النزاعات المسلحة ، وهم من حَرّم القتال في الأشهر الحرم وهي : (ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب) ، حيث تتاح الفرصة لزيارة القبائل للكعبة ، وتكون هذه الفترة عبارة عن هدنة مؤقتة ، تتجمع القبائل في مكة المكرمة وتكون بمثابة مؤتمرات شعبية لمناقشة قضايا السلام ، تراجع وتصنفي كل قبيلة حساباتها مع القبائل الأخرى. (١)

وعرف العرب قبل الإسلام نظام السفارة وهي تمثيل القبيلة في مفاوضات الصلح أثناء وبعد القتال ، وكانت السفارة لبني عدي وصاحبها قبل الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .(٢) وعند ظهور الإسلام كان المبداء الأساسي هو رفض القتال والنزاعات المسلحة ،وأن القتال لم يكن إختيار النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ،وإنما للدفاع عن النفس وإنقاذ الدين وديمومته ويميل الإسلام الى الصلح منذ بداية الدعوة لإسلامية ، كما حدث في السنة السادسة للهجرة في سنة ٨٦٨ ، حيث تم الإتفاق على صلح الحديبية لوقف القتال بين المسلمين وأهل قريش لمدة عشر سنوات ، وجاء في صك الصلح ما يلي : " بإسمك اللهم ، هذا ما صالح عليه محمّد بن عبدالله سهيل بن عمرو ، إصطلحاء على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأن بيننا عيبة مكفوفة (صدور منطوية على ما فيها ) وأنه لا إسلال و لا إغلال (لا سرقة في الخفاء ولا خيانة )وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمّد وعهد قريش دخل فيه " (٢)

سنتاول تطبيق القانون الإنساني في الإسلام وفق المطالب التالية:

<sup>(</sup>١) محمد التابعي ، السفارات في الإسلام ، طبعة ١ ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٨ ، ص ٢٦ -٢٨ .

<sup>(</sup>٢) أبن حجر ، الإصابة في تمبيز الصحابة ، جزء ٣ ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٣٨٣هـ ، ص ٢١٢ .

<sup>(</sup>٣) د. هيثم مناع . الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، ط١ ، الأردن ، دار الأعلام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٩-٤٠ .

المطلب الأول: السبق الإسلامي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

في الأزمنة القديمة كانت جميع وسائل الحرب مشروعة لكل من الخصمين المتحاربين ، وكانت ترتكب أبشع الجرائم من قتل وإغتصاب للنساء والأطفال إبادة جماعية ، ولا يكـــون فيها أي إعتبار للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ويمتد الأذى للشيوخ والنساء والأطفال،ولكن الإسلام وضع ضوابط واضحة أثناء سير النزاعات المسلحة الخارجية والداخلية (الفتنة) . (١) وإن التطبيقات العملية للمعاملة الإنسانية للأسرى عند المسلمين تتضح خلال الأمثلة التالية: أولاً: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم الأسرى .

تم أسر سبعين رجلاً في معركة بدروكان لبعضهم سوابق في إيذا المسلمين ومن حسن المعاملة للأسرى بأن الرسول الكريم كان يسلمهم للأصحابه ويوصيهم بهم خيراً ، فكان يؤتي بالأسير الى النبي صلى الله عليه وسلم فيدفعه الى أحد المسلمين ويقول: " أحسن اليه " وكان يعني أن الأسرى كانوا يقيموا مع الصحابة في بيوتهم ، وكان يهتم صلى الله عليه وسلم بكساء الأسير حيث أتى بالعباس يوم بدر ولم يكن عليه ثوب فنظر الرسول الى قميصاً فلم يجدوا إلا قميص عبدالله بن أبيّ و هو كبير المنافقين يقدّرُ عليه فألبسه إياه وقد قيل لأجل ذلك عند وفاة عبد الله بن أبى فقد البسه الرسول صلى الله عليه وسلم قميصه يوم موته . (٢)

ثانباً: معاملة القادة المسلمين للأعداء أثناء الأسر

وكثيرة هي الأمثلة التي يراد لها فصل كامل لسردها لما للمسلمين من طيب معاملة مع أسراهم ولكن ما يستحق الذكر هو إيفاء المسلمين للأسرى بالعهود على عكس عهود الأعداء التي تنصلوا منها وخير مثال على ذلك أن صلاح الدين الأيوبي قد وقع في يديه عدد كبير من الأسرى عند إسترداده بيت المقدس ولعدم مقدرته على إطعامهم ، فلم يعمد الى قتلهم بل أطلق سراحهم ليدبروا أنفسهم ، ثم تجمعوا مرة أخرى وقاتلوه ووقع منهم في الأسر ثانية .

<sup>(</sup>۱) د . حسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ۱۱٦ . (۲) د .زید بن عبد الکریم الزید ، مرجع سابق ، ص ۱۸ .

ولم يندم صلاح الدين الأيوبي لأنه لم يرضى أن يقتلهم أسرى وجوعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال: إن قتلهم في الحرب أحب اليّ من قتلهم في الأسر.

وعند مقارنة فعل القائد صلاح الدين مع ما قام به أحد قادة الفرنجة و هو ريتشارد الملقب قلب الأسدر١)

والذي كان يحارب صلاح الدين ، حيث أعطى ريتشارد الأمان ل ٣٠٠٠ مسلم بأن لا يقتلهم إذا إستسلموا ، ولما أسلموا قتلهم جميعاً شر قتله ، وصدم القائد صلاح الدين الي كان يعالج بنفسه الجرحي والمرضى من الأعداء الذين وقعوا في الأسر ، يالله ما أعظم ديننا الحنيف إذا طبّق.

## المطلب الثاني: التطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنساني .

1- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في معاملة الأسرى بحيث يحترم كلاهما الأسرى ، ويقرّرا لهم المعاملة الإنسانية من معيشة ورعاية صحية والإتصال بذويهم ، لا بل منحت الشريعة الإسلامية معاملة أفضل مما أقرها القانون الدولي الإنساني ويتضح ذلك من خلال معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين للأسرى في كثير من الموافع ، بل تفضيلهم على أنفسهم طلباً لإرضاء الله تعالى ورسوله الكريم ونيل الأجر والثواب .(٢)

٢ - يتطابق كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني في بحث موضوع النـــزاع الداخلي الذي يقوم بين قوات مسلحة للحكومة الشرعية ، وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة أخرى ، ويطلق على المنشقين في الإسلام أهل البغي أو الخوارج ، ولا يكون الإختلاف إلا في مصدر القاعدة القانونية ، ففي الإسلام مصدر ها القرآن والسنة والإجتهاد بينما في القانون يكون المصدر من العرف والمعاهدات . (٣)

١٨٢

<sup>(</sup>۱) . د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي في الإسلام ، طبعة ١، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ . (٢-٣) د . عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص ٤٠ و ٧٢ .

ولقد عانت الدول الإسلامية من الحروب والفتن الداخلية وكان سببها الأطماع الشخصية ،وبعد قتال الخوارج كانت أهم الثورات والفتن ثورة الزنوج أو ماسميت بثورة العبيد ، وكان سببها المعاملة السيئة التي لاقاها العبيد من سادتهم في القرن الثالث الهجري ، حيث كانوا يعملوا بالبصرة في الزراعة ، والذي شكل منهم علي بن محمد جيشاً هدد الدولة العباسية في سنية البصرة في الزراعة ، ولكن قضي على العبيد المشتركين في الثورة بالتنكيل والتشويه والصلب ولم ينجوا منهم أحداً .(١)

المطلب الثالث: تطبيق الإنذار بإعلان الحرب في الإسلام والقانون الإنساني.

طبّق المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الإنذار قبل البدء بالحرب ، يروى أنه قال لمعاذ بن جبل عندما أرسله لفتح اليمن: " لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً " ، ووصيته لمعاذ بن جبل تعني إذا لقيت عدوك فإدعهم الى ثلاث خصال ، فأيهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم : إدعهم الى الإسلام فإن أجابوك فإقبل منهم ، فإذا آبوا إدعهم الى الجزية فإن أجابوك فاجعل لهم ذمــة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم ، وإن أبوا فإستعن بالله وقاتلهم . (٢)

وبعد حوالي أربعة عشر قرناً أقرت إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على كيفية دخول القتال بين الدول بحيث يكون بإحدى الوسائل الثلاث وهي:

- ١- إعلان الحرب.
- ٢- الإنذار بالحرب.
- ٣- الدخول الفعلى في الحرب.

ما هذا السبق الإسلامي الذي يعتبر دلالة واضحة على عظمة الدين الحنيف ، وإستقراء للمستقبل وصدق الإعجاز بأن الإسلام دين كل زمان ومكان ، والحمد لله ؟.

<sup>(</sup>١) أحمد علبي ، ثورة العبيد في الإسلام ، بيروت ، دار الأدب ،١٩٨٥، ص٢٤ .

<sup>(</sup>٢) د . إحسان الهندي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

ووصى الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب كرّم الله وجهه وقال له: " إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلونهم حتى تريونهم إياه ثم تقولوا لهم: هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله ؟ ولأن يهدي بك الله رجلاً خير لك مما طلعت الشمس وغربت " . (١)

<sup>(</sup>١) ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ص ٦٦١ .

#### الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة أسجل بعض الملاحظات ، والتي هي عبارة عن النتائج المستخلصة التي ظهرت من خلال البحث ، ومن تلك النتائج ما يلي :

1- أظهرت الدراسة أن التشريع الإسلامي ، والفقهاء المسلمون قد سبقوا في آرائهم وتشريعاتهم الإنسانية أب القانون الدولي الحديث ، العلامة الهولندي جروسيوس ، ورجل الأعمال الهولندي هنري دونان ، الذي كان له الأثر في إظهار أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني عام ١٨٦٤ تحت مسمى " إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " .

ففي الدراسات الإسلامية أظهرت أن الأساس في علاقة المسلمين بالشعوب والأمم الأخرى هي المسالمة ، ويطلق على القانون الدولي إسم السيّر والمغازي ، والسيّر يوضتح فيها كيفيّة تعامل المسلمين مع أعدائهم ، ومع أهل العهد وأهل الذمة أثناء الحرب ،وسميّ بالمغازي لآن قواعده تستقى من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد ألف الإمام محمد الشيباني كتاباً بعنوان (السيّر) وهو ما يعرف حالياً بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام .(١)

٢- سجّل التشريع الإسلامي السبق في وضع القواعد الآمرة والملزمة ، الخاصة بحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، والتي إستقرت قبل ١٤٠٠ عام ، وبذلك سبقت القانون الدولي الإنساني في تكريس الحماية للنساء والأطفال .

٣- لا يختلف القانون الدولي الإنساني عما قرره التشريع الإسلامي الأزلي ، ما للنساء والأطفال من رعاية وإطعام وكسوة وإيواء ، وتوفير المستلزمات الخاصة والضرورية لكل منهم ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث أصحابه على ذلك ، وأتخذت وصية أبي بكر الصديق الخالدة " ... لا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا إمرأة ... " شعاراً لعمل جمعيات الهلال الأحمر العربية والإسلامية ، وهي تُشكل هادياً لأتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها ، خاصة ما يتعلق بحماية النساء والأطفال .

<sup>.</sup> (١) د . زيد بن عبد الكريم الزيد . مرجع سابق ، ص ٨ .

ع - يخرج من عداد الأسرى في التشريع الإسلامي كل من النساء والأطفال ، ولا يعتبروا مقاتلين ، وذهب القانون الدولي الإنساني الى إعتبار كل من النساء والأطفال ذوي إعتبارات خاصة ، ويجب حمايتهم بصفة خاصة ، ولكن يتمتع الأسرى بمعاملة أفضل في الإسلام ، وهذا واضح في إكرام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأسرى بدر ، لا بل فضلوا الأسرى وآثروهم على أنفسهم ،حيث كانوا يركبوا الأسير وهم يمشون ، وتقديم الطعام الأفضل لهم وإسكانهم في بيوتهم ، ومعاملتهم كالضيوف ، وذكر هذا الوليد بن الوليد بن المغيرة عند وقوعه في الأسر وقال : "كانوا يحملونا والصحابة ويمشون " ، (١)

م القريعة الإسلامية عدم التفريق بين الاسرى من نفس العائلة ، خاصة بين الوالدين وأبنائهم ، ولم شمل الأسرة الواحدة ، وذوي الأرحام عند بعضهم البعض ، وهذا ما أخدذ به القانون الدولي الإنساني وإعترف به صراحة .

٦- تبقى النزاعات المسلحة في العالم اليوم ، هي السمة البارزة للواقع الإنساني في حل وحسم الخلافات ، مع كل ما يترافق معها من آلام ومعاناة لبني البشر ، والتي كثيراً ما يقع ضحيتها العديد من النساء والأطفال .

٧- على الدول الأطراف الإلتزام بأن تدّرج في تشريعاتها الوطنية قواعد تجرّم إنتهاك القانون الدولي الإنساني، ومقاضاة وملاحقة مجرمي الحرب، وتقديمهم للمحاكم الوطنية، وإذا أفلتوا من تلك المحاكم، يلاحقوا أمام المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية.

ويعاقب التشريع الإسلامي عقوبات دنيوية على يد ولي الأمر، وعقوبات أخروية أمام الله عز وجل.

٨- إن العنف و الإغتصاب الجنسي للنساء والأطفال ممنوع ومحظور بموجب القانون الدولي
 الإنساني ، ومستهجن ومزدراء من المجتمع الدولي ، ولكن العقوبات غير مفعّلة من الناحية

١٨٦

<sup>(</sup>١) الواقدي ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونز ، الطبعة الثالثة ، جزء ١، بيروت ، عالم الكتب ،٤٠٤ هـ ١٩٨٣ ، ص ١٢٠

العقابية ، مما أدى الى إفلات الكثير ممن إرتكبوا مثل تلك الجرائم الجنسية ، لذلك لا بد من إتخاذ التدابير التشريعية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية ، بغض النظر عن المكان والزمان الذي أرتكب فيه فعل الإعتداء الجنسي ، وبغض النظر عن جنسية الفاعل أو جنسية الضحية . 9- إن للأطفال إحتياجات جو هرية تختلف عن إحتاجات النساء ، وعدم جواز تجنيدهم دون سن الثامنة عشرة خطوة محمودة ، لأن في ذلك إعتداء على برائتهم وأجسادهم الغضة الطرية . 1 - لا يجوز التنازل عن الحقوق التي تخولها الإتفاقيات الإنسانية ، ولا يسري عليها التقادم ويعتبر التشريع الإسلامي سباقاً الى إقرار هذا المبداء الإنساني ، فلا يسري التنازل أو التقادم على نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة .

11- إن الدور الهام الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جدير بالإحترام والتقدير، لأن المتطوعين للخدمة ليس موظفين رسميين أو يمثلون سلطة غير مقبولة احيانا التقديم خدماتها ،ولذلك فهم يحظون بثقة كبيرة عموما ، خاصة من جانب النساء والأطفال ،ولأن عملهم لا يهدف الى مصلحة خاصة ، لابل فعلاً للخير لايراد منه جزاء ولا شكورا ، وبذلك يأخذ بعدا إنسانيا ذو طابع خاص .

11- تثار أحكام القانون الدولي الإنساني عند إشتعال فتيل النزاعات المسلحة ، سواء كانت داخلية أو دولية ، بما تشتمل من ناحية على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي تسمى " قانون جنيف " ، ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو مايسمى " قانون لاهاي " ، واللذان تم دمجهما وتحديثهما في البروتوكولين الإضافيين لعام 19۷۷ . (۱)

إذن يعتبر هذا القانون له طبيعة خاصة مرتبطة بظروف النزاعات المسلحة ، إلا أن التشريع الإسلامي يعتبر منهاج حياة صالح لكل ألأزمنة والأمكنة ، وغير قابل للتغيير والتبديل .

<sup>.</sup> (١) شريف عنلم ، محاضرات في القانون الدولي افنساني ، مرجع سابق ، ص٢٥.

1- ضعف مساهمات المنظمات الأهلية والمنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطات اللجنة الدولية المختلفة بقواعد اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، في نشروتوعية المجتمعات الدولية المختلفة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

١٤ – إن القانون الدولي الإنساني يهدف لوضع حداً لمعاناة الملايين من المدنيين خاصةً النساء والأطفال ، لأن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم لا تقل عما يلحق بالمحاربين في الميــدان . ١٥ – إن العنف الجنسي والإعتداءات على النساء والأطفال لا يزال مستمراً ، بالـــرغم من الإدانات المتكررة في مجلس الأمن لهذه الظاهرة ، وإن مكافحة العنف الجنسي تستوجب تحرّك عدة جهات دولية ، وبشكل متماسك ومترابط للقضاء على هذه الآفة ، وأن ينظر الى هذا الفعل على أنه تعذيب ، وعمل عدواني خطير، خاصة عمليات الإغتصاب الجماعي ، والتي لاتفعلها الحيوانات ، وقد يقترن الإغتصاب بأفعال وحشية وبشعة تمارس ضد الفتيان والفتيات ، مثل إدخال أدوات حادة في مهابلهن أو في مؤخرات الأطفال ، وتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية . ١٦ – إن تضارب المصالح والعقبات السياسية الدولية ، تؤدي الى عدم القدّرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وظهور الخروقات الخطيرة هنا وهناك ، وفق شريعــة الغــاب . ١٧- ثبت وجود قواعد قانونية في الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية تشترك في حماية النساء والاطفال معاً ، وتوجب على أطراف النزاع معاملتهم معاملة خاصة لإعتبار جنسهم ، إلا أنه بالرغم من وجود تلك القواعد ، لا تتخذ بعض الدول إجراءات فعالة وضرورية لوضعها موضع التنفيذ، فإن النساء والأطفال غالبًا ما يتضررون من الصراعات إما بصفة عرضية، أو بناء على خطة تكتيكية إستراتيجية تعتمدها الأطراف المتحاربة ، فقد يجدو أنفسهم بلا مأوى أو غذاء أو دواء ، ويمكن تعذيبهم وإضطهادهم وإغتصابهم بشكل منظم ومستهدف .

19 — من الأثار المدمرة للنزاعات المسلحة على النساء والأطفال ، هو إنفصال الناس عن بعضهم عند فرارهم من القتال ، أو موت من يعيلهم ، مما يعني تشرد الأطفال طلباً للقمة العيش ، ويعني ذلك للنساء أن عليهن إعالة إطفالهن بأنفسهن ، والإعتماد على ما هو متاح لهن لكسب لقمة العيش ، أو إنتظار المساعدات الإجتماعية ، أو البقاء على معاش أزواجهن الذين قتلوا في الحروب ، وقد تستغل هذه الحاجة الماسة بالنيل من شرفهن وإغتصابهن بصمت ! مقابل الطعام أو المأوى أو العبور الى منطقة آمنة ، من قبل موظفين حكوميين أو جماعات مسلحة مسيطرة .

• ٢ - تشارك النساء في القتال في العصر الحالي كجزء من القوات المسلحة ،وأخذ القانون الدولي الإنساني وضع المراة المحاربة بالحسبان ، من حيث تمتعهن بنفس الحماية والكفالة التي منحت للرجال ، ولا يجوز إحتجازهن أو الإشراف عليهن إلا من قبل النساء فقط .

11- ثبت في التشريع الإسلامي قواعد تطبق أثناء النزاعات الداخلية ، والتي إصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسميتها بقتال أهل البغي والخوارج وهم ؛ من يخرجون على الإمام ويستعينون بقوات مسلحة للوصول الى هدفهم لقتال قوات مسلحة لحكومة شرعية ، وهي لا تختلف عن القانون الدولي الإنساني ، فالأطراف المتنازعة هي نفسها ولكن الإختلاف في مصدر تلك القواعد ، ففي التشريع الإسلامي يكون المصدر للقاعدة القرآن والسنة النبوية ، وفي القانون الإنساني يكون مصدرها ما إستقر عليه العرف والمعاهدات الدولية .

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- السنة النبوية .
- قائمة المصادر:

# اولاً المصادر القانوية:

- ١. د . أحمد أبو الوفا ، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
  - ٢ . د .أحمد ظاهر ،حقوق الإنسان ، طبعة ٢ ، عمان، دار الكرمل ، ١٩٩٣٠ .
- ٣ . د . أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ٢٠٠٠.
  - ٤ . د. أحمد فتحي السرور ، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ملحق رقم (٣) ، نص إعلان القاهرة ، القاهرة ،دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
  - د. إحسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، طبعة ۲ ، دمشق ، دار طلاس للدر اسات
     والترجمة والنشر، ۱۹۹۶ .
  - ۲. د. أسعد ذياب آخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ .
    - ٧. بيترو فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفا ، جنيف اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ١٩٩٢ .
- ٨. جان بكتيه ، القانون الدولي الانسائي تطوره ومبادئه ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٤٨ .
- 9. د. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.
- ١٠. جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ .

- ۱۱. د. حسان ريشة ، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، ندوة علمية ، سوريا ،جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداوودي ، ٤-٥ /تشرين الثاني / ۲۰۰۰ .
- 11 . د. حسن سعد عيسى ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية دراسة مقارنة مجموعة رسائل دكتوراة ، ، القاهرة ، د.ن ،د.ت .
- ١٣ . رأفت فريد سويلم ، الإسلام وحقوق الطفل ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة ، ٢٠٠١ .
- 1 . أ . د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الكويت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشبه الجزيرة العربية ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ .
  - ١٥. د. سعيد جويلي ، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام القاهرة دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
  - 17. شريف عتلم ومحمد عبدالواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، طبعة ٦ القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥.
- 1٧ . شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل الوساط الأكاديمية ، القاهرة ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٦ .
  - 14. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط ٥ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ .
  - 19. د. صبحي المحمصاني ، في دروب العدالة: دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية ، ط1 ، بيروت ، دار العلم للملابين ، ١٩٨٢ .
  - ۲۰ . د . صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، طبعة ۱ ، القاهرة دار الفكر العربي ، ۱۹۷۹ .
- ٢١ . د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٧ .

- ۲۲ . د. عبدالله الأشعل و آخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، طبعة ۱ ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ۲۰۰۵ .
- ٢٢ . د. عبد العزيز مخيمر ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .
  - ٢٤ . أ. د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، القانون الدولي الأنساني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .
    - ٢٥ . د. عبد الغني محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط ١ ، القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٠ دمشق ، اليمامة للطباعة والنشروالتوزيع ، ١٩٩٨ .
  - ٢٦ . د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية سلطة العقاب عليها ، القاهرة ، دار النهضة المصرية . ١٩٩٢ .
  - ۲۷ . د. على صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الملحق رقم -۱- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، طبعة ۲ ، القاهرة ، منشأة المعارف ، ۱۹۹۷ .
- ٢٨ .د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، طبعة ١٢ ، الأسكندرية ، منشأة المعارف
   ١٩٧٥ .
  - ٢٩ . د. علي عواد ، قاتون النزاعات المسلحة دليل الرئيس والقائد ، ط ١، بيروت ، دار المؤلف ٢٠٠٤ .
    - ٣٠ غسان خليل ، حقوق الطفل ، ط١، بيروت ، دار المستقبل ، ٢٠٠٠ .
- ٣١ . فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني ، ترجمة أحمد عبد العليم ،القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حزيران / ٢٠٠٤ .

- ٣٢ . د . فوزي أو صديق ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، قطر ، جمعية الهلال الأحمر القطرى ، ٢٠٠٥ .
  - ٣٣ . د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٧ .
- ٣٤ . د . محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ .
- ٣٥ . د. محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ، الأردن ، مطبعة الشعب ، ٢٠٠٣ .
- ٣٦ .د. محمد الطراونة ، شريف عتام ، معين قسيس ، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن ، الأردن ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،طباعة . ٢٠٠٥ . CREATIVE CONSALTANT
  - ٣٧ . د. مغيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، القاهرة ،دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
- ٣٨ . د. منى محمود مصطفى ،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الجنائي الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .
- ٣٩ .د. منى محمود مصطفى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية
  - ٠٤ . د . هيثم مناع . الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، ط١ ، الأردن ، دار الأعلام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ .
- ٤١ . وائل بندق ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ،الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .

# ثانياً: المصادر الشرعية والفقهية.

- الإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث الأسدي ، سنن أبي داوود ، طبعة ١ ، جزء ٢ بيروت ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٠ .
  - ٢ . أبن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، جزء ٣ ، القاهرة ، دار نهضة مصر ١٣٨٣ هـ
    - ٣ . إبن قدامة أبي محمد عبدالله ، المغني ، ط١ ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع
       والإعلان ، ١٩٨٨ .
    - ٤ . إبن القيم الجوزية الإمام الحافظ إبن عبدالله محمد بن أبي بكر ، احكام اهل الذمة ، ج ١
       بيروت ، دار العلم لملايين ، ١٩٩٢ .
- آ. إبن القيم الجوزية الإمام الحافظ إبن عبدالله محمد بن أبي بكر ، فتاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق مصطفى عاشور ، القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٠ .
  - ٧. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقبق محمد عبدالقادر عطا مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، دار المعارف العثمانية ، ١٣٥٣هـ .
  - ٨. أحمد خليل جمعة ، الطفل في ضؤ الكتاب والقرآن والسنة ، طبعة ١ ، بيروت ، اليمامة للطباعة والنشر ٢٠٠١ .
    - ٩ . أحمد علبي ، ثورة العبيد في الإسلام ، بيروت ، دار الأدب ،١٩٨٥ .
    - ١٠. أحمد العيسوي ، أحكام الطفل ، طبعة ١ ، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع
- ١١. الواقدي ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونز ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، عالم الكتب
   ١٤٠٤هـ ١٩٨٣ .
  - 11. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، طبعة ٦ ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦ .

- 17. الامام جارالله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١ .
- ١٤ . جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ط١ ، ج١، بيروت ، دون ناشر ،
   ١٩٧٠م .
- ١٥. زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق مصطفى البغا ، مختصر صحيح مسلم ، وشرح النووي ، ط٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٤٠ .
  - ١٦ . السيد سابق ، فقه السنة ، طبعة ٤ ، المجلد الثالث ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣ .
  - ١٧ . سهام جبار ، الطفل في الشريعة الإسلامية وفهم التربية النبوية ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٩٩٧ .
- ١٨ . سعيد إسماعيل صيني ، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، طبعة ١ ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠١ .
  - 19. شهاب الدين محمد الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف، بغداد ، مطبعة منير ١٩٨٠ ، بيروت ، مكتبة الحياة طبعة جديدة منقحة سنة ١٩٩٢ .
- · ٢ . صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشرع الإسلامي ، طبعة ٢ ج٢ ، بيروت ، دار العلم للملابين ، ١٩٧٢.
  - ٢١ . عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جزء ٤ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٩ .
  - ٢٢ . عبد السلام الفندي ، تربية الطفل في الإسلام ، عمان ، دار الرازي للطباعة والنشر بيروت ، دار إبن حزم ، ٢٠٠٣ .
    - ٢٣ . عفت وصال حمزة ، نساء رائدات ، بيروت ، دار إبن حزم ، ١٩٩٧ .

- ٢٤ . الإمام عماد الدين أبي الفداء القرشي الدمشقي ، قصص الأنبياء ، مصر ، مطبعة جزيرة الورد ،مكتبة الايمان ، دون تاريخ .
  - ٢٥ . علاء الدين السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج٣ ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، دت .
  - ٢٦ . الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الأسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ .
- ۲۷ . د . محمد التابعي ، السفارات في الإسلام ، طبعة ١ ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٨ .
   ۲۸ . د . محمد سعود الزعبي ، القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية ، دمشق ، دار حسان للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ .
  - ٢٩. محمد عبد القا در غنيم ، المواقف النسائية الخالدة في العصر الإسلامي والأموي ،
     عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ٢٠٠٣ .
- · ٣٠. محمد علي الهاشمي ، شخصية المرأة المسلمة ، طبعة ٧ ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٢ .
  - ٣١.د. محمد عياد الحلبي ،أسس التشريع الجنائي في الاسلام ، عمان ،دار وائل للنشر،٢٠٠٥.
    - ٣٢ . محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط ١٦ ، بيروت ، دار الشروق ، ١٩٨٣ .
    - ٣٣ . محمد متولى الشعراوي ، مكانة المرأة في الإسلام ، بيروت ، دار القلم ، د. ت .
      - ٣٤ . هشام الخطيب ، الوجيز في الطب الإسلامي ، عمان ، دار الأرقم ، ١٩٨٥ .
- ٣٥ . د . نبيل لوقا بباوي ، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحقيقة وإلافتراء ، ط١ ، مصر ، دون ناشر ، ٢٠٠٤ .
  - ٣٦ . ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، القاهرة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ .
- ٣٧ . د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للأسلام ، طبعة ٢ ، بيروت ، موسسة الرسالة ١٩٨٣ .

# ثالثاً: المصادر التربوية.

- ١ . د. فاخر عاقل ، علم النفس التربوي ، ط ٦ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠.
- ٢. جورج شهلا والماس حنانيا وعبد السميع حربلي ،الوعي التربوي ومستقبل البلاد
   العربية طبعة ٣ ، بيروت دار غندور ، ١٩٧٢ .

## رابعاً: المعاجم والقواميس.

- ١ . د. ابراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١+٢ ،القاهرة ، دون ناشر ، ١٩٧٢ .
- ۲. إبن منظور جمال الدين محمد بن كرم أبو الفضل إبن منظور ، لسان العرب ، بيروت ،
   دار صادر ، ۱۹٦۸ .
  - ٣. منير البعلبكي ، قاموس المورد عربي انجليزي ، ط ٩ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥ .
- Hornby&parnwell –AN English Raders Dictionary OXFORD . 5 Univrsity Press , 1976.

٥

U. S. A - Army , Enemy Prisoner Of War , FM 19-4 , 23 May 1984 .

# خامساً: القوانين والأنضمة.

- ١ . تيسير أحمد الزعبي ، الجامع المتين للأنظمة والقوانين ، طبعة ١ ، عمان ،د.ن ، ١٩٩٧ .
- ٢ . الأردن . قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ ، الجريدة
   الرسمية ، عددرقم ٤٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ .
- ٣. الأردن ، قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم
   ٤٥٥١ ، تاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٠٢.
  - ٤ .الأردن ، القيادة العامة لقوات المسلحة الأردنية ، قانون خدمة العلم والخدمة الإحتياطية ،
     رقم ٢٣ / ١٩٨٦ ، المطابع العسكرية ، ١٩٨٦ .
  - ٥. الأردن ، نقابة المحامين ،القانون المدني الأردني ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ، طبعة ١٩٨٢ .

## سادساً: الإطروحات والرسائل.

- ١ . د . زكريا عزمي ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ( رسالة دكتوراة). القاهرة
   جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
  - ٢ . عيسى بركات الزعبي ، أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية ، (رسالة ماجستير). عمان
     الجامعة الأردنية ، دت .
  - ٣ . د .فاروق عبد الرؤوف ، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة
     الإسلامية ، (رسالة دكتوراة) ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .
  - ٤. د فاطمة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، (رسالة دكتوراة). الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
  - د. فضيل الطلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الأنساني دراسة مقارنة لأطفال فلسطين والعراق ، (رسالة دكتوراة) . عمان ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦ سابعاً : الأبحاث ، المقالات ، المحاضرات ،الندوات ، التقارير .

### \_ الأبحاث:

- 1. د. إحسان الهندي ، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي في صلب التشريعات الداخليـــة بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب: القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، تقديم . د. حسان ريشة ، دمشق ، مطبعة الداوودي ، ٢٠٠١
  - ٢. د. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،
     بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، تقديم .د.
     أسعد ياب وآخرون ، جزء ١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
- ت . د. جعفر عبدالسلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : القانون الدولي الإنساني ، تقديم . د. أحمد فتحي سرور ، طبعة ١ ، القاهرة دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ .

- ٤. الأستاذه . جوديت غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د . مفيد شهاب ط١ ، القاهرة ،دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
- محمد حمد العسبلي ، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين
   مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأجمر ،كانون /٢
   شباط ١٩٩٤ .
- ٦. د. محمد عبدالوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الإحتلال ، بحث منشور مع بحوث أخرى في كتاب : القانون الدولي الأنساني آفاق وتحديات ، د. أسعد ذياب وآخرون الجزء الاول ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ .
  - ٧. د. مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ظل القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، الكويت ، ٢٠٠٣ .

ــ المقالات:

- ا. برایت و مكالن و أوشیا ، الجنود الغیر مرئیین (مقال) ،جنیف ، منشورات الصلیب الأحمر
   لسنة ۱۹۹٦ .
- ٢. ساندرا سينجر ، حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح (مقال) منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم . د. مفيد شهاب ، طبعة ١ ، بيروت ، دار المستقبل العربي .
   ٢٠٠٠ .
- ٣. سهام مزاهرة ، تعريف بمنظمة اليونيسيف ، (مقال) ، الأردن ، وزارة التربية والتعليم ، رسالة المعلم ، المجلد ٤٢ العدد ١، ٢٠٠٤ .
- ٤. ه. س. ليفي ، حماية ضحايا الحرب في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (مقال)
   القاهرة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار أوسيانا للنشر ، ١٩٧٩.

- هشام ششتاوي ، وإيمان العجم ، الخصائص النمائية لمرحلة الطفولة المبكرة ، (مقال )
   الأردن ، وزارة التربيـــة والتعليم ، رسالة المعلم، المجلد ٤٣ العدد ٢ ، ٢٠٠٤ .
- 7. ماريا تيريزا دوتلي ، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدوالي الإنساني (ورقة عمل) قدمت الى المؤتمر الأقليمي العربي الذي عقد في القاهرة ، بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف عام ١٩٩٩، منشورة في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني . د. مفيد شهاب ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠.
- ٧. أ. د. محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، (ورقة عمل) قدمت الى المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة من ١٤ ١٦ / نوفمبر /١٩٩٩ بمناسبة الإحتفال اليوبيل الذهبي لإتفاقيات جنيف ، منشورة في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني . د. مفيد شهاب ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .

### \_ محاضرات ودراسات وتقارير .

١. د. محمد الطراونة، محاضرة بعنوان حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، منشورة في كتاب: القانون الدولي الإنساني ، تقديم د. أحمد فتحي سرور ، مصر دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ .

- ٢ . أ.د. نزار العنبكي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، القيت على طلبة ماجستير القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ .
  - ٣. غسان خليل ، تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، الندوة الأقليمية
     حول الطفولة ، بيروت ، تاريخ ٢٤ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠١ .
  - خون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد رقم ۸۵۷، آذار ۲۰۰۵.
  - د. عبلة إبراهيم ومحمد عبده الزعير ، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي
     القاهرة ، جامعة القاهرة ، نيسان ١٩٧٧ ، غير مرقمه.

٦ -جان بكتيه ، تعقيب على إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان
 لعام ١٩٤٩، المجلد الأول، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٥٢ .

٧ . اليونسيف ،وضع الأطفال في العالم ، تقرير صادر عن اليونيسيف لعام ٢٠٠٠ ، ص ٢٩ .

٨ . جامعة الدول العربية ، وثائق ودراسات ، الإدارة العامة للشئون الإجتماعية والثقافية ،

إدارة التنمية الإجتماعية والثقافية ، سلسلة وثائق ودراسات التنمية الإجتماعية ، وثيقة رقم ٤ الميثاق .

## ثامناً: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١ منشورات اللجنة الدولية للصليب ألاحمر ، إتفاقيات جنيف الأربعة ١٢ آب ١٩٤٩ الطبعة الثامنة ، القاهرة ، مطابع إنتربرس ، ٢٠٠٥ .

٢ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الإضافيان الى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الطبعة الخامسة ، القاهرة مطابع إنتر برس ، ٢٠٠٥ .

٣ . كتيّب من منشورات اللجنة الدولية للصليب ، تعرف على اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،
 ١CRC,Septemper ,2005 .

- ٤ . منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ICRC، المجلد ٨٠ ، العدد ٣٢٢ ، ١٩٩٨.
  - المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
     جنيف ، قسم المطبوعات دائرة الإتصال ، نيسان ، ١٩٩٦.
- ت. سهير صبري و آخرون (ترجمة) مختارات من أعداد عام ٢٠٠٣ ، القاهرة ،الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إنتاج المركز الإقليمي الإعلامي ، ٢٠٠٤ .

# تاسعاً: المواقع اللكترونية

- () http://www.icrc.org
  - (2) http://www.ecpat.net/ UN. Doc .E \CN .4 2000/ 88, P.14
- (3) http://www.amnesty.org.actforwomen



